فلسطين

الفلسطينيون والقانون الدولي

الطبعـــة الأولى
١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م

٩ شارع السعادة - أبراج عثمان - روكسي - القاهرة
تليفون وفاكس: ٤٥٠١٢٢٨ - ٤٥٠١٢٢٩ ـ ٢٥٦٥٩٣٩
Email: < shoroukintl @ hotmail. com >
< shoroukintl @ yahoo.com >

فلسطين

الفلسطينيون والقانون الدولي

فرانسيس بويل

ترجمة

السفير الدكتور عبد الله الأشعل

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية

دكتوراه القانون الدولي والعلوم السياسية

من جامعتي باريس والقاهرة

دبلوم أكاديمية لاهاي في القانون الدولي العام

مساعد وزير الخارجية السابق

مكتبة الشروق الدولية

هذه ترجمة لكتاب:

Palestine, Palestiniane and International law

من تأليف

Francis A.Boyle

ومن منشورات

CLARITY PRESS INC

Atlanta. GA. 30305

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ٢٦].

هذا الكتاب مُهدى إلى صديقى وموكلى الدكتور حيدر عبد الشافى ، رئيس الوفد الفلسطينى فى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط فى مدريد وواشنطن ، من عام ١٩٩١م حتى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م .

عندما كنت مستشاراً قانونيّا للوفد الفلسطينى أخطرنى د . عبد الشافى أنه يريدنى أن أذهب إليه فى جناحه الخاص لمناقشة قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، فاصطحبت نسخة من القرار مع إيضاح حول تاريخه التشريعى ، وكل ملاحظاتى الخاصة على القرار ، ووضعت ذلك كله فى سياق موجز للدكتور عبد الشافى . ذهبت إلى غرفته ، وجلسنا ـ وكنا وحدنا ـ وبادرنى الدكتور عبد الشافى : بروفيسور بويل ، أعلم أننا فى هذه المفاوضات نستند إلى القرار ٢٤٢ ؛ لأن هذا شرط فرضه الأمريكيون علينا ، ولكنى أريدك أن تبحث عن مخرج للعودة إلى القرار ١٨١ ؛ لأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م يطالب بتقسيم فلسطين ـ التى كانت تحت انتداب عصبة الأمم ـ إلى دولة عربية ودولة يهودية ، وإنشاء وصاية على مدينة القدس ، بينما يطالب قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ أن تجلو إسرائيل عن الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية (بالإضافة إلى الجولان فى سوريا) . فخطة

الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧م الخاصة بالتقسيم تمنح الفلسطينيين ٤٤٪ من فلسطين التاريخية ليقيموا عليها دولتهم، وهذا أكبر بكثير مما يوفره قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ لعام ١٩٧٣م، وهي نسبة ٢٠٪.

ومع ذلك، فإنه في بداية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط عام ١٩٩١م عمدت الحكومة الإسرائيلية إلى تجاهل شروط التفاوض السابق الاتفاق عليها، وأوضحت بجلاء أنها لا تنوى الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م، ولا يزال ذلك هو موقف إسرائيل.

* * *

مقدمة المترجم

الكتاب الذى بين أيدينا من الكتب النادرة، فهو بقلم أستاذ أمريكى متخصص فى القانون الدولى يجمع بين الدقة العلمية والإنصاف الظاهر لحقوق الشعب الفلسطينى، ولذلك يعد باللغة الإنجليزية مرجعًا مهمًا للمتحدثين بها، كما تعد ترجمته العربية مرجعًا مفيدًا لقرّاء العربية يفوق المصادر العربية المتاحة فى دقته وتفصيله. يضاف إلى ذلك أن المؤلف شديد الإيمان بالحقوق الفلسطينية، ومن أشد المدافعين عنها.

وقد جاهر المؤلف بمعارضته لاتفاق أوسلو، ولكنه نصح دون أن يتخذ موقف المعارض للقيادة الفلسطينية، وحذر من تحويل الفلسطينيين داخل أراضيهم بموجب أوسلو إلى بانتوستان. والغريب أن شارون قد سارع إلى تجسيد هذا الهاجس ببناء الجدار العازل(*). ومن حسن الطالع أن تصدر الترجمة العربية بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية فى التاسع من يوليو ٢٠٠٤م رأيًا استشاريًا مهمًا حول هذا الجدار، تناول مجمل وضع السلطة المحتلة، وهو مطلب طالما ألح المؤلف على أهميته.

تحية إلى المؤلف من القرّاء العرب، وتحية لمكتبة الشروق الدولية لاختيارها هذا العمل المهم ليضاف إلى المكتبة العربية، وهو دعم لا ينكر للحقوق الفلسطينية وكشف علمى للسياسات الإسرائيلية والأمريكية.

د. عبد الله الأشعل

القاهرة فى أكتوبر ٢٠٠٤م

(*) انظر للمترجم كتاب أقضية القرن: الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة ـ أغسطس ٢٠٠٤م.

تنويه:

ينشر هذا الكتاب في وقت بالغ الدقة في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي، والسياسة الخارجية الأمريكية إزاء الشرق الأوسط. يقدم الكتاب معلومات أساسية حول مبادئ حقوق الإنسان الدولية القانونية التي تنطبق على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وملاءمتها للتوصل إلى أي تسوية شاملة للسلام في الشرق الأوسط بين إسرائيل وفلسطين، وكذلك بين إسرائيل والدول العربية المجاورة. صحيح أنه من الصعب البدء حتى في فهم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وكيف يمكن حله دون اكتساب معلومات أساسية عن مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان فيه، ولكن عند الانتهاء من قراءة هذا الكتاب سيكون القارئ في وضع ممتاز يمكنه من العمل من أجل السلام والعدل لكل الشعوب والدول في الشرق الأوسط، وإنني يداخلني شك عميق في أن التاريخ سوف يعطينا فرصة أخرى لنفعل ذلك.

* * *

مقابلة البروفيسور/ بويل مع مجلة (Hand Stand) الإلكترونية

سؤال: ما هى دلالة القرار الذى سيصدر عن محكمة العدل الدولية؟

ذكر البعض فى الوسط الإعلامى أن رأى المحكمة لا تترتب عليه أى آثار

بويل: لسوء الحظ هناك الكثير من عدم الفهم بالنسبة لأهمية رأى المحكمة. صحيح أنه رأى استشارى وأنه سوف يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن المسائل المعروضة، ولكن سوف تكون له نتائج على الأقل لسببين:

الأول: أن ما تقرره المحكمة العالمية بشأن الحائط والظروف المصاحبة لبنائه سوف يعتبر إعلانًا رسميًا عن قواعد القانون الدولى المتعلقة بالموقف بأكمله.

الثانى: أن النطق بمبادئ القانون الدولى يمكن أن تعمل الجمعية العامة بمقتضاها فيمكنها مثلاً أن توصى بجزاءات ضد إسرائيل، كما أن لهذا الرأى آثارًا بالنسبة للحكومات الأخرى التى يمكنها أن تشير إلى هذا الرأى وأن تعمل على هديه. ولذلك فليس صحيحًا القول بأن هذا الرأى لن تكون له أى آثار أو تبعات فهو ليس ببساطة عملاً من أعمال العلاقات العامة، ولا أظن أن معظم الناس يفهمون ذلك. ولكن الحكومة الإسرائيلية تفهم ذلك جيداً، ولذلك شنت حملة شاملة للتقليل من أهمية عمل المحكمة؛ لأنهم يفهمون أهمية مثل هذا الرأى.

سؤال: هل تفترض أنه سيكون هناك حكم؟

بويل: أعتقد ذلك وكانت المرة الأخيرة التى حدث فيها ذلك، هى عندما قدم طلبان إلى المحكمة من منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة حول مدى مشروعية الأسلحة النووية. وقد تجاهلت المحكمة العالمية طلب منظمة الصحة العالمية على أساس أن مشروعية الأسلحة النووية مسألة لا تتدخل فى اختصاص منظمة الصحة

العالمية، ولكن المحكمة اهتمت بطلب الجمعية العامة، حيث تتمتع الجمعية العامة باختصاص وصلاحية متابعة كل ما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين.

ـ ويمكن للمحكمة بطبيعة الحال أن تمتنع عن إصدار رأى استشارى وليس عليها التزام بذلك، ولكنى لا أتصور أنها لن ترد على طلب الجمعية العامة، وتشير المصادر فى إسرائيل إلى أن لديهم تصوراً للتعامل مع هذا الموقف، ويرى ألن ديرشوفتش من كلية الحقوق جامعة هارفارد وغيره من أمثالى أن المحكمة ساحة مرنة ويجب على الفلسطينيين أن يخططوا لاستراتيجية علاقات عامة إزاء الشعب الأمريكى حول أسباب أهمية قرار المحكمة.

سؤال: سجل الكثير من دول أوروبا الغربية اعتراضاته على جلسات استماع المحكمة لهذه القضية على أساس اعتقادها بأنها مسألة سياسية، فما هو رأيك فى هذه الحجة؟

بويل: هذا أمر مثير للسخرية وهو نتيجة الاستراتيجية التى وضعتها الحكومة الإسرائيلية وقوى الضغط الإسرائيلية فى هذه الدول للتقليل من أهمية آراء المحكمة. فقد قدمت الجمعية العامة سؤالا قانونيّا محدداً حول الجدار، وهو ما ستجيب عليه المحكمة. وقد جرى فقه هذه المحكمة على أنها تجيب على السؤال الفنى القانونى حتى لو كانت له تبعات سياسية عميقة، وتعرف الحكومات الأوروبية ذلك، ولكنها تساند إسرائيل بهذا الموقف الذى تتخذه، وهو ليس أمراً جديداً فلم يفعل الاتحاد الأوروبى شيئًا لمساعدة الفلسطينيين ضد الإسرائيليين والولايات المتحدة ولن يفعلوا، أما موقفهم القانونى، فهو ببساطة خيانة للواقع الذى يؤكد أن هذه الحكومات تعمل لصالح إسرائيل ضد الفلسطينيين.

سؤال: ماذا يجب على المحكمة النظر فيه لكى تصدر رأيًا استشاريّا؟

بويل: يجب أن تتطرق المحكمة إلى الاحتلال الإسرائيلى ونظامه والقوانين الحاكمة له ولا يمكنها أن تتجنب ذلك، ويجب أن تطبق القانون الدولى للاحتلال العسكرى.

سؤال: هل لديك أى علاقة حاليًا بمنظمة التحرير الفلسطينية؟

بويل: نعم أقدم لهم النصيحة من حين لآخر، أما أن يأخذوا بها فهى مسألة أخرى.

سؤال: هل هناك قضايا قانونية لك علاقة بها وتتصل باحتلال فلسطين؟

بويل: سبق أن قمت برفع دعوة على الجنرال يارون بسبب مذابح إسرائيل للفلسطينيين فى صبرا وشاتيلا، وحسب علمى كانت تلك هى المرة الأولى التى يحاول فيها محام خارج المحاكم الإسرائيلية أن يحمل مسئولاً إسرائيليًا المسئولية، وقد خسرت هذه القضية لأن إدارة ريجان دخلت فى القضية إلى جانب الجنرال يارون وهى منشورة فى الكتاب السنوى الفلسطينى، للقانون الدولى المجلد الرابع أو الخامس.

سؤال: هل اتخذت موقفًا رسميًا بالنسبة للجدار؟

بويل: النقطة الهامة التى يجب أن نضعها فى الاعتبار هى أن هذه المرة الأولى على الإطلاق التى تدعو فيها محكمة العدل الدولية دولة فلسطين للظهور والدفاع عن قضيتها. وهذا تطور رئيسى للفلسطينيين، فدولة فلسطين أصلاً تتمتع بعضوية الأمم المتحدة من الناحية الواقعية وتعامل كدولة عضو ما عدا الحق فى التصويت، وقد أكدت المحكمة العالمية وضعها كدولة عندما طلبت منها الظهور والدفاع عن القضية، كما فعل السفير القدوة، وهو تقدم كبير للفلسطينيين ما دامت دولتهم تعامل كدولة من جانب الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية. إنه نصر كبير لفلسطين أن تدعى للدفاع عن موقفها.

سؤال: هل هناك أى ميزة لإسرائيل فى عدم الحضور كما فعلت؟

بويل: ليس مطلوبًا منهم أن يحضروا إذا لم تتوافر لديهم الرغبة.

سؤال: يرى البعض أن الجدار يستخدم كسلاح.

بويل: كتب الأستاذ نعوم تشومسكى ذلك، وأنا أكن له عظيم الاحترام والإعجاب، ونحن أصدقاء وهو إنسان شجاع، وسوف تنظر المحكمة فى هذا الأمر

من منظور قانونى؛ لأن إسرائيل التى انتهكت قانون الاحتلال العسكرى والقانون الدولى الإنسانى تحاول أن تقيم حدوداً واقعية غير قانونية؛ لذا فإن كل هذه القضايا فيما أظن سوف تتناولها المحكمة فى رأيها الاستشارى.

سؤال: إذا كان الجدار عملاً من طرف واحد مثل الكثير من تصرفات إسرائيل فكيف يمكنك أن تفسر القرارات المتلاحقة من جانب الكونجرس الأمريكى التى تهدد الفلسطينيين إذا قرروا اتخاذ إجراء من طرف واحد مثل إعلانهم قيام دولة؟.

بويل: سبق أن أعلنت فلسطين دولة فى ١٥ نوفمبر ١٩٨٨م وهناك اعتراف واقعى من دول يتراوح عددها بين ١٢٥ و ١٣٠ دولة، وكما قلت هناك اعتراف واقعى من جانب الجمعية العامة ثم من جانب المحكمة العالمية، وهذا هو السبب فى أهمية قرار المحكمة، وقد كتبت كتاباً أشرح فيه ذلك وعنوانه «فلسطين والفلسطينيون والقانون الدولى» وصدر عام ٢٠٠٣م ويتضمن كل الأعمال القانونية التى قمت بها لمنظمة التحرير ونصحتهم فيها بإنشاء الدولة.

سؤال: فى بيان السفير القدوة ورد أن الجدار لم ينشأ بسبب الأمن، ما رأيك فى تأكيد إسرائيل بأن الجدار ضرورى لأمنها؟

بويل: أيّا كانت الحجج الإسرائيلية حول الأمن، فإنه يجب أن تفعل ما تفعله دون انتهاك قوانين الحرب وقوانين الاحتلال العسكرى والقانون الدولى الإنسانى، والذى ينطبق حتى فى حالة الدفاع عن النفس وأنا لا أرى ذلك دفاعاً، وأن شارون يحاول أن يستولى على المزيد من الأراضى، وسوف يكون قرار المحكمة كاسحاً؛ لأنه سوف يعالج الإطار العام للاحتلال.

***

المقدمة

لست عربيًا ـ لست يهوديًا ـ لست فلسطينيًا ـ لست إسرائيليًا- إننى أيرلندى أمريكى، وليس لشعبنا مصلحة واضحة فى هذه القضية. ووجهات النظر الواردة هنا تخصنى وحدى، وما سيأتى هو أفضل ما تحفظه ذاكرتى القريبة.

الكذبة الكبرى

رغم أننى نشأت فى الولايات المتحدة فى أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات، فى أسرة ساندت بشدة النضال العادل للأمريكيين الأفارقة من أجل حقوقهم المدنية، فإننى رغم ذلك وقعت تحت تأثير ما يدور بالمدرسة والاتجاه الكاسح فى أجهزة الإعلام والثقافة الشعبية الموالية لإسرائيل، شأنى فى ذلك شأن أى شخص آخر فى أمريكا. ثم جاءت حرب الشرق الأوسط عام ١٩٦٧م. فى ذلك الوقت اعترفت أمريكا بأن إسرائيل هى التى هاجمت أولاً هذه الدول العربية، وسرقت أراضيها، ثم طردت شعوبهم من أراضيهم. ثم أدركتُ فى ذلك الوقت أن كل شىء أخبرونى به عن إسرائيل كان كذبة كبرى، فلم تكن إسرائيل هى داود، ولكنها كانت جالوت، وقررت أن أدرس الشرق الأوسط بتفصيل أكبر؛ لكى أتبين أين تقع الحقيقة فى صراع الشرق الأوسط.

لقد تبين لى حينذاك أن لعبة كاميلوت التى أعدتها إدارة كنيدى بعد فشل الغزو لخليج الخنازير، وأزمة الصواريخ الكوبية المفتعلة، والتى كانت قريبة من الحرب النووية، كانت هى الأخرى جزءاً من الكذبة الكبرى، وقد أصبح نفس الشىء واضحًا بالنسبة للسياسة الخارجية الأمريكية فى أمريكا اللاتينية بعد الغزو الطوعى الذى قامت به إدارة جونسون لجمهورية الدومينيكان، وكان كل شىء عرفته عن

حرب ڤيتنام، كان واضحًا أنه أيضًاجزء من الكذبة الكبرى، وهكذا أضفت الشرق الأوسط إلى قائمة الموضوعات الدولية التى أحتاج إلى أن أوليها اهتمامًا أكبر فى حياتى.

شيكاجو

دخلت جامعة شيكاجو كطالب فى سبتمبر ١٩٦٨م بعد أن حضرت مؤتمر الحزب الديمقراطى فى شيكاجو ، وبسبب ثقل المقررات الدراسية، لم أتمكن من الحصول على مقرر حول الشرق الأوسط، حتى السنة الدراسية التالية، فتقدمت إلى هذا المقرر حول سياسات الشرق الأوسط الذى يقوم بتدريسه البروفيسور «ليونارد بايندر» فقد كان هذا الأستاذ منصفًا ومتوازنًا للغاية فى تقديمه للدعاوى الفلسطينية والدعاوى العربية الأخرى ضد إسرائيل خلال محاضراته. يضاف إلى ذلك أن قائمة قراءاته المكثفة دفعتنى إلى الاطلاع على كل ما كتب تقريبًا ذلك الوقت باللغة الإنجليزية، مما هو لصالح الشعب الفلسطينى، فضلاً عن قراءة المصادر العامة الموالية لإسرائيل، وفى نهاية مقرر الأستاذ بايندر فى شتاء ١٩٧٠م، أصبحت مقتنعًا بفرضيات ثلاث:

١ - أن العالم قد ألحق بالشعب الفلسطينى عامى ١٩٤٧، و١٩٤٨م ظلمًا فادحًا.

٢ - أنه لا يمكن أن يتحقق سلام فى الشرق الأوسط، مالم يتم رفع هذا الظلم أو تصحيحه بشكل ما.

٣- أن من حق الشعب الفلسطينى، وبكل تأكيد، أن يقيم دولة مستقلة.

وقد اتخذت هذا الموقف علنًا طوال العقود الثلاثة الأخيرة، ولكن بتكلفة شخصية باهظة. فقد اتّهمتُ - بكل اتهام - بسبب مساندتى العلنية للشعب الفلسطينى، وقد شاهدتَ انتهاك كل المبادئ المعروفة فى الكرامة والحرية الأكاديميتين - اللتين تسعى إليهما أمتنا - من أجل طمس الحقائق الأساسية فى الصراع الممتد فى الشرق الأوسط. وخلال تجربتى الشخصية - كما سيتضح فيما بعد - فإن هذه الحقوق الجوفاء لا توجد فى الولايات المتحدة «أرض الأحرار ووطن

الشجعان»، والتى تهتم بتأكيد الحقوق الأساسية للشعب الفلسطينى وفقًا للقانون الدولى. ومع ذلك فقد كان فى جامعة شيكاجو دائمًا مركز من الدرجة الأولى لدراسات الشرق الأوسط التى أوصيت بها بإلحاح عبر السنين للعديد من الطلبة فى العالم كله الذين طلبوا نصيحتى حول المكان الذى يدرسون فيه هذا الموضوع، وعلى سبيل المقارنة، **فإن مركز هارڤارد للدراسات الشرق أوسطية يمكن أن يُنظر إليه على أنه واجهة للمخابرات الأمريكية، وربما للموساد أيضًا.**

هارڤارد

ومع ذلك التحقت بهارڤارد فى سبتمبر ١٩٧١م لمتابعة درجة الدكتوراه فى كلية الحقوق، والدكتوراه فى العلوم السياسية فى كلية هارڤارد للآداب والعلوم قسم نظم الحكم، وليس مدرسة كنيدى لنظم الحكم، **وقد اخترت عمدًا أن ألتحق بنفس برنامج الدكتوراه الذى تخرج منه «هنرى كيسنجر» و«زبينيو برجنسكى» و«صامويل هنتنجتون» وغيرهم من أساتذة السياسات العملية المكيافيلية الذين تدربوا فى هارڤارد لكى يديروا الامبراطورية العالمية للولايات المتحدة**، وبعبارة أخرى فقد تلقيت نفس التدريب الذى تقدمه أمريكا لرجالها الواعدين، ولكن تحول ذلك إلى الاتجاه المغاير، فخلال السنوات السبع التالية فى هارڤارد، كنت بالغ الوضوح والمجاهرة فى مساندتى للشعب الفلسطينى بما فى ذلك - وبشكل أخص - حقوقه الإنسانية الأساسية، وحقه فى تقرير مصيره، وكذلك حقه فى دولته المستقلة، ورغم أننى شعرت بأننى أقلية منعزلة وحدى وسط بقية الطلبة فى هارڤارد فى ذلك الوقت، فقد لقيت مساندة وتشجيعًا لآرائى الموالية للفلسطينيين من الكثير من أساتذتى، ففى كلية الحقوق - فى هارڤارد - كان هناك الأستاذ «روجر فيشر» أستاذ كرسى ويلستون للقانون، والأستاذ «لويس سون» أستاذ كرسى بيمس، و«ريتشارد باكيستر» أستاذ كرسى هيدسون، و«كلايد فريدسون» أستاذ كرسى ستمسون، و«هارولد بيرمان» أستاذ كرسى آمس. أما «لويس سون» بصفة خاصة، فقد كان الأكثر إنصافًا ومعقولية فى عرضه المتسق وتحليله للحقوق القانونية ومطالب الشعب الفلسطينى عند تدريس مقرره حول قانون الأمم المتحدة خلال العام الدراسى

١٩٧٤م، ١٩٧٥م[١]. وفى قسم نظم الحكم فى هارڤارد، كان «ستانلى هوفمان» هو المشرف على أطروحتى للدكتوراه، وطوال معرفتى به لأكثر من ثلاثة عقود، كان دائمًا أكثر تعاطفًا مع محنة الشعب الفلسطينى، وهو الآن أشهر أستاذ فى هارڤارد[٢]، ومما يذكر لهارڤارد بالتقدير أن تعبيرى المستمر عن آرائى الموالية للفلسطينيين كطالب لم تؤثر على نجاحى فى الدراسة وحصولى على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٦٧م، وعلى الدكتوراه فى العلوم السياسية عام ١٩٨٣م، ثم التحقت بمركز هارڤارد للشئون الدولية ١٩٧٦م-١٩٧٨م، اللجنة التنفيذية ١٩٧٧-١٩٧٨م محاضرًا فى كلية هارڤارد ١٩٧٦م-١٩٧٨م، وهذا التسامح لم يتمتع به «وليد خالد» الذى يُعترف به على نطاق واسع على أنه واحد من أشهر خبراء العالم فى دراسات الشرق الأوسط، والذى التقيت به عندما كنت مقيمًا كطالب منتسب بمركز هارڤارد للشئون الدولية من ١٩٧٦م-١٩٧٨م. وإنه لمما يدعو للخزى أن هارڤارد لم تمنح درجة الأستاذية لـ«وليد خالد» لأنه فلسطينى، وقد كنت حاضرًا مواجهة درامية غير رسمية بينه وبين «شيمون بيريز» فى ندوة حول السياسة الخارجية الأمريكية التى أدارها «ستانلى هوفمان» فى المقر القديم فى ٦ شارع ديفنتى. وقد رفض «بيريز» أن يتراجع قيد أنملة، رغم أن «خالد» كان مرنًا، وقد اتضح أن ذلك كان مؤشرًا ومقدمة لمفاوضات السلام فى الشرق الأوسط فى الفترة من ١٩٩١م- ١٩٩٣م، حيث انخرطنا نحن الثلاثة فيها.

محاضرة عنتيبى

بعد تخرجى من كلية الحقوق جامعة هارڤارد مباشرةً فى يونيو ١٩٦٧م، ألقيت أولى محاضراتى العامة بدعوة من جمعية هارڤارد للقانون الدولى، وقد قررت أن أتحدث عن موضوع «الغارة الإسرائيلية على عنتيبى» حيث قمت بتحليل عدد من المشاكل السياسية والقانونية المتصلة بالغارة التى أجمعت وسائل الإعلام الأمريكية على الإشادة بها، وقد كان «روجر فيشر» كريمًا عندما حضر أولى محاضراتى العامة، وأمدنى أيضًا بكلمات المساندة عندما هاجمت أستاذًا آخر بسبب مناقشتى للدوافع السياسية الكامنة وراء قيام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بخطف الطائرة وتحويلها إلى عنتيبى.

لقد عبّرت عن رأيى فى أن المطالب السياسية للجبهة كان يمكن؛ بل كان يجب التفاوض بشأنها، بل إننا دخلنا فى جدل بسيط حول: من هم الإرهابيون الحقيقيون هنا؟ ومن الواضح أن وجهات نظرى لم يكن لها شعبية عندما عدت إلى هارڤارد فى أواخر عام ١٩٧٦، وقد أخبرنى «كلايد فيردسون» فيما بعد أن وجهات نظرى المعروفة والموالية للفلسطينيين قد أعاقت تعيينى من جانب لجنة كلية حقوق هارڤارد للتعيينات التى كان عضواً فيها، رغم محاولاته الكبيرة لتعيينى فى هارڤارد [٣].

وقد بلغت بى السذاجة أننى قررت أن أتخذ محاضرة عنتيبى نموذجًا لتأهيلى للتعيين فى أى مكان آخر كأستاذ مساعد للقانون، ولم أندهش عندما رُفض طلبى من جميع كليات حقوق القمة، ولكن فى ديسمبر ١٩٧٧م تلقيت عرضًا للعمل كأستاذ مساعد للقانون فى كلية الحقوق بجامعة إلينوى فى شامبين - التى كانت قد احتلت بشكل شبه رسمى، المركز الحادى عشر بين كليات الحقوق فى أمريكا بناء على تقرير الرابطة الأمريكية لكليات الحقوق - وهكذا عدت إلى إلينوى فى ١٤ يوليو ١٩٧٨م (يوم الباستيل) آملاً ومتوقعًا أن أكون ذات يوم قادراً على تقديم مساهمة إيجابية لمحنة الشعب الفلسطينى.

الشرق الأوسط والجمعية الأمريكية للقانون الدولى

عند وصولى إلى إلينوى، كان أول ما فعلته هو إعادة كتابة محاضرة عنتيبى كمقال أكاديمى، وقدمته للمجلة الأمريكية للقانون الدولى، حيث قُبل على الفور، وكان ذلك أول رصيد لى كأستاذ مساعد للقانون، حيث عينت لمدة ثلاث سنوات، وهو منصب يتطلب منى إما النشر أو الإختفاء. غير أن رئيس تحرير المجلة فى ذلك الوقت، أبلغنى أننى يجب أن أزيل كل المراجع المؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية فى المقال، وقال إننا لا يمكن أن ننشر فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى أنه يمكن التفاوض مع الإرهابيين.

غير أنه من حيث المبدأ والتضامن مع الشعب الفلسطينى، فإنه لا يمكننى أن أقبل هذه الرقابة الفجة المعادية للفلسطينيين، وبطبيعة الحال رفضوا نشر مقالى، ولكن المقال نشر بعد ذلك فى هولندا بنصه الأصلى الذى كان قد كتب به [٤].

فى الوقت نفسه تقريبًا كان «كلايد فيرجسون» على وشك أن يصبح أول أمريكى إفريقى رئيسًا للجمعية الأمريكية للقانون الدولى التى تشرف على إصدار المجلة الأمريكية للقانون الدولى، وبهذه الصفة فإن «كلايد» كان سيرأس احتفال الذكرى الخامسة والسبعين لنشأة الجمعية عام ١٩٨١م، وقرر أن يضمنى إلى الفريق الذى كان مقرراً أن يرأسه هو فى ختام الاحتفال، وقال لى: إنه يريدنى هناك لكى أرسل رسالة إلى هؤلاء القوم. وقد حدث بالفعل، وهو ما يشير إليه نص خطبتى[٥]، وقد أيدت علنًا حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، وأن منظمة التحرير الفلسطينية هى ممثله الوحيد والشرعى، وهو ما اعترفت به الأمم المتحدة، كذلك وجهت نقداً شديداً إلى معاملة إسرائيل للشعب الفلسطينى باعتبارها انتهاكًا للقانون الدولى الإنسانى، ووجهت إدانة للممارسات الإجرامية الإسرائيلية فى لبنان، كذلك قدمت مواقف نقدية للرقابة على الأسلحة النووية والحرب العراقية الإيرانية وكوبا وأنجولا وناميبيا وغيرها، وهى مواقف اختلفت كثيراً عن مواقف حملة الرئيس «ريجان» فى ذلك الوقت. وبعد هذه الخطبة، تمت معاملتى من جانب أعضاء الجمعية معاملة غريبة خلال حفلهم السنوى، ولكن كلايد كان سعيداً، وهو أمر كان مهمًا فى ذلك الوقت.

وخلال لقاءات واجتماعات الجمعية الأمريكية للقانون الدولى طوال العقد التالى، تحدثت بقوة وعلانية فى مواجهة مؤيدى إسرائيل الكُثر، مسانداً حقوق الشعب الفلسطينى وفقًا للقانون الدولى، ولكن بعد عشر سنوات من ضرب رأسى فى هذا الحائط، خلُصت إلى أننى كنت أضيع وقتى، فلم أعد منذ ذلك الوقت إلى «الجمعية الأمريكية للقانون الدولى» وإلى سلطتها، نظراً لتحيزها الواضح لإسرائيل، وعجزها المكشوف عن التمسك فى هذا الصراع بمبادئ نظامها الأكاديمى، وكذلك الحال بالنسبة لنقابة المحامين الأمريكية، التى ظللت عضواً فيها لمدة ٢٥ سنة، وخاصة قسم القانون الدولى بها، وكلتا المنظمتين فى نظرى يسيطر عليهما فريق من العنصريين المناهضين للعرب المسلمين مناهضة تامة.

غزو إسرائيل لـ «لبنان» عام ١٩٨٢م

وبعد عام، عندما قامت إسرائيل مرة أخرى بغزو لبنان عام ١٩٨٢م، سارعت إلى تنظيم جبهة من أساتذة القانون الدولى المعارضين للغزو، وحررت مسودة بيان

يدين الغزو، ثم دعوت حوالى ٣٥ أستاذاً للقانون الدولى فى الولايات المتحدة لكى يوقعوا عليه، ولم يكن أمراً غير متوقع بالنسبة لى ألا أتمكن إلا من جمع المجموعة القليلة التى تضم فقط: «روجر فيشر» و «كلايد فيرجسون» و«ستانلى هوفمان» و«ريتشارد فولك» و«توم ماليزون»؛ أما المرحوم «چورچ بول»، فقد ساهم بصفة شخصية بألف دولار من جيبه الخاص للمساعدة فى نشر موقفنا، غير أنه بعد جهود مضنية لم أتمكن حتى من نشر البيان فى أى مكان فى الولايات المتحدة، بينما تمكن «توم ماليزون» أخيراً من نشره فى بريطانيا(٦).

إنه لشىء محزن حقّا أن عدداً قليلاً فقط من أساتذة القانون الدولى الأمريكيين لديهم القدرة اللازمة على إدانة الغزو الإسرائيلى الصارخ للبنان، وكذلك مساندة الحقوق الأساسية للشعب الفلسطينى وفقًا للقانون الدولى، وهذا الذى يصدر عن مجموعة من الأساتذة الملتزمين للحرص على حكم القانون فى العلاقات الدولية يمكن وصفه على أنه ليس سوى جبن ونفاق فكرى ومعنوى ومهنى من أحط الأنواع، ولم يتغير الكثير خلال العقدين الماضيين سوى أننى لا أضيع المزيد من وقتى فى محاولة تجميع أساتذة القانون الدولى الراغبين فى مساندة الحقوق الأساسية للشعب الفلسطينى.

الحربان الوهميتان ضد الإرهاب

ولكنى بعد ذلك مباشرة وجدت نفسى أتحدث وأكتب وأحاضر فى طول البلاد وعرضها، ضد الغزو الإسرائيلى للبنان، ولمساندة الحقوق الأساسية للشعب الفلسطينى بموجب القانون الدولى. وقد لخصت وجهات النظر هذه بعد ذلك فى مقالة عنوانها «الانشقاق حول الوفاق الاستراتيچى» ونشرت فى كتابى بعنوان «مستقبل القانون الدولى والسياسة الخارجية الأمريكية» الصادر عام ١٩٨٩م، والذى وضعت فيه نقداً شاملاً للسياسة الخارجية لإدارة ريجان تجاه الشرق الأوسط من وجهة نظر القانون الدولى، وفى سياق مماثل أدرجت أيضًا دراستى حول مراعاة حكم القانون فى الحرب ضد الإرهاب الدولى، والتى ضمنتها نقداً مفصلاً للحرب التى ابتدعتها إدارة ريجان ضد الإرهاب الدولى من وجهة نظر القانون الدولى مع

تركيز خاص على الشرق الأوسط. ولم يتغير الكثير بعد مضى عقدين تحت إدارة بوش الابن وحربه الوهمية ضد الإرهاب الدولى[٧]، وقد تم تحديث المقالة الأخيرة بشكل جذرى لكى تنسجم مع أحداث ١١ سبتمبر، وحرب «إدارة بوش» ضد الإرهاب وخططها لغزو وشيك للعراق.

تواطؤ يارون وشارون

أدى الاتهام القانونى ضد الغزو الإسرائيلى للبنان إلى قيامى **برفع دعوى أمام إحدى المحاكم الفيدرالية الأمريكية ضد الجنرال الإسرائيلى «أموس يارون» الذى يتحمل المسئولية الجنائية الشخصية عن مذبحة ١٩٨٢م لحوالى ألفين من الفلسطينيين الأبرياء العزل من النساء والأطفال والشيوخ فى مخيمى صبرا وشاتيلا للاجئين فى لبنان**، وحسب معلوماتى فإن هذه هى المرة الأولى التى يقوم فيها محام بتحميل الحكومة الإسرائيلية المسئولية عن تدبير مذبحة ضد الشعب الفلسطينى.

وقد خسرت الدعوى، عندما قامت حكومة ريجان رسميّا بدخول هذه الدعوى إلى جانب مجرم الحرب يارون، ولم تكن تلك مثاراً للدهشة، مادامت إدارة ريجان قد ساندت تماماً جهود إسرائيل فى استئصال منظمة التحرير من لبنان، ولكن لأغراض تاريخية قد يهُم قراء هذا الكتاب الإشارة إلى هذه الواقعة، ولذلك نشر القائمون على تحرير الكتاب السنوى للقانون الدولى أوراقى الرئيسية فى الدعوى[٨].

وليست هناك مفاجأة عندما نعلم أن الجنرال «ايهود باراك»، قد أصبح رئيسًا لوزراء إسرائيل، وأنه عين الجنرال «يارون» مديراً عامًا لوزارة الدفاع الإسرائيلية، وهكذا تم تعيين واحد من كبار مجرمى الحرب والإبادة العرقية فى هذا المنصب المهم، حيث استمر فى ارتكاب الجرائم الدولية المليئة بالحنق ضد الشعب الفلسطينى خلال قمع إسرائيل لانتفاضة الأقصى التى اندلعت فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، على يد الجنرال «آرييل شارون» مهندس غزو إسرائيل للبنان عام ١٩٨٢م، عندما كان فى هذا الوقت وزيراً لدفاع إسرائيل ورئيسًا للجنرال «يارون» خلال مذبحة صبرا وشاتيلا، ومن هذه الزاوية كان طبيعيّا أن يستمر شارون الذى يقوم بالإبادة العرقية بتعيين مثله «يارون»، عندما أصبح شارون رئيسًا لوزراء

إسرائيل، ولم تكن مفاجأة حين ذاك أنه تحت رئاسة شارون ويارون ارتكب الجيش الإسرائيلى جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لاتفاقية «چينيف الرابعة عام ١٩٤٩م» والجريمة ضد الإنسانية وضد الفلسطينيين من سكان جنين فى أبريل ٢٠٠٢م [٩]. وقد ساندت الولايات المتحدة مساندة تامة خلال عهود ريجان وبوش وكلينتون وبوش الابن، بيجن وشارون ويارون، وباراك ويارون، ثم شارون ويارون فى ارتكاب سلسلة من المذابح ضد الشعب الفلسطينى.

التحدث باسم الفلسطينيين فى الأمم المتحدة

بعد مضى عقدين من شن إسرائيل عام ١٩٦٧م لحرب الشرق الأوسط، والتى كانت سببًا فى انغماسى فى مأساة الشعب الفلسطينى، قامت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتنازل، بعقد الذكرى العشرين فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى يونيو ١٩٨٧م، وقد طلبت منظمة التحرير الفلسطينية من المدعى العام الأمريكى الأسبق «رمزى كلارك»، ومنّى أن نتحدث باسمها، وقد جلس إلى يميننا مباشرة على منصة المتحدثين الأستاذ «إبراهيم أبو لغد» الأستاذ بجامعة نورث ويسترن، بينما جلس خلفنا الوفد الفلسطينى بأكمله فى ذلك الوقت: السفير «زهدى طرزى» ونائبه الآن السفير «ناصر القدوة» والمستشار «رياض منصور». أما بقية القاعة فقد شغلها سفراء من أعضاء الأمم المتحدة المؤيدين للفلسطينيين.

وبعد أن تحدث «رمزى» بطريقة بليغة عن الحق الفلسطينى فى تقرير مصيره، تقدمت لكى أقول بشكل مباشر إن الوقت قد حان لكى يعلن الشعب الفلسطينى من طرف واحد دولته المستقلة وفقًا للقانون والعمل الدوليين، ثم حاولت أن أوضح بشكل دقيق لماذا وكيف يتم ذلك جريًا على سابقة وضعتها الأمم المتحدة فى ناميبيا، وكان رأيى أن الفلسطينيين لا يجوز لهم أن يذهبوا إلى أى مؤتمر دولى للسلام لكى **يطلبوا من الإسرائيليين أن يمنحوهم دولتهم، بل الأصح أن يقوم الفلسطينيون من طرف واحد بإعلان دولتهم المستقلة فورًا ثم يحضرون المؤتمر الدولى للسلام، لكى يطلبوا من إسرائيل ببساطة أن تجلو عن فلسطين**، وفى

إطار ذلك كله تحدثت فى حدود نصف ساعة، ولست بحاجة إلى القول بأن «أبو لغد» ظل محملقًا فىّ طوال هذه الفترة، كما لو كنت كائنًا هبط بسفينة فضاء من كوكب المريخ، وعند هذا الحد؛ فقد كان أقصى ما تتوقعه منظمة التحرير أن تعلن عن نفسها حكومة فى المنفى.

وعلى النقيض فقد شرحت لمنظمة التحرير وللأمم المتحدة كلتيهما، لماذا وكيف يجب على الفلسطينيين أن ينشئوا دولتهم المستقلة وأن يُعترف بفلسطين دوليًا، بما فى ذلك بشكل خاص اعتراف الأمم المتحدة بها. **فلا بد أن تكون هناك دولة قبل أن تكون هناك حكومة فلسطينية، وهو أمرٌ تعلمته وأتذكره من الامتحان النهائى الذى أجراه «لويس سون» فى مادته عن قانون الأمم المتحدة فى كلية الحقوق جامعة هارڤارد**. وقبل أقل من ١٨ شهرًا على كلمتى فى الأمم المتحدة، قرر المجلس الوطنى الفلسطينى أن تكون اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية حكومة مؤقتة لدولة فلسطين، وليس حكومة فى المنفى، ولكن ذلك يعد قفزًا سريعًا على القصة.

الجدل مع الأردن

بعد أن أنهيت كلمتى أمام الأمم المتحدة، طلب نائب السفير الأردنى مباشرة من رئيس المؤتمر حق الرد، **وقد ويخنى على أننى كأستاذ للقانون الدولى، يجب أن أعرف أنه من الأفضل ألا أقترح علنًا تفتيت دولة عضو فى الأمم المتحدة، وهى الأردن، فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك، وقد كان بالطبع يشير إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية التى تم احتلالها وضمها إلى الأردن بشكل غير قانونى بعد انتهاء انتداب بريطانيا على فلسطين حتى حرب ١٩٦٧م، عندما كانت الضفة الغربية لا تزال تحتلها الأردن بشكل غير شرعى، بينما قامت إسرائيل بشكل غير شرعى أيضًا بضم القدس الشرقية.**

ومادمت أتحدث فى مقر الأمم المتحدة كضيف على منظمة التحرير، كان يتعين علىّ أن أكون دبلوماسيًا تمامًا فى ردى على نائب السفير الأردنى، ولذلك قمت باختيار كلماتى بعناية فائقة وقلت: «لقد كان الأردن دائمًا مفيدًا بقدر ما يستطيع للشعب الفلسطينى تحت كل الظروف، ولكن العالم كله يعترف أن هذه الأراضى

أراض فلسطينية» وقد اندهش «أبو لغد» لهذه اللهجة الدبلوماسية؛ لأنه يعرف تمامًا أنني لا أختزل الكلمات، وقد حدث المزيد من الجدل الدبلوماسي عدة مرات بيني وبين نائب السفير الأردني حول حق الشعب الفلسطيني في أن ينشئ من طرف واحد دولته المستقلة على الضفة الغربية وقطاع غزة مع القدس الشرقية كعاصمة للدولة، ولكنه اتفق معي في النهاية، تمامًا كما فعل الملك حسين بعد ذلك في يوليو ١٩٨٨م.

الانتفاضة الأولى

بعد كلمتي في الأمم المتحدة مباشرة سألني أعضاء الوفد الفلسطيني عدة أسئلة حول الأسباب والطريقة التي يمكنهم المضي بها للقيام بإعلان من طرف واحد لدولتهم المستقلة وفقًا للقانون والعمل الدوليين، وطلب مني «زهدي طرزي» أن أعد مذكرة قانونية عن المسألة بأكملها حتى تبحث بشكل رسمي في منظمة التحرير الفلسطينية، وما دمت أقف متضامنًا مع الشعب الفلسطيني، كان يجب أن أقوم بذلك فورًا وبلا مقابل، وقد أمضيت الصيف كله في بحث وإعداد المذكرة القانونية، وأعطيتها لمساعدتي في البحث لكي تقوم ببحث وتوثيق وإضافة الهوامش إلى المذكرة، وقد أعادت مسودة المذكرة إليّ في ديسمبر ١٩٨٧م عندما بدأت الانتفاضة الفلسطينية الأولى في غزة.

لقد كانت الانتفاضة الأصلية هَبّة تلقائية قام بها الشعب الفلسطيني الذي عاش تحت احتلال إسرائيل العنصري الاستعماري، الذي يمارس الإبادة طوال عشرين عامًا، وقد أخذَت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في مقرها في تونس على غرة، بحيث لم تعلم باندلاع الانتفاضة في فلسطين المحتلة، فمنظمة التحرير لم تأمر بقيام الانتفاضة، ولم توجه هذه الانتفاضة، بل إن المنظمة كانت دائمًا تجاهد من أجل محاولة أن تتمشى معها، وقد سارع قادة الانتفاضة المقيمون في فلسطين المحتلة بتشكيل قيادتهم الموحدة، وفي شتاء ١٩٨٨م أصدرت القيادة الموحدة بيانًا طالبت فيه: **أنه وفاءً لشجاعة وبسالة ومعاناة الشعب الفلسطيني الذي يعيش في فلسطين المحتلة خلال الانتفاضة، يتعين على منظمة التحرير أن تنشئ دولة مستقلة لكل الفلسطينيين المقيمين في أرجاء العالم**، وكان ذلك هو الوقت نفسه الذي سلمت فيه مذكرتي القانونية بعد مراجعتها إلى منظمة التحرير حول هذا الموضوع بالذات، والتي جعلت عنوانها «إنشاء دولة فلسطين».

ولم يجدّ جديد فى هذا الصدد لعدة أشهر، فقد ساد صمت طويل من جانب منظمة التحرير، وأصبح واضحًا بالنسبة لى أن إنشاء دولة فلسطينية مستقلة سوف يخلق مشاكل سياسية داخلية عديدة لمنظمة التحرير التى كانت تعمل فى ذلك الوقت على أساس مبدأ التوافق، ففى تلك الأيام كانت حركة الاستقلال الفلسطينى تمثل ديموقراطية حقيقية، وكان من شأن إنشاء دولة فلسطين أن يرغم منظمة التحرير على اتخاذ عدد من القرارات السياسية الصعبة التى كان يمكن أن تحدث انقسامًا خطيراً بين مختلف المجموعات المشكلة لحركة الاستقلال الفلسطينى فى وقت كان فيه الشعب الفلسطينى يتعرض للمذابح من جانب الجيش الإسرائيلى الذى كان يقمع الانتفاضة، ولذلك لزمت الصمت.

إنشاء الدولة الفلسطينية

فى ٣١ يوليو ١٩٨٨م كنت أقوم بالتدريس فى مقررات صيفية عندما أعلن الملك حسين ملك الأردن عن قطعه لكل صور الارتباط القانونى والإدارى بين الأردن والضفة الغربية، وفى حصة المساء سألنى طلابى عما سوف يحدث نتيجة لهذا القرار، وللأمانة فقد كنت جاهلاً حقّا الإجابة، وعندما عدت إلى مكتبى بعد انتهاء التدريس، كانت هناك رسالة تنتظرنى على مكتبى من «زهدى طرزى»، وطلب منى أن أذهب إلى نيويورك فوراً لمناقشة مذكرتى القانونية، وكان فى انتظار الاجتماع الذى انعقد بمقر وفد المنظمة فى الأمم المتحدة فى نيويورك «زهدى طرزى وناصر القدوة، ورمزى كلارك» وكذلك «توم وسالى ماليزون»، ومادمت قد أعددت مذكرة قانونية شاملة عن كيفية إنشاء دولة فلسطينية، فقد كان حظى فى الحديث أوفر، وكان لدى الفلسطينيين قائمة من الأسئلة من مقر المنظمة فى تونس الذى أراد منا أن نجيب عنها، وأن نرسل مرة أخرى إلى قيادة المنظمة، وكان السؤال الأول هو: لماذا يتعين على منظمة التحرير أن تنشئ دولة فلسطينية مستقلة؟ وكانت إجابتى مقتضبة: «إذا لم تنشئوا هذه الدولة، فإنكم سوف تهدرون حقكم المعنوى فى قيادة شعبكم»، وحتى لا يكون هناك أى سوء فهم فى عملية النقل، فقد قمت أنا شخصيّا بإرسال هذه الرسالة بالفاكس إلى أعلى المستويات فى المنظمة فى تونس.

وبعد هذا الاجتماع، بقيت مستشاراً قانونيّا لمنظمة التحرير حول إنشاء دولة فلسطين، ودون مقابل، وصامداً فى التضامن مع الشعب الفلسطينى، وبشكل علنى بالمعنى الحقيقى لهذا التقليد القانونى.

وقد أصبحت مذكرتى القانونية هى أساس موقف منظمة التحرير فى حقهم فى إنشاء الدولة الفلسطينية. ورغم أن المذكرة قدمت أصلاً بشكل سرى إلى منظمة التحرير، فقد تمكن «إبراهيم أبو لغد» من نشر هذه المذكرة فى مجلة الشئون العربية الأمريكية[١٠]، ثم أضفتها بعد ذلك إلى كتابى الصادر عام ١٩٨٩م، حول «مستقبل القانون الدولى والسياسة الخارجية الأمريكية»، كما أضفت للكتاب إعلان الاستقلال الفلسطينى، ورفض المواد الأساسية الإضافية الشارحة، والتى يتضمنها الفصل الثانى بعنوان«إنشاء دولة فلسطين».

إعلان الاستقلال الفلسطينى

فى ١٥ نوفمبر ١٩٨٨م أعلن المجلس الوطنى الفلسطينى فى اجتماعه بالجزائر قيام دولة فلسطين المستقلة الجديدة، وفى مساء ذلك اليوم، وبعد انتهاء الصلاة فى المسجد الأقصى فى القدس، انطلق المصلون من المسجد إلى الساحة الكبرى أمام قبة الصخرة، ثم نهض أحد الرجال وأخذ يتلو إعلان الاستقلال الفلسطينى أمام هذا الحشد المجتمع.

لقد سبق أن نصحت منظمة التحرير بأن الدولة الفلسطينية يجب أن تعلن أيضًا من عاصمة الدولة الجديدة فى القدس؛ لأنه ما دام الإعلان عن دولة فلسطين سوف يبدأ باسم الله فإنها يجب أن تعلن أمام الساحة الكبرى أمام المسجد الأقصى وثالث الأماكن المقدسة فى الإسلام وعقب الصلاة يوم الاستقلال.

وقد أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية أنه يسعدنى أن أكون ذلك الشخص الذى يقوم بهذه المهمة، إلا أن ذلك لم يكن مناسبًا لأنى لستُ فلسطينيّا، ولهذا السبب نفسه لم أتحمس لطلبهم فى أن أكتب المسودة الأولى لإعلان الاستقلال الفلسطينى، ولكن بعض مقترحاتى يمكن تبنيها فى الإعلان وفى البيان السياسى الملحق به، وهكذا فإنه بالنسبة لحكومة المنفى، فقد أصبح لنا بالفعل قيادة سياسية على أرض فلسطين.

وبعد ١٥ نوفمبر ١٩٨٨م مباشرة رغب الرئيس الفلسطينى «ياسر عرفات» فى أن يسافر إلى «الجمعية العامة للأمم المتحدة» لكى يشرح هذه التطورات الكبرى للعالم كله فى المقر الرسمى للمنظمة، لكن إدارة ريجان منعت الرئيس الفلسطينى بشكل غير مشروع من الحصول على التأشيرة المطلوبة. وقد طلب «أبو لغد» أن أقدم نصيحتى حول ما «إذا كان عرفات لا يستطيع أن يأتى إلى الجبل، فإنك يجب أن تأخذ الجبل إلى عرفات». دع الجمعية العامة تؤجل ثم تعيد الانعقاد فى مقرها فى چينيڤ، وهكذا فعلت.

وقد تحدث الرئيس «عرفات» فى اجتماع الجمعية العامة فى دورة خاصة فى چينيف، وكانت تلك البداية الحقيقية لعملية السلام فى الشرق الأوسط من جانب الشعب الفلسطينى نفسه، وليس من جانب الحكومة الأمريكية ولا إسرائيل بالتأكيد، ونتيجة لذلك بدأ الرئيس ريجان حينذاك «حواراً ديپلوماسيّا رسميّا» بين الحكومة الأمريكية ومنظمة التحرير الفلسطينية التى تقوم لجنتها التنفيذية مقام الحكومة الانتقالية لدولة فلسطين، وهذا لا يقل عن كونه اعترافًا ديپلوماسيّا واقعيّا. هذا الحوار الديپلوماسى الأمريكى الفلسطينى استمر حتى اليوم.

الاعتراف الديپلوماسى

وكما تنبأت لمنظمة التحرير، حقق إنشاء الدولة الفلسطينية نجاحًا مدويًا، فقد حصلت فلسطين أخيراً على الاعتراف الديپلوماسى القانونى من حوالى ١٣٠ دولة. ولم تمتنع فى ذلك سوى أوروپا بسبب الضغط الأمريكى السياسى المكثف، ومع ذلك فإنه حتى الدول الأوروپية قد وافقت على الاعتراف بشكل واقعى بالدولة الفلسطينية. وأخيراً وعد الاتحاد الأوروپى بأن يعترف اعترافًا قانونيّا بفلسطين.

أكثر من ذلك، فإنه وفقًا للاستراتيچية التى وضعتها لمنظمة التحرير، كان على الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين أن تثير بشكل متكرر قرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠م؛ لكى تواجه الاعتراضات الأمريكية فى مجلس الأمن؛ لكى تحصل فلسطين على كل حقوق عضو الأمم المتحدة عدا حق التصويت[١١]. وبعبارة أخرى، أصبحت فلسطين أخيراً عضواً فى الأمم المتحدة بشكل واقعى لا قانونى.

ولا يزال الفيتو يعوق أى طلب فلسطينى رسمى لعضوية الأمم المتحدة. وقد أدى التهديد الأمريكى باستخدام الفيتو فى مجلس الأمن إلى عدم تمتع الدولة الفلسطينية بعضوية قانونية فى الأمم المتحدة.

غير أن عضوية فلسطين فى الأمم المتحدة مسألة وقت، ولكنها للأسف تعنى المزيد من سفك دماء الشعب الفلسطينى، والدليل على ذلك - على سبيل المثال - قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ الصادر فى ١٢ مارس ٢٠٠٢م والذى يؤكد تصوراً للمنطقة تقوم فيها دولتان: «إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبًا لجنب فى إطار حدود آمنة ومعترف بها» ولو كانت الحكومة الأمريكية جادة حقّا بشأن الدولة الفلسطينية وتحقيق السلام فى الشرق الأوسط على أساس حل يقوم على دولتين، فإن كل ما هو مطلوب منها أن تقف على الحياد؛ لكى تسمح لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين بأن يقبلوا رسميّا فلسطين فى عضوية الأمم المتحدة.

محاولة الانضمام إلى اتفاقيات جينيف وبروتوكوليها

بعد أن انتهت كل الأحداث الدرامية والصعبة، سألنى «إبراهيم أبو لغد» عن الخطوة التالية؛ «أن تصبح دولة فلسطين طرفًا فى اتفاقات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م»، وقد أوضحت عددًا من الأسانيد لهذه التوصية: أولها أن تتم الإشارة فى البداية إلى أن دولة فلسطين سوف تمارس حقها فى القانون الدولى فى الدفاع عن النفس وفق قوانين وأعراف الحرب، وكذلك وفق القانون الدولى الإنسانى، وثانى هذه الأسانيد أنها سوف تقوم بحماية المدنيين الأبرياء على جانبى الصراع الفلسطينى الإسرائيلى، وثالث هذه الأسانيد أن هذه الدولة سوف تقيم أساسًا لكى يُحاكم الجنود الفلسطينيون فى أرجاء العالم ليس بوصفهم إرهابيين، بل بوصفهم أسرى حرب، فى كل الأوقات.

وقد وافقنى «أبو لغد» على منطقى وتوصيتى، ولذلك فإنه بناء على طلبه أعددت مذكرة قانونية؛ لكى تنظرها الحكومة المؤقتة فى دولة فلسطين حول الأسباب التى تدعو دولة فلسطين أن تكون طرفًا فى اتفاقات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وقد أرسلت بالفاكس نسخة من المذكرة فى ٢٢/ ٣/ ١٩٨٩م مباشرة إلى الرئيس عرفات شخصيّا.

فى ١٤ يونيو ١٩٨٩م أودع سفير فلسطين فى الأمم المتحدة فى جينيف وثيقة الانضمام لاتفاقات جينيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م باسم دولة فلسطين لدى المجلس الفيدرالى السويسرى؛ لأن الحكومة السويسرية هى المستودع بالنسبة للاتفاقيات والبروتوكولات، ومع ذلك مارست الحكومة الأمريكية ضغطًا ديبلوماسيًا وسياسيًا هائلاً على الحكومة السويسرية لكى ترفض وثيقة انضمام فلسطين، وبالنسبة لى، فإن ذلك السلوك مريض ومقزز، فنحن أمام مبادرة ديبلوماسية كبرى عمدت أصلاً أن تكون إنسانية فى الأساس بطبيعتها لحماية الأرواح البشرية البريئة على جانبى الصراع، ومع ذلك ذهبت الولايات المتحدة بعيدًا فى نجاحها فى تخريب المبادرة[١٢].

عزلة الفلسطينيين

هذه التطورات الدرامية السياسية والقانونية الهائلة، تم تلخيصها فى مقالى «الحق القانونى الدولى للشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وفى دولته المستقلة» الذى قُبل للنشر فى مجلة الشئون العربية الأمريكية خلال صيف عام ١٩٩٠م عندما غزا العراق الكويت، وقد رفضت الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين أن تنضم إلى التحالف الذى شكله الرئيس بوش الأب لمهاجمة العراق، وبدلاً من ذلك، فإنها عملت مع ليبيا والأردن لاستصدار قرار سلمى لهذا الصراع فى الإطار العربى.

ومن حيث المبدأ والسلام، فإن القيادة الفلسطينية والشعب كانوا ولايزالون يعاملون بشكل غير عادل من جانب الولايات المتحدة ومصادر الأنباء الغربية.

وعندما بدأت أزمة العراق تندلع فى أواخر ١٩٩٠م قمت بتصحيح مسودات المقال الذى كان مقررًا أن يكون المقال الرئيسى فى العدد التالى من مجلة الشئون العربية الأمريكية، والذى كان من المقرر أن يظهر فى نهاية العام الجديد، فى تلك الأثناء تلقيت إخطارًا من مكتب تحرير المجلة بأن العدد قد وصل إلى المطبعة، وسوف يوزع قريبًا، وكان الشىء الآخر الذى سمعته هو أن المدير التنفيذى للمنظمة الأم قد استقال. كان معلومًا تمامًا أن مجلة الشئون العربية الأمريكية والمنظمة الأم، كانتا فى الواقع تتلقيان عونًا كبيرًا من صناديق الخليج العربية، وأبلغت بعد ذلك بأن

العدد بأكمله من مجلة الشئون العربية الأمريكية، بما فى ذلك مقالى الذى يعتبر المقالة الرئيسية قد ألغى وسُحب ولن يرى النور مرة أخرى، **كان واضحًا أن الممولين من دول الخليج العربى لمجلة الشئون العربية الأمريكية والمنظمة الأم لم يشاءوا أن يروا مقالاً رئيسيًا يؤكد على أن الشعب الفلسطينى له حق تقرير مصيره والحق فى دولة مستقلة فى مرحلة الحرب التى تقودها الولايات المتحدة ضد العراق دون مساندة من الفلسطينيين.** هذه المقالة نشرت بعد ذلك فى مجلة فى ستوكهولم فى السويد[١٣]، وقد أوردتها هنا فى هذا الكتاب.

خلال الخمسة والعشرين عامًا الماضية من مساندتى المستمرة لحقوق الشعب الفلسطينى وفقًا للقانون الدولى، لاتعى ذاكرتى المرات التى كانت محاضراتى ومناقشاتى وإصداراتى وظهورى تواجه بالتدخل والتجاهل، بل وكانت تتعرض للإلغاء التام، ولكن كان ذلك هو المرة الأولى، أن وجهات نظرى الموالية للفلسطينيين تمنع عن طريق مصدر عربى، لم ولن تكون تلك هى الحادثة الأخيرة. هذا الموقف ـ الذى لا يمكن تبريره ـ المعادى للفلسطينيين من جانب منظمة عربية أمريكية رائدة بتشجيع من الممولين من دول الخليج العربية، قد جعل من الواضح للغاية كيف أن مأساة الشعب الفلسطينى قد أصبحت مأساة يائسة حقًا، **وقدتم التخلى عن الفلسطينيين، بل وخيانتهم من جانب بعض الدول العربية، والفسطينيون يعتمدون على أنفسهم، وأنهم يعرفون ذلك حق المعرفة؛** لذا فإن القارئ يجب أن يترجم كل البيانات الحالية المنافقة والمناورات الدبلوماسية من جانب قيادات الحكومات العربية فى ضوء هذه الحقيقة المؤكدة، والتى لايمكن إنكارها، وسوف يشعرون بسعادة كبيرة لتخليهم عن الحقوق الأساسية فى فلسطين وللشعب الفلسطينى مقابل المزيد من المال والأسلحة المقدمة من الولايات المتحدة؛ لأن معظم هؤلاء القادة العرب يجدون أن فلسطين والفلسطينيين ليسوا سوى مشكلة محلية، ولكنها ليست كذلك بالنسبة للشعب العربى، وحقًا بالنسبة للشعوب الإسلامية فى كل مكان.

مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط

فى حالتى؛ فإن مقالى الذى تم شطبه، قد زودنى بجرعة ممتازة عن الموقف القانونى والدبلوماسى الذى واجهه الشعب الفلسطينى قبيل قيام ما سمى بتحالف

بريطانيا والولايات المتحدة خلال حربهم الإبادية ضد العراق[١٤]، ولكى يحصل وزير خارجية الولايات المتحدة «چيمس بيكر» على مساندة الزعامات العربية لهذه المذبحة، فإنه وعدهم أنه عندما تنتهى الحرب فإن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تفعل شيئًا للفلسطينيين، وأخيراً فإن مفاوضات الشرق الأوسط افتتحت فى مدريد فى نهاية عام ١٩٩١م. فى ذلك الوقت دعيت من جانب منظمة التحرير للسفر إلى تونس لأتحدث فى المؤتمر الذى انعقد للمساندة والتضامن مع الوفد الفلسطينى الذاهب إلى مدريد. وقد أجريت مشاورات مع زعماء منظمة التحرير فى تونس الذين مُنعوا بشكل غير قانونى من حضور مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط التى رتبتها الولايات المتحدة، والتى جرت بالتعاون مع إسرائيل، رغم الحقيقة القائلة بأن الأمم المتحدة كانت قد اعترفت منذ وقت طويل لمنظمة التحرير بوصفها الممثل الشرعى والوحيد للشعب الفلسطينى.

عندما عدت إلى وطنى سُئلت بأن أعمل كمستشار قانونى للوفد الفلسطينى فى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط، الذى قاده «حيدر عبد الشافى» غير أن بعض أهم الأعمال التى قمت بها ـ كمحام ـ للدكتور عبد الشافى والوفد الفلسطينى يمكن أن يعثر عليها القارئ فى مقالى «انتفاضة الأقصى والقانون الدولى» التى بنيت على أساس محاضرة عامة فى جامعة ولاية إلينوى بلومنجتون نورمال فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م. ونشرت نسخة مطورة ومنقحة ومراجعة من هذه المقالة بعد ذلك من جانب العاملين بمجال التفاهم بالشرق الأوسط[١٥]، و نسخة أخرى منقحة ومحدثة من هذه المقالة تظهر هنا تحت عنوان «من اتفاقات أوسلو إلى انتفاضة الأقصى».

البديل الفلسطينى لأوسلو

لعله من الأمور الشائعة أن اتفاق أوسلو قد وقّع فى البيت الأبيض ضد كل المعارضات الشديدة من الدكتور «عبد الشافى» الذى عمل بناءً على نصيحتى ومشورتى، وحقّا فإنه خلال عام سابق طلب منى الدكتور عبد الشافى أن أعد له عرضًا فلسطينيًا مضادًا للعرض الإسرائيلى؛ لكى يقدم على التفاوض حول اتفاق

سلام حقيقى ومؤقت مع إسرائيل، وقد قمت بذلك من خلال تحرير مذكرة قانونية بعنوان «الاتفاق الانتقالى والقانون الدولى» والتى نشرت بعد ذلك فى مجلة الدراسات العربية ربع السنوية[١٦]، وقد وافق الوفد الفلسطينى على المذكرة القانونية التى تقدمت بها، وكذلك اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير التى تضم الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين، وأصبحت هذه المذكرة هى البديل الفلسطينى لأوسلو[١٧]، وتم تضمينها فى هذا الكتاب.

ونتيجة للعملية التى وُصفت فى الفصل الأول من هذا الكتاب، فإن بانتوستان أوسلو وقع فى حديقة البيت الأبيض فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م، ومرة ثانية لزمت الصمت لمدة السنوات الأربع التالية أتعقب إسرائيل.

لقد كان من المناسب والملائم أننى تمكنت من فرصة العودة إلى فلسطين فى ديسمبر ١٩٩٧م؛ لكى أحتفل بالذكرى العاشرة للانتفاضة الأصلية، وزرت نفس الشارع فى غزة الذى بدأت فيه الانتفاضة، ثم أعطيت محاضرة عامة أمام مؤتمر حقوق الإنسان الذى انعقد فى مقر المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان فى غزة، وكان عنوان محاضرتى «فلسطين يجب أن تقاضى إسرائيل عن جرائم الإبادة أمام محكمة العدل الدولية» التى نشرت بعد ذلك فى مجلة شئون الأقليات الإسلامية، وقد التقيت شخصيًا بالرئيس عرفات بعد ذلك فى مقره الذى قُصف بالقنابل فى غزة، وناقشت فكرة المحكمة الدولية المقترحة ضد الإسرائيليين لأعمال الإبادة المرتكبة ضد الفلسطينيين، ووضعت الاقتراح مكتوبًا بين يدى الرئيس عرفات، ومنذ اجتماعنا الأخير فى ديسمبر ١٩٩٧م، طلبت عدة مرات أن يقوم برفع دعوى ضد أعمال الإبادة الإسرائيلية نيابة عن فلسطين وعن الشعب الفلسطينى أمام محكمة العدل الدولية فى لاهاى، ولكن كل ذلك لم يكن له جدوى!!.

وضع القدس

من أهم الموضوعات التى عالجتها عبر السنين بشكل متكرر للشعب الفلسطينى كان موضوع القدس.

وعلى سبيل المثال، فقد عملت مع «ميخائيل سابا» لمنع الحكومة الأمريكية من نقل السفارة الأمريكية بشكل غير قانونى من تل أبيب إلى القدس، ولكى نحبط هذا المسعى أعددت مذكرة قانونية حول الاتفاقية الأمريكية/ الإسرائيلية حول الشراء والتأجير لعام ١٩٨٩م والتى تمكن من إنشاء السفارة الأمريكية فى القدس، وأرسلت المذكرة إلى عضو الكونجرس «لى هاميلتون» الذى كان حينذاك رئيسًا للجنة الفرعية لأوروبا والشرق الأوسط المتفرعة عن لجنة الشئون الخارجية فى مجلس النواب الأمريكى. وقد نشرت هذه المذكرات فى مجلة الشئون العربية الأمريكية [١٩]، ولايزال لوبى إسرائيل ومساندوها فى الكونجرس يحاولون الضغط على الحكومة الأمريكية لكى تنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس[٢٠]، وبالطبع هذه كارثة ديبلوماسية وقانونية وسياسية.

والحق أن هناك مشكلة وفقًا للقانون والعمل الدولى فيما يتعلق بقيام الحكومة الأمريكية بنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس كجزء من تسوية شاملة فى الشرق الأوسط حيث يمكن اعتماد هذه السفارة فى نفس الوقت لدى إسرائيل وفلسطين مع الاعتراف بالقدس عاصمة للدولتين، أما لماذا وكيف يمكن عمل ذلك، فقد شرحته بالتفصيل فى موضوع آخر من هذا الكتاب، وقد أقرت منظمة التحرير منذ سنوات اقتراحى الذى أعددته حول الوضع النهائى للقدس، ولكن إسرائيل تريد أن تستحوذ على القدس. ولم تكن الولايات المتحدة يومًا منصفة عندما يتعلق الأمر بفلسطين وبالشعب الفلسطينى.

حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار

خلال إعداد إعلان الاستقلال الفلسطينى، درس الفلسطينيون بعناية إعلان الاستقلال الأمريكى، وكذلك إعلان جمهورية أيرلندا لعام ١٩١٦م، وكما نرى من نص الإعلان الوارد أدناه، **عمد الفلسطينيون إلى صياغة إعلانهم على نمط الإعلان الأمريكى، بعبارة أخرى: سعى الفلسطينيون عمدًا إلى التواصل مع الأمريكيين بنفس الشروط التى اعتقد الفلسطينيون أن الأمريكيين يمكنهم فهمهم**

والتعاطف معهم. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن رسالتهم قد وصلت أخيراً وتم استقبالها استقبالاً حسنًا من جانب الشعب الأمريكى.

وقرب ختام المحاضرة العامة السالف الإشارة إليها التى ألقيتها فى جامعتى «إلينوى» و «بلومنجتون نورمال» فى ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٠م، أطلقت نداء لشن حملة قومية لحرمان إسرائيل من الاستثمار، ووضعته على الإنترنت. **وكرد فعل على ذلك، شن طلاب العدالة فى فلسطين والتابعون لجامعة كاليفورنيا فى بيركلى حملة حول حرمان إسرائيل من الاستثمار فى الجامعة، ثم بحثت جامعة «أن أربور» فى ميتشيجان حجب الأموال عن إسرائيل. ثم قام الطلبة الفلسطينيون فى جامعة إلينوى فى أربانا شامبين - الذين كان لى حظ تقديم النصح لهم - بشن حملة على تبديد إسرائيل للموارد الأمريكية. ووفقًا لأحدث إحصاء، فقد نظم قرابة خمسين تجمعًا سكنيًا للطلبة فى الولايات المتحدة حملات باعتبار إسرائيل عبئًا على الولايات المتحدة، لكن هذه الحملات الشعبية تبخرت.**

إنه يتعين على كل المواطنين والحكومات المعنية أن ينظموا حملة مكثفة لتوضيح الأعباء الاقتصادية لإسرائيل على نفس الخط الذى اتبعوه فى محاربة نظم الأبارتهيد العنصرى السابق فى جنوب إفريقيا[٢١]. هذه الحملة العالمية الشاملة ضد إسرائيل سوف تلعب دوراً حاسمًا فى تفكيك نظام الأبارتهيد ضد الشعب الفلسطينى الذى يعيش فى فلسطين المحتلة، مثله فى ذلك مثل من يعيش فى إسرائيل ذاتها.

لكل هذه الأسباب فإن الحملة الدولية المناهضة لإسرائيل من هذه الزاوية يمكن أن تؤدى إلى مصالحة تاريخية بين الإسرائيليين والفلسطينيين، كما حدث ذلك بنجاح بين البيض والسود فى جنوب إفريقيا. ويمكن لهذه الحملة العالمية أن تضفى قوة سياسية واقتصادية للفلسطينيين تكفى للتفاوض على تسوية شاملة وعادلة مع الإسرائيليين، مثلما حدث للسود فى جنوب إفريقيا. وتقف جنوب إفريقيا اليوم شاهداً على أمل الشعوب والدول فى العالم بأسره. إن الشىء نفسه يمكن أن يصبح حقيقة لفلسطين وإسرائيل.

***

الهوامش

1. *See Remarks in Honor of Louis Sohn*, in my The Future of International Law and American Foreign Policy xvii-xx (1989).
2. *See Hans Morgenthau on Stanley Hoffmann*, in my Foundations of World Order viii-ix (1999).
3. *See* my *In Memoriam: C. Clyde Ferguson, Jr. — "With Compassion."* 97 Harv. L. Rev. 1259-62 (1984).
4. *The Entebbe Hostages Crisis*, 29 Nether. Int'l L. Rev. 32 (1982).
5. *The American Society of International Law: 75 Years and Beyond*, 75 Am. Soc'y Int'l L. Proc. 270 (1981), *reprinted in* my Defending Civil Resistance Under International Law 320-27 (1987).
6. *Violations of International Law*, Middle East International, September 3, 1982, *reprinted in* my *Defending Civil Resistance Under International Law* 335-38 (1989).
7. *See George Bush, Jr., September 11th and the Rule of Law*, in my The Criminality of Nuclear Deterrence 16-39 (2002).
8. *Memorandum on the Yaron Case*, 5 Palestine Y.B. Int'l L. 254, 257 (1989).
9. *See* Human Rights Watch, Jenin: IDF Military Operations, Vol. 14, No. 3(E) (May 2002).
10. *Create the State of Palestine!*, American-Arab Affairs, No. 25, at 86 (Summer 1988).
11. *See* Mary Barrett, *PLO Looks at the Uniting for Peace Plan in UN*, Arab American News, Vol. VI, No. 269, June 30-July 6, 1990.
12. *See Application to Accede to the Geneva Conventions*, 5 Palestine Y.B. Int'l L. 318-24 (1989).
13. *The International Legal Right of the Palestinian People to Self-Determination and an Independent State of Their Own*, 12 Scandinavian J. Development Alternatives, No. 2 & 3, at 29 (June-Sept. 1993).
14. *See* Ramsey Clark, The Fire This Time (1992); *Francis A. Boyle, U.S. War Crimes During the Gulf War*, New Dawn Magazine, No. 15 (Sept.-Oct. 1992) *and on* Counterpunch.org, Sept. 2, 2002; Boyle, *Petition on Behalf of the Children of Iraq Submitted to the United Nations*, 23 Arab Studies Quarterly, No. 4, at 137 (Fall 2001).
15. *Law & Disorder in the Middle East*, The Link, Vol. 35, No. 1 (Jan.-Mar. 2002).
16. *The Interim Agreement and International Law*, 22 Arab Studies Quarterly, No. 3, at 1-44 (Summer 2000).
17. *See* Bilal Al-Hassan, *PLO Annuls All Legal Advice*, Inquiry, Spring 1994, *and in* Arab American News, Vol. X, No. 475, Oct 1-7, 1994, at 4.
18. *Palestine:; Sue Israel for Genocide before the International Court of Justice!*, 20 J. Muslim Min. Aff., No. 1, at 161-66 (2000).
19. *Memoranda of Law on the U.S.-Israel Land-Lease and Purchase Agreement of 1989 (Ex. Comm. 89-57)*, American-Arab Affairs, No. 30, at 125 (Fall 1989).
20. *See* Walid Khalidi, The Ownership of the U.S. Embassy Site in Jerusalem (2000).
21. *See* my Defending Civil Resistance Under International Law 211-81 (1987); John Quigley, Palestine and Israel (1990).

الفصل الأول

إنشاء دولة فلسطين

فى ٢٢ يونيو ١٩٨٧م ألقيت خطبة أمام لجنة الأمم المتحدة لممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك، وفى ختام هذه الخطبة انتهيت إلى أنه وفقًا للظروف السياسية الراهنة فى كل من إسرائيل والولايات المتحدة، لم يكن هناك أى أمل واقعى فى عقد مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط فى المستقبل القريب. ولذلك اقترحت أن يعلن الشعب الفلسطينى من طرف واحد دولته المستقلة الخاصة به، وأن تعترف الأمم المتحدة فورًا بدولة فلسطين المستقلة. وأن تطبق الأمم المتحدة - كذلك - نفس الأسلوب لكى تضمن انسحاب إسرائيل من أراضى دولة فلسطين المحتلة، مثلما عملت الأمم المتحدة على انسحاب جنوب إفريقيا من دولة ناميبيا المحتلة، وكان رأيى فى ذلك الوقت أن إنشاء دولة فلسطين المستقلة يحقق ويجسد الحق التاريخى للشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، كما يفتح آفاقًا هائلة لجلب السلام المقرون بالعدل فى الشرق الأوسط.

وكان عدد كبير من أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية يحضرون هذا المؤتمر للاستماع إلى خطبتى، وقد أبدوا اهتمامًا جديًا باقتراحى بأن ينشئ الشعب الفلسطينى من طرف واحد دولة فلسطين المستقلة، وطلبوا منى أن أعد ورقة بحثية لهم عن هذا الموضوع، وأن تناقش هذه الورقة بتفصيل أكبر الإمكانية القانونية لإنشاء دولة فلسطين، وكيف يمكن عمل ذلك؟ وكيف يتعين على الأمم المتحدة أن تعترف بدولة فلسطين المستقلة؟ ثم كيف تقوم الأمم المتحدة بضمان انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلى من فلسطين؟ إلخ، وقد وافقت على إنجاز هذا المشروع البحثى على أساس طوعى ومجانى.

فى ١١ مارس ١٩٨٨م، قدمت بحثى إلى منظمة التحرير الفلسطينية وإلى العديد من الأمريكيين الفلسطينيين المعروفين، وبعضهم أعضاء فى المجلس الوطنى الفلسطينى، وكان عنوان هذه الورقة: «إنشاء دولة فلسطين»، وفى ٣١ يوليو ١٩٨٨م عندما ألقى الملك «حسين» ملك الأردن خطبته الشهيرة التى قطع فيها كل الروابط القانونية والإدارية بين الأردن والضفة الغربية، طُلب منى على الفور بعد ذلك أن أعمل مستشاراً للجنة القانونية للمجلس الوطنى الفلسطينى الذى كلف بإنشاء دولة فلسطين المستقلة، وفى ١٥ نوفمبر ١٩٨٨م أعلن المجلس الوطنى الفلسطينى فى اجتماعه بالجزائر قيام دولة فلسطين المستقلة.

ويتضمن الجزء الباقى من هذا الفصل البحث الذى قدمته إلى منظمة التحرير الفلسطينية فى مارس ١٩٨٨م الذى أصبح منذ ذلك الوقت وثيقة معلنة، وقد قدمته هنا آملاً أن يتمكن القارئ من فهم أفضل للمعنى الحقيقى والدقيق لدلالة الأحداث الكبرى التى وقعت فى اجتماع المجلس الوطنى الفلسطينى فى الجزائر؛ **لقد أتاح إنشاء دولة فلسطين فرصة هائلة للتقدم من جانب أولئك الذين يرغبون فى تحقيق السلام والعدل فى الشرق الأوسط.**

إنشاء دولة فلسطين

أدت عرقلة فرص السلام فى الشرق الأوسط وعزوف الحكومة الأمريكية عن عمل أى شىء بشأن هذا السلام إلى إثارة قضية عامة تتعلق بما إذا كان يمكن لبقية أعضاء المجتمع الدولى أن يفعلوا شيئًا لإنشاء وضع قانونى وسياسى يؤدى إلى تسوية سلمية نهائية بين إسرائيل والشعب الفلسطينى، على أساس حل يقوم على دولتين.

ويرى المؤلف أن الإجابة هنا بالإيجاب، وتكمن فى بحث السابقة التى أرساها المجتمع الدولى عام ١٩٤٦م، عندما حاولت أقلية بيضاء فى النظام العنصرى فى جنوب إفريقيا بشكل غير قانونى وبغير نجاح أن تضم وأن تستمر فى إدارة الإقليم الذى كان خاضعًا لوصاية جنوب إفريقيا، وهو جنوب غرب إفريقيا المعروف اليوم باسم «ناميبيا»، وتقدم المعالجة لمسألة ناميبيا من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة

ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، مثالاً مفيداً حول قدرة المجتمع الدولى بأسره على أن يؤكد بوضوح لكل من إسرائيل والولايات المتحدة أن إسرائيل سوف تنسحب يومًا ما من الأراضى المحتلة حتى يكون الشعب الفلسطينى قادراً على ممارسة حقه القانونى الدولى فى تقرير مصيره.

انتداب عصبة الأمم على فلسطين وجنوب غرب إفريقيا

لن يفيد هنا محاولة تقديم تحليل تفصيلى وشامل لتاريخ الانتداب على إقليم جنوب غرب إفريقيا[١] وعلى فلسطين، هذا الانتداب الذى كان قد مُنح من جانب عصبة الأمم ١٩٢٠م إلى بريطانيا العظمى، وتمارسه نيابة عنها جنوب إفريقيا، والانتداب على فلسطين[٢] الذى منحته العصبة إلى بريطانيا عام ١٩٢٠م. لكن فى هذه المرحلة الأولية من التحليل قد يكون من الحياد أن نقول عدداً قليلاً من الكلمات حول فصل وهدف نظام انتداب عصبة الأمم: عندما هزمت دول المحور فى عام ١٩١٨م من خلال التدخل العسكرى الأمريكى فى الحرب، ظهرت قضية ما هو مصير الممتلكات الاستعمارية عبر العالم؟ كان التقليد المتبع فى العلاقات الدولية فى ذلك الوقت، هو أن الغازى أو الفاتح يستطيع أن يقسم ويعيد توزيع الممتلكات الاستعمارية فيما بينه و بين القوى الاستعمارية، ولكن فى خطاب النقاط الأربع عشرة التى أعلنها الرئيس «وودرو ويلسون»، كان واضحًا أنها نهاية الحرب العظمى وأن هذه الظاهرة لن تتكرر مرة أخرى، وفى رأى الرئيس «ويلسون» أن إنكار حق تقرير المصير الوطنى أدى إلى اندلاع الحرب فى المقام الأول، وأن المحافظة على السلام فى المستقبل تتطلب منح حق تقرير المصير الوطنى لمختلف الشعوب التى تعيش فى هذه الأقاليم المحررة حديثًا.

خطاب النقاط الأربع عشرة[٣] بالإضافة إلى مؤتمر الصلح فى باريس[٤] واتفاقية ڤرساى[٥] وعهد عصبة الأمم[٦]، كل ذلك ضمن لكل الجماعات العرقية المختلفة فى أوروبا الوسطى والشرقية أن تنشئ كل منها بشكل سريع دولة وطنية مستقلة خاصة بها، وعلى العكس من ذلك فإن شعوب إفريقيا والشرق الأوسط والشرق الأقصى كان عليها أن تنتظر، وهكذا فإن المادة ٢٤ من عهد عصبة الأمم قد أنشأت نظمًا للانتداب تطبق على هذه الممتلكات الاستعمارية السابقة التى كانت قد انتزعت من ألمانيا وتركيا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى[٧].

تنص المادة ٢٢/ ١ من عهد عصبة الأمم على أن كل الانتدابات لا بد أن يحكمها مبدأ أن رفاهية وتطور هذه الشعوب يشكل أمانة مقدسة للحضارة[٨]، ووفقًا للمادة ٢٢/ ٢ من عهد العصبة فإن الوصاية على هذه الشعوب يجب أن يعهد بها إلى أمم متقدمة، والتى تستطيع بحكم مواردها وخبرتها وموقعها الجغرافى أن تنهض بالمسئولية وأن تكون راغبة بقبولها، وأن هذه الوصاية يجب أن تمارس من جانب هذه الأمم بوصفها قائمة بالانتداب نيابة عن عصبة الأمم[٩]. **هذا الترتيب كان مجرد خطوة ضد الإلحاق الاستعمارى المباشر للأقاليم المنتدب عليها التى تخضع للانتداب**. وفقًا لنظام الانتداب فى عصبة الأمم، فإن شروط هذه الانتدابات لم تتضمن أى تنازل عن إقليم أو نقله أو نقل السيادة عليه للدول القائمة بالانتداب[١٠].

انتدابات عصبة الأمم فى الواقع كانت تنقسم ثلاثة أقسام وفقًا لرأى العصبة فيما يتعلق بمراحل تطور الشعوب الخاضعة لهذا النظام، والتى تتعلق باستعدادها وقدرتها على نيل الاستقلال الوطنى[١١].

نصت المادة ٢٢/ ٤ من عهد عصبة الأمم على أن بعض المجتمعات التى كانت تتبع فى السابق الإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى حالة من التطور، بحيث إن وجودها كأمم مستقلة يمكن الاعتراف به بشكل مؤقت[١٢]. **وقد أصبح ذلك معلومًا، وأطلق على تلك الانتدابات فئة** (أ)، **وشملت بعد ذلك فلسطين، والتى وضعت فى الواقع تحت انتداب بريطانيا العظمى، وذلك فى عام ١٩٢٢م**[١٣]، وعلى العكس من ذلك، فإنه وفقًا للمادة ٢٢/ ٦ من عهد عصبة الأمم، فإن جنوب غرب إفريقيا قد أصبح تحت الانتداب فئة (ج) الذى كان يجب أن يدار بشكل أفضل، وفقًا لقوانين الدولة المنتدبة باعتبار أنه جزء من إقليم هذه الدولة[١٤]. وفى عام ١٩٢٠م قامت عصبة الأمم بمنح الانتداب على إقليم جنوب غرب إفريقيا إلى انجلترا، لكنه مورس فى الواقع نيابة عنها من جانب اتحاد جنوب إفريقيا.

وقد كانت كل الدول المنتدبة تخضع للسلطان القضائى الشامل لمجلس العصبة، الذى قام بدوره بمنح أو تفويض الإشراف على إدارة الدولة المنتدبة إلى اللجنة الدائمة للانتدابات التى كانت تضم عشرة أعضاء، أغلبيتهم من مواطنى الدول غير

المكلفة بالانتداب[١٥]. والواقع أن الانتدابات الفعلية ذاتها تضمنت معاهدات دولية كانت قد عقدت بين مجلس العصبة من ناحية وبين الدولة المنتدبة من ناحية أخرى[١٦]، وهذه الانتدابات تضمنت حماية مؤكدة للسكان الأصليين فى الإقليم الخاضع للانتداب[١٧]. وقد يتطلب نظام الانتداب أن تقدم الدول المنتدبة تقريراً سنويّا إلى مجلس العصبة، ويجب أن يكون مرضيّا للمجلس[١٨]، يجب أيضًا على الدولة المنتدبة أن توافق على أنه فى حالة قيام أى نزاع يتعلق بتفسير نظام الانتداب، فإن مثل هذه النزاعات يجب أن تعرض على المحكمة الدائمة للعدل الدولى، والتى كانت سابقة على محكمة العدل الدولية[١٩].

وقد استمر الحال على هذا النحو حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنشاء الأمم المتحدة، والتى نشأ معها أيضًا مجلس نظام الوصاية الدولية الذى تقرر فى الفصل ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٢٠]. وقد نصت المادة ٧٧/ ١ بند (أ) من هذا الميثاق على أن الأقاليم التى كانت خاضعة لانتدابات عصبة الأمم يجب أن توضع تحت نظام الوصاية فى إطار الأمم المتحدة، من خلال اتفاقات الوصاية التى يجب أن تعقد بين الدولة المنتدبة وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتى تعمل بمساعدة مجلس الوصاية، عدا ـ فى حالة استثناء ـ المناطق الاستراتيجية ـ والتى ليس هذا مكان معالجتها[٢١].

فيما يتعلق بالانتداب على جنوب غرب إفريقيا وعلى فلسطين، فإن اتفاقات الانتداب فى الحالتين لم تعقد مطلقًا بين الدولة المنتدبة وبين الجمعية العامة، وفى حالة جنوب غرب إفريقيا فإن الحكومة الإفريقية رفضت أن تقوم بذلك، بينما فى حالة فلسطين فإن الحكومة البريطانية قررت ببساطة أن تحيل المشكلة برمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما أدى إلى صدور قرار التقسيم فى عام ١٩٤٧م[٢٢] الذى لم ينفذ مطلقًا، ومن المهم أن نشير رغم ذلك إلى أن كل الدول المنتدبة الأخرى قد وافقت على تحويل انتدابات العصبة إلى نظام الوصاية فى الأمم المتحدة.

ومع ذلك فإنه فى أحوال الانتدابات الخاصة بإفريقيا وفلسطين؛ فإن المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة قد أوضحت تمامًا أن أحكام هذه الانتدابات ظلت سارية حتى يتم وضعها تحت نظام الوصاية فى الأمم المتحدة.

المادة ٨٠/١

١ ـ عدا الحالات التى يتفق عليها فى اتفاقات الوصاية الفردية والخاضعة للمواد ٧٧ و٧٩و ٨١ والمتعلقة بوضع كل إقليم تحت نظام الوصاية، وحتى يتم إبرام مثل هذه الاتفاقية، فليس فى هذا النطاق ما يغير بأى شكل أى حقوق لأى دول أو لأى شعوب أو شروط الاتفاقات القائمة التى يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافًا فيها[٢٣].

هذا النص التحفظى طبق صراحة على انتدابات عصبة الأمم بالنسبة لفلسطين وجنوب غرب إفريقيا، لأن كلاً منهما لم يتحول إلى نظام الوصاية فى الأمم المتحدة[٢٤]، ولذا فإن أحكام الوصاية فى فلسطين وجنوب غرب إفريقيا ظلت فى نظر القانون الدولى الوضعى سارية وطبقت على الأقاليم المنتدبة رغم انتهاء عصبة الأمم وحلول الأمم المتحدة محلها، والحق أنه بموجب المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ظلت سارية هى الأخرى بوصفها جزءاً من القانون الدولى الوضعى.

تاريخ ناميبيا فى الأمم المتحدة

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩ الدورة الأولى لعام ١٩٤٦م كل الدول التى تدير أقاليم تحت نظام انتداب عصبة الأمم إلى عقد اتفاقيات وصاية بينها من ناحية وبين الأمم المتحدة من ناحية أخرى[٢٥]. غير أن حكومة جنوب إفريقيا بدلاً من أن تقوم بذلك أبلغت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها تريد أن تضم إقليم جنوب غرب إفريقيا تحت سيادتها، ولكن الجمعية العامة رفضت هذا الاقتراح بقرارها رقم ٦٥ الدورة الأولى لعام ١٩٤٦م، وأكدت طلبها من جنوب غرب إفريقيا بأن تقوم بوضع الإقليم تحت نظام وصاية الأمم المتحدة[٢٦]، وبعد صدور هذا القرار قررت جنوب إفريقيا ألا تقوم بضم الإقليم، ولكن حافظت على الوضع الراهن، ومع ذلك ففى عام ١٩٤٩م أبلغت جنوب إفريقيا الأمم المتحدة بأنها لن تقدم بعد ذلك المعلومات اللازمة عن جنوب غرب إفريقيا إلى الجمعية العامة[٢٧].

ردت الجمعية العامة على هذا التحدى بأن طلبت رأيًا استشاريّا من محكمة العدل الدولية حول الوضع الدولى فى جنوب غرب إفريقيا، وصدر هذا الرأى فى ١١يوليو ١٩٥٠م[٢٨]، وقد قررت المحكمة العالمية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة

لها الحق قانونًا فى أن تمارس الوظائف الإشرافية التى كانت تمارسها عصبة الأمم فيما يتعلق بإدارة إقليم جنوب غرب إفريقيا الخاضع للانتداب[٢٩]، وأن حكومة جنوب إفريقيا تقع تحت التزام بأن تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة - بغرض الإشراف والمراقبة - تقارير سنوية فى هذا الشأن[٣٠]، ومن ثم فإنه تقرر أن جنوب غرب إفريقيا لا يزال إقليمًا خاضعًا لنظام الانتداب منذ ١٧ ديسمبر ١٩٢٠م[٣١].

ووفقًا لرأى المحكمة العالمية فإن الأقاليم التى تخضع لنظام الانتداب لا يمكن أن توضع بشكل آلى تحت نظام الوصاية للأمم المتحدة وفقًا للميثاق، فلذلك لم يفرض الميثاق على إفريقيا أى التزام بأن تضعه جنوب غرب إفريقيا تحت نظام الوصاية[٣٢]، ومع ذلك فإنه ما لم يكن هناك اتفاقات وصاية، فإن الانتداب على إقليم جنوب غرب إفريقيا ظل ساريًا، وسلطات مجلس العصبة للإشراف على هذا الإقليم أصبحت الآن فى حوزة الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣٣]، وفيما بعد وفى رأى استشارى متصل بذلك فى ٧ يوليو ١٩٥٥م قررت المحكمة العالمية بالإجماع بأن قيام الجمعية العامة بوضع مجموعة من القواعد الخاصة التى تنطبق بقدر الإمكان على الإجراء الذى يتبع من جانب مجلس العصبة، بما فى ذلك القاعدة التى تتطلب ثلثى أصوات الجمعية العامة على مسائل تتعلق بالتقارير والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا هى ترجمة صحيحة للرأى الاستشارى الصادر عام ١٩٥٠م[٣٤]، ووفقًا للمحكمة العالمية فإن نظام التصويت الذى يتطلب الإجماع طبقًا لنظام عصبة الأمم لم يعد ساريًا، وأن تطلب ثلثى أصوات الجمعية العامة هو إجراء قانونى؛ لكى تمارس سلطات الإشراف على الأقاليم التى كانت تخضع لانتداب عصبة الأمم[٣٥].

وبعد عشرين عامًا من رفض جنوب إفريقيا منح الاستقلال لشعب جنوب غرب إفريقيا، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢١٤٥ لعام ١٩٦٦م[٣٦]. فى هذا القرار قررت الجمعية العامة أن الانتداب على جنوب غرب إفريقيا قد انتهى، وأن جنوب إفريقيا لم يعد لها حق إدارة الإقليم[٣٧]. قررت الجمعية العامة أيضًا أنه ومنذ ذلك الوقت فصاعدًا فإن إقليم جنوب غرب إفريقيا قد أصبح تحت المسئولية المباشرة للأمم المتحدة، وأن الأمم المتحدة يجب أن تنهض

بمسئولياتها فيما يتعلق بجنوب غرب إفريقيا، وقررت إنشاء لجنة مؤقتة فى جنوب غرب إفريقيا، وطالبت جنوب إفريقيا بأن تمتنع عن أى عمل دستورى أو إدارى أو سياسى أو غيره من شأنه أن يغير بأى شكل من الأشكال أو يؤدى إلى تغيير الوضع الدولى الحالى فى جنوب غرب إفريقيا[٣٨].

وفى القرار رقم ٢٢٤٨ الصادر فى عام ١٩٦٧م [٣٩] قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ذلك الوقت إنشاء مجلس الأمم المتحدة فى جنوب غرب إفريقيا ويضم ١١ دولة عظمى مهمته أن يدير، وأن يصدر القوانين، وأن يشكل جمعية تأسيسية، وأن يحافظ على القانون والنظام إلى آخره فى إقليم جنوب غرب إفريقيا[٤٠]، وأن تستمر الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أن تمارس المسئولية النهائية على هذا المجلس، وأن تعين ممثلاً للأمم المتحدة خاصًا بجنوب غرب إفريقيا[٤١]، قررت الجمعية أيضًا أن جنوب غرب إفريقيا سوف يصبح مستقلاً فى موعد يحدد طبقًا لرغبات السكان. وبحلول يوليو ١٩٦٨م[٤٢]، وفى عام ١٩٦٨م أعيدت تسمية جنوب غرب إفريقيا رسميًا باسم «ناميبيا» من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٣٧٢[٤٣].

وقد اتخذت الجمعية العامة - فى ذلك الوقت - سلسلة طويلة من القرارات التى أكدت على انسحاب جنوب إفريقيا من ناميبيا وقررت أن احتلال جنوب إفريقيا لـ«ناميبيا» ليس مشروعًا[٤٤]، وأن شعب ناميبيا له الحق فى الاستقلال[٤٥]، وأن جنوب إفريقيا يجب أن ينسحب من ناميبيا[٤٦]، والأهم من ذلك أنه فى القرار ٢٨٣ الصادر فى عام ١٩٧٠م[٤٧] من مجلس الأمن، أنشأ المجلس نظامًا قانونيًا كاملاً ؛ لكى يطبق من جانب أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بـ «ناميبيا» بغرض ضمان أن لا تستمر علاقات أى عضو بالمنظمة الدولية مع جنوب إفريقيا يمكن أن تنطوى على اعتراف بسلطة جنوب إفريقيا على ناميبيا، وقرر المجلس سلسلة كاملة من الخطوات تتخذ فى هذا الشأن[٤٨]. وقد أعقب ذلك قرار من مجلس الأمن والقرار ٢٨٤ فى ١٩٧٠م [٤٩]، الذى طلب رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا فى ناميبيا[٥٠]. وقد صدر الرأى الاستشارى من المحكمة العالمية فى ٢١ يونيو عام ١٩٧١م[٥١]، وقد قررت المحكمة أن استمرار وجود جنوب إفريقيا فى ناميبيا غير

مشروع[٥٢]، وأن جنوب إفريقيا عليها التزام بأن تسحب إدارتها من ناميبيا فوراً، وأن تضع حداً ونهاية لاحتلال الإقليم[٥٣]، وأن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة عليها التزام بالاعتراف بعدم مشروعية وجود جنوب إفريقيا فى ناميبيا، وعدم مشروعية الأعمال التى تقوم بها نيابة عن الإقليم أو التى تتعلق بالإقليم، وأن تمتنع عن أى عمل، وبشكل خاص أى تعاملات، مع حكومة جنوب إفريقيا تنطوى على الاعتراف بعدم المشروعية أو المساعدة على هذا الوجود الإدارى[٥٤]. وقد طلبت المحكمة العالمية أيضًا من الدول التى ليست أعضاء فى الأمم المتحدة بأن تتصرف وفقًا لهذا الحكم[٥٥].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة أكدت أن صدور الرأى الاستشارى لعام ١٩٥٠م، والذى يقضى بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هى المؤهلة قانونًا بممارسة السلطات والوظائف الإشرافية التى كانت تمارسها فى السابق عصبة الأمم فيما يتعلق بإدارة الإقليم الخاضع للانتداب، وأن جنوب إفريقيا عليها التزام بأن تعرض - بغرض الرقابة والإشراف - على الجمعية العامة تقارير سنوية [٥٦]، والأهم من ذلك أيضًا أن المحكمة قررت بأنه ليس صحيحًا الافتراض بأن الجمعية العامة، من حيث المبدأ، لديها فقط سلطة إصدار التوصيات، وأنها بهذه الصفة ممنوعة من أن تتخذ فى حالات معينة وفى حدود سلطاتها قرارات يمكن أن تتضمن تأكيدات أو إجراءات تنفيذية[٥٧]، وبعبارة أخرى، فإن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأقاليم السابق وضعها تحت الانتداب والتى لم تحصل بعد على الاستقلال، يمكن أن تصبح من الناحية القانونية ملزمة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وبموجب القرار رقم ٣٠١ الصادر عام ١٩٧١[٥٨]، فإن مجلس الأمن قد أخذ علمًا وبالتقدير للرأى الاستشارى الصادر من المحكمة العالمية حول ناميبيا[٥٩].

وفى عام ١٩٧٣م اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة حقوق شعوب جنوب غرب إفريقيا باعتبارها ممثلاً شرعيًا لشعب ناميبيا[٦٠]، وفى عام ١٩٧٦م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة «سوابو» للمشاركة فى عملها بوصفها مراقبًا، وقررت أن أى محادثات تتعلق باستقلال ناميبيا يجب أن تتم بين ممثلى جنوب إفريقيا و«سوابو» تحت رعاية الأمم المتحدة[٦١]، وفى ١٩٧٧م صوّت مجلس الأمن بالإجماع بفرض حظر إجبارى على تصدير السلاح إلى جنوب إفريقيا، وكانت

تلك هى المرة الأولى فى تاريخ الأمم المتحدة التى يتخذ فيها إجراء من إجراءات القمع ضد دولة عضو فى إطار الفصل السابع من الميثاق[٦٢]، كذلك فإن مجلس الأمم المتحدة فى ناميبيا، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانا اعتزام جنوب إفريقيا ضم «خليج وولدس» باعتباره عملاً غير مشروع وعملاً باطلاً وليس له أى أساس قانونى[٦٣].

وأخيراً، فإنه فى ٢٩ سبتمبر ١٩٧٨م أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٤٣٥[٦٤] الذى أنشأ آلية لتحقيق استقلال ناميبيا، فقد قرر أن ينشئ تحت إشراف الأمم المتحدة «مجموعة الأمم المتحدة» المساعدة للتحول، لمساعدة الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة للتأكيد على الاستقلال المبكر لـ «ناميبيا» من خلال الانتخابات الحرة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة[٦٥] وفى أعقاب هذه الانتخابات فقد تسلمت حكومة ناميبيا السلطة[٦٦].

ويرى المؤلف أنه لو كان «چيمى كارتر» قد أعيد انتخابه كرئيس فى نهاية عام ١٩٨٠م لكانت ناميبيا قد استقلت، وقد وافقت حكومة جنوب إفريقيا رسميّا على القرار ٤٣٥، ولكن فى أعقاب هزيمة كارتر رفضته، ربما نتيجة لاجتماع بين كسينجر وبين وزير خارجية جنوب إفريقيا فى پاريس[٦٧]، وبعد إجراء الانتخابات الأمريكية بقليل، من الواضح أن الرئيس المنتخب «رونالد ريجان» قد أرسل «كسينجر» برسالة مفادها أن الإدارة الجديدة سوف تقوم بإعادة تقييم السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه جنوب إفريقيا، وهى مسألة أصبحت معروفة فيما بعد باسم «الارتباط البناء»[٦٨]، وهكذا فإن المؤتمر الدولى الذى كان مقرراً له أن ينعقد وأن ينظر فى الخطة التى تضمنها القرار رقم ٤٣٥، وأن ينعقد هذا المؤتمر فى چينيف فى يناير ١٩٨١م، قد انفض بسبب رفض جنوب إفريقيا لالتزامها السابق بالقرار ٤٣٥ رغم الالتزام القاطع بضرورة الالتزام بالقرار ٤٣٥ وفقًا للمادة ٢٥[٦٩] من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا التصرف المقيت حدث بموافقة ضمنية إن لم يكن تشجيعًا صريحًا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التى أرادت أن تربط استقلال ناميبيا بتحقيق انسحاب القوات الكوبية من أنجولا[٧٠].

صحيح أن ناميبيا ليست مستقلة تمامًا اليوم ومع ذلك فإن المجتمع الدولى بأسره يوافق على استقلالها، وكذلك الموقف الرسمى للولايات المتحدة[٧١] يقوم على أساس أنه يومًا ما، فإن ناميبيا سوف تصبح مستقلة، ولذلك أود أن أقترح أن إجراءً مماثلاً يمكن أن يتخذ بالنسبة لفلسطين على أمل أن المجتمع الدولى بأسره بما فى ذلك الولايات المتحدة أيضًا يومًا ما ـ إن لم يكن إسرائيل أيضًا ـ سوف يوافق على اقتراح أن الشعب الفلسطينى يجب هو الآخر أن يحظى بفرصة ممارسة حقه الدولى القانونى فى تقرير مصيره فى فلسطين، وبصفة خاصة، فإنه لو أن الجمعية العامة كانت مفوضة بالتصرف بنفس الطريقة التى تصرفت بها بالنسبة لشعب جنوب غرب إفريقيا الذى كان تحت انتداب فئة (ج)، فإنه من باب أولى أن الجمعية العامة كان يجب أن تفوض هى الأخرى بشكل مماثل فيما يتعلق بشعب فلسطين الذى كان تحت انتداب فئة (أ)، الأكثر من ذلك أنه تم الاعتراف بشكل مؤقت بأنها أمة مستقلة بحكم المادة ٢٢/ ٤ من عهد عصبة الأمم، هذا الاعتراف الذى يظل ساريًا حتى اليوم وفقًا للمادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تعد ملزمة بالنسبة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وبناء على سابقة ناميبيا، فإن الاقتراح البناء الذى أريد أن أقدمه هنا هو أن الشعب الفلسطينى يجب أن يتقدم هو الآخر صوب إنشاء دولة فلسطين.

كيف تنشأ دولة فلسطين؟

من المتفق عليه أن الدولة المستقلة يجب أن يكون لها خصائص معينة حتى يمكن أن تعترف بها دول العالم:

١ ـ إقليم محدد.

٢ ـ شعب محدد.

٣ ـ حكومة عاملة.

٤ ـ القدرة على الدخول فى علاقات مع الدول الأخرى[٧٢].

ولن تكون هناك مشكلة فى أن تتمتع دولة فلسطين بهذه المعايير الأربعة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه فى حالة النزاع أو التعارض بين أحكام الميثاق وبين الالتزامات التى تنشأ عن أى اتفاقية دولية أخرى فإن الالتزامات الناجمة عن الميثاق هى التى تسود[٧٣]. ومن ثم فإن الشرط التحفظى فى الميثاق الوارد فى المادة ٨٠/ ١ فيما يتعلق بضمان استمرار سريان وصلاحية الانتدابات فى ظل العصبة إلى أن يتم تحويلها إلى نظام الوصاية فى الأمم المتحدة يجب أن تكون له الأولوية على اتفاق دولى لاحق يمكن إبرامه بالنسبة للأقاليم التى كانت خاضعة فى ظل الانتدابات فى ظل عصبة الأمم فى حالة التعارض بين هذه الالتزامات، وعلى سبيل المثال، فإنه فى إطار اتفاقية «كامب ديفيد» الخاصة بالسلام فى الشرق الأوسط لعام ١٩٧٨م[٧٤]، فإن التعارض بين أحكام الانتداب على فلسطين وبين المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التى تتعارض بشكل مباشر مع حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، فإن أحكام الانتداب لا تسرى ولا تتمتع بأى قيمة فى إطار القانون الدولى الراهن. ويمكن أن نقول نفس الشىء بالنسبة لالتزام الولايات المتحدة الذى قطعته على نفسها لإسرائيل عام ١٩٧٥م بأنها لن تتفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية حتى تقبل المنظمة رسميًا القرار ٢٤٢ وتعترف بإسرائيل، وما دامت الجمعية العامة للأمم المتحدة هى وريث عصبة الأمم بالنسبة للانتداب على فلسطين، فإن لها السلطة القانونية الكاملة لتقرر أن منظمة التحرير الفلسطينية هى الممثل الشرعى للشعب الفلسطينى، وهذا القرار ملزم لكل أعضاء الأمم المتحدة بما فى ذلك الأمم المتحدة وإسرائيل، شاءوا أم أبوا.

والمجلس الوطنى الفلسطينى هو السلطة التشريعية العليا للشعب الفلسطينى، ومن ثم فإن الخطوة الأولى هى أنه يجب على المجلس أن يعلن رسميًا عن قيام دولة فلسطين من خلال إعلان خاص، قصير ومحدد، للاستقلال. هذه النقطة حاسمة لأنه متروك للشعب الفلسطينى - وليس الأمم المتحدة - أن يعلن نفسه كدولة مستقلة، وقد سبق فى عهد عصبة الأمم أن اعترف بشكل مؤقت بالشعب الفلسطينى بوصفه أمة مستقلة. هذا الاعتراف لا يزال له الأثر القانونى وفقًا للشرط التحفظى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة، والسلطة التشريعية العليا للشعب الفلسطينى لها الحق فى أن تحدد درجة الاعتراف عن طريق إعلان استقلال دولة فلسطين، وإعلان الاستقلال يجب أن يتضمن الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لإنشاء دولة فلسطين، والتى

تمتلك كل المقومات المطلوبة لإنشاء دولة وفقًا للمعيار المعترف به فى القانون الدولى، والإعلان يجب أن يعالج مسائل الجنسية لمواطنى دولة فلسطين، وعلاقة ذلك بالمادة ٧ من نظام الانتداب البريطانى على فلسطين، والتى تنص على ما يلى:

المادة السابعة

تكون إدارة فلسطين مسئولة عن سن قانون للجنسية، ويجب أن تتضمن أحكام هذا القانون تسهيل الحصول على المواطنة الفلسطينية من جانب اليهود الذين يحصلون على إقامة دائمة فى فلسطين(٧٥).

ووفقًا لهذا المعيار، فإن البريطانيين قد أصدروا قانون الجنسية البريطانى فى ٢٤ يوليو ١٩٢٥م(٧٦)، والذى لا يزال منتجًا لبعض الآثار القانونية حتى الآن وفقًا للمادة ٧ من نظام الانتداب والمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم و المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ لذلك فإن إعلان الاستقلال يجب أن يشير إلى ضرورة صدور قانون الجنسية الفلسطينى الشامل والحديث على أساس أولى، ويشمل كل الأفراد الذين كانوا مواطنين فى فلسطين فى مفهوم قانون مجلس العموم البريطانى حول الجنسية فى فلسطين عام ١٩٢٥م، اعتباراً من يوم معين (على سبيل المثال ١ سبتمبر ١٩٣٩م بداية الحرب العالمية الثانية)، بالإضافة إلى أطفال وأجداد هؤلاء الأفراد هم بحكم الواقع مواطنون لدولة فلسطين الجديدة.

وبهذه الطريقة، فإن معظم الفلسطينيين يصبحون بشكل آلى مواطنين لدولة فلسطين الجديدة دون حاجة إلى أى إجراء آخر من جانبهم، ولن يكون من الضرورى لأى فلسطينى تمتع بالفعل برعوية أو جنسية فى دولة أخرى أن يتنازل عن جنسيته هذه حتى يحصل على الجنسية الفلسطينية، بل إن معظم الفلسطينيين المقيمين فى المنفى الذين لم يحصلوا على جنسية أجنبية سوف ينتقلون من عداد الأشخاص الذين لا جنسية لهم. ومع ذلك فإن المواطنين الفلسطينيين المقيمين فى فلسطين المحتلة سوف يظلون «أشخاصًا محميين» فى مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة حتى تكتمل التسوية السلمية النهائية بين فلسطين وإسرائيل، كما تنطا السابعة من صك الانتداب البريطانى على فلسطين.

وبموجب هذا الإجراء يصبح الفلسطينيون المقيمون فى الأردن وإسرائيل بشكل آلى مواطنين مزدوجى الجنسية، ويصبح أيضًا بعض اليهود من مواطنى إسرائيل بشكل آلى مواطنين فى فلسطين ويتمتعون أيضًا بجنسية مزدوجة، ومع ذلك فإنى أشك أن معظم هؤلاء اليهود مزدوجى الجنسية سوف يقبلون المواطنة الفلسطينية. ومن المتصور أن بعض مزدوجى الجنسية من اليهود الذين يعيشون حاليًا بشكل غير قانونى فى الضفة الغربية وقطاع غزة قد يقررون البقاء فى دولة فلسطين، رغم أن مثل هذا القرار لن يعطيهم أى حق فى تملك العقار الخاص بهم، والذى سبق أن حصلوا عليه بالمخالفة للقانون الدولى.

والفيصل النهائى فى هذه المسائل المعقدة المتصلة بازدواج الجنسية يتعين التفاوض حولها بين حكومات فلسطين وإسرائيل والأردن خلال أى مؤتمر للسلام، وبعد ذلك يجب أن يؤدى إعلان الاستقلال إلى قيام حكومة فلسطين، وهذه الحكومة يمكن حينذاك أن تصدر بيانًا رسميًا بأنها مستعدة للتفاوض مع حكومة إسرائيل حول تحديد حدودهما على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م، ومؤتمر الجمعية العامة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، ورغم أن الدولة المستقلة يجب أن تكون لها أرض محددة، إلا أنه ليس شرطًا أن تكون الأرض محددة سابقًا، ولعل الحالة الأولى المؤيدة لهذا الاقتراح، وهى إسرائيل نفسها التى لا تملك أى نوع من الحدود الثابتة والمعترف بها دوليًا، ولا يوجد سوى خطوط هدنة وجدت بعد حرب ١٩٤٨م، ورغم عدم وجود حدود ثابتة ودائمة معترف بها دوليًا إلا أن إسرائيل عضو فى الأمم المتحدة، ويعترف بها عدد كبير من الدول فى المجتمع الدولى، ويصدق الشىء نفسه على دولة فلسطين انتظاراً للتحديد النهائى لحدودها.

قبول فلسطين فى الأمم المتحدة

وأخيراً، يجب أن يدفع إعلان الاستقلال حكومة فلسطين إلى أن تطلب حق الشعب الفلسطينى ودولة فلسطين الواضح فى عضوية الأمم المتحدة، وتنظم المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة الإجراءَ الذى بموجبه يتم قبول عضوية الدول.

المادة ٤

١ ـ عضوية الأمم المتحدة مفتوحة لكل الدول المحبة للسلام التى تقبل الالتزامات الواردة فى هذا الميثاق، وأن تكون ـ فى تقدير المنظمة ـ راغبة وقادرة على الوفاء بهذه الالتزامات.

٢ ـ يتم قبول الدولة فى عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

ومعنى ذلك أن عضوية الأمم المتحدة تتطلب إجراءً مشتركًا من جانب كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفى الرأى الاستشارى الصادر عام ١٩٤٨م حول شروط قبول دولة فى عضوية الأمم المتحدة (٧٧) فسرت محكمة العدل الدولية المادة الرابعة على أنها تضع شروطًا خمسة لعضوية الأمم المتحدة، فلكى تقبل الدولة الطالبة يجب أن تكون: ١ـ دولة ـ ٢ ـ محبة للسلام ـ ٣ ـ تقبل التزامات الميثاق ـ ٤ ـ أن تكون قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات ـ ٥ ـ أن تكون راغبة فى ذلك.

وقررت المحكمة أن عضو الأمم المتحدة عندما يصوت على قبول الدولة فى عضوية الأمم المتحدة سواء فى مجلس الأمن أو فى الجمعية العامة، فإنه ليس مسموحًا له قانونًا أن يوافق على قبول مشروط بشرط ليس منصوصًا عليه صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة.

ومع ذلك أوضحت المحكمة هذه النقطة بقولها: إن المادة ٤ لا تمنع دولة عضو أن تأخذ فى اعتبارها أى عامل يمكن أن يكون بشكل مقبول وبحسن نية متصلاً بالشروط الواردة فى المادة ٤/ ١. ورغم ذلك، فإنه بالنسبة لاقتراح عضوية فلسطين، يجب أن نتذكر أن كل الدول الأطراف فى ميثاق الأمم المتحدة بما فى ذلك الولايات المتحدة، سبق لها أن اعترفت بشكل احتياطى بالشعب الفلسطينى كأمة مستقلة. ومن ثم، فإنه بموجب الرأى الإفتائى للمحكمة العالمية حول شروط العضوية، تصبح الحكومة الأمريكية ملزمة بأن تصوت بحسن نية لصالح قبول فلسطين فى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفى رأى آخر متصل صدر عام ١٩٥٠م حول اختصاص الجمعية العامة لقبول دولة فى الأمم المتحدة [٧٨]، قررت المحكمة العالمية أن قبول دولة فى عضوية الأمم المتحدة وفق المادة ٤/ ٢ من الميثاق لا يمكن أن يتم بقرار من الجمعية العامة إذا لم يكن مجلس الأمن قد أصدر توصية بالقبول؛ لأن الدولة الطالبة لم تحصل على الأغلبية اللازمة، أو بسبب الڤيتو السلبى الذى قد يستخدمه أحد الأعضاء الدائمين على القرار المطروح، وأكدت المحكمة أنه تلزم توصية إيجابية بالقبول من مجلس الأمن، ومع ذلك كانت هناك آراء مخالفة من جانب القاضيين «الفاريز» و«أزيفيدو» حيث أكدا أنه لا يجوز الإقرار للدول دائمة العضوية بالمجلس بسلطة الڤيتو عندما يتعلق الأمر بقرارات العضوية.

ومن ثم، فمن الضرورى أولاً أن يقدم أعضاء المجلس النظاميون قراراً بالعضوية نيابة عن فلسطين، وعمومًا فإن مسائل العضوية هى عادة مسائل جوهرية وليست إجرائية، ولذلك فهى تخضع لسلطة الڤيتو التى تمارسها الدول دائمة العضوية بالمجلس (بريطانيا ـ الولايات المتحدة ـ الاتحاد السوڤييتى «السابق» ـ فرنسا ـ الصين) وفق المادة ٢٧/ ٣ من الميثاق. وقد يكون من المفيد فى ضوء الظروف السياسية الراهنة فى الأراضى المحتلة، أن تقرر الولايات المتحدة على الأقل الامتناع عن التصويت على طلب عضوية فلسطين، وتسمح بالتالى بقبولها على افتراض أن أيًا من الأعضاء الدائمين الأربعة لن يعوق صدور القرار، وأن هناك أغلبية مؤيدة بين أعضاء مجلس الأمن. وعلى أية حال فللحكومة الأمريكية سجل فى مجال الامتناع عن التصويت فى بعض قرارات مجلس الأمن التى تتضمن نقداً لإسرائيل، مما لا يسمح بصدور هذه القرارات!

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه طبقًا للمادة ٨٠/ ١ من الميثاق، يمتنع على الحكومة الأمريكية أن تنكر أنها سبق لها الاعتراف المؤقت بالشعب الفلسطينى كأنه دولة مستقلة؛ ولذلك فإن أى اعتراض أمريكى على قرار مجلس الأمن الداعى إلى قبول فلسطين فى الأمم المتحدة سوف يعد انتهاكًا للمادة ٨٠/ ١ من الميثاق، مما يعنى أن هذا الموقف يصبح ليس فقط غير مشروع، وإنما هو أيضًا تجاوز من جانب الولايات المتحدة لسلطاتها؛ ذلك أن استخدام هذا الڤيتو من جانب الولايات المتحدة سوف يخلق «نزاعًا» بين الولايات المتحدة وكل أعضاء الأمم المتحدة الذين سبق لهم أن

اعترفوا بشكل مؤقت بالشعب الفلسطينى كأنه دولة مستقلة. وهذا الڤيتو الأمريكى يمكن أن يخضع لإجراء لاحق من جانب مجلس الأمن وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المعنى بالتسوية السلمية للمنازعات.

وتنص المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يجوز لأى عضو فى الأمم المتحدة أن يعرض أى نزاع أمام مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وتنص المادة ٣٦/ ١ على أنه يجوز لمجلس الأمن فى أى مرحلة من مراحل النزاع ـ الذى يكون من شأن استمراره أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين ـ أن يوصى باتخاذ الإجراءات المناسبة، أو بوسائل التسوية [٨٠]. وعند هذا الحد، فإنه يكون بوسع عضو المجلس المتعاطف أن يقدم قراراً آخر يوصى بقبول فلسطين فى الأمم المتحدة كإجراء أو طريقة للتسوية السلمية للنزاع، والذى من شأن استمراره بلا شك أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

ووفقًا للمادة ٢٧/ ٣ [٨١] يتعين على العضو الدائم فى مجلس الأمن مثل الولايات المتحدة أن يمتنع عن التصويت إذا كان طرفًا فى نزاع يتصل بقرارات مجلس الأمن وفق الفصل السادس، وفى مثل هذه الظروف تكون الحكومة الأمريكية ملزمة بالتصويت على قرار مجلس الأمن الذى يوصى بقبول فلسطين عضواً فى الأمم المتحدة، والذى تم تقديمه لبحثه وإصداره وفق الفصل السادس من الميثاق. وحتى لو حاولت الولايات المتحدة أن تصوت أو صوتت بالفعل يكون من سلطة رئيس مجلس الأمن أن يصدر قراراً إجرائيًا مؤداه أن التصويت السلبى للولايات المتحدة ليس سليمًا بموجب المادة ٢٧/ ٣، أو على الأقل لا يرقى إلى مستوى الڤيتو، وهذا القرار يمكن فى هذه الحالة أن تتحداه الولايات المتحدة، ولكنه سوف يظل قائمًا ما لم يتم إلغاؤه بقرار إيجابى يصدره تسعة أعضاء فى مجلس الأمن على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٧/ ٣، وبهذه الطريقة يستطيع مجلس الأمن حقّا أن يتخذ قراراً يوصى فيه بقبول فلسطين عضواً فى الأمم المتحدة، رغم اعتراضات الولايات المتحدة.

ـ وهكذا، فإن توصية مجلس الأمن بقبول فلسطين بموجب المادة ٤/ ٢ سوف تخضع للڤيتو الأمريكى، ولكن الڤيتو لن يُستخدم.

فإذا أصدر مجلس الأمن قراراً يوصى فيه بقبول فلسطين بموجب المادة ٣٦/ ١ فهذه المادة تقدم بديلاً للمادة ٤/ ٢ لكى يصدر مجلس الأمن قراراً يوصى بعضوية فلسطين، ويمكن لهذا القرار أن يبلغ إلى الجمعية العامة حتى تتخذ إجراءً آخر بموجب المادة ٤/ ٢، والواقع أن الجمعية العامة هى التى تقبل الدول المرشحة للعضوية، بينما يقوم مجلس الأمن فقط بتوصية الجمعية العامة بقبول هذه العضوية.

- وكل ما تطلبته المادة ٤/ ٢ هو صدور توصية من مجلس الأمن، وليس مفيداً من الناحية القانونية أن نبحث فيما إذا كان على مجلس الأمن أن يقدم توصية للجمعية العامة عن طريق تصويت أصلى استناداً إلى المادة ٤/ ٢ أو عن طريق تصويت ثانوى أو ثان بموجب سلطاته وفق المادة ٣٦/ ١، وبطبيعة الحال، فإن نجاح السيناريو الأخير سوف يتطلب أن تثبت أغلبية الدول - أعضاء المجلس - المكونة من تسعة أعضاء أنها عازمة على مزيد من التحدى للفيتو الأمريكى الأصلى على قبول فلسطين فى الأمم المتحدة، ولكن ربما يكون الاعتراف المسبق بهذه النتائج المحتملة من شأنه أن يدفع الحكومة الأمريكية على الأقل؛ لكى تمتنع عن التصويت على أى قرار يصدره مجلس الأمن يوصى فيه بقبول فلسطين عضواً فى الأمم المتحدة فى المقام الأول.

جزاءات الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسرائيل

وعلى أية حال، فإن ما تبقى من هذا التحليل سوف يفترض:

١- أن الحكومة الأمريكية سوف تستخدم حق الفيتو على صدور قرار بموجب المادة ٤/ ٢.

٢- أن أغلبية تسعة أعضاء فى مجلس الأمن ليسوا مستعدين لتحدى الفيتو بموجب المادة ٣٦/ ١ لأسباب سياسية.

وعند هذا الحد يمكن سحب هذا البند من جدول أعمال مجلس الأمن، وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراء وفق أحكام قرار الاتحاد من أجل السلم لعام ١٩٥٠م[٨٢]. ولما كانت الحكومة الأمريكية قد اقترحت أصلاً، وهى التى تبنت صدور قرار الاتحاد من أجل السلم فى الجمعية العامة لهدف صريح، وهو إحباط الاستخدام المتكرر لحق الفيتو من جانب الاتحاد السوفييتى

لمجلس الأمن خلال الحرب الكورية[٨٣]، فإن الحكومة الأمريكية لن يكون بوسعها أن تنكر أن مثل هذا الإجراء من جانب الجمعية العامة فيما يتصل بدولة فلسطين هو إجراء قانونى، وبالإضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى حول بعض نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م[٨٤]، قد أكدت موافقتها على إجراء الاتحاد من أجل السلم، عندما استخدم لإنشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة؛ لتسهيل إنهاء الحرب فى الشرق الأوسط عام ١٩٥٦م[٨٥].

وما دامت الحكومة الأمريكية قد قامت بدور رائد فى مناقشة قضية النفقات أمام محكمة العدل الدولية، فسوف يكون من العسير عليها أن ترد الموافقة الصريحة الصادرة من المحكمة العالمية على تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم على فلسطين بدون أن تخاطر بأن تتهم بالنفاق من جانب المجتمع الدولى، ومما يدعو للأسف فإن إدارة ريجان لم ترتدع حتى الآن بهذا الاحتمال خلال سبع سنوات من الحكم، ولكن لو استمرت الولايات المتحدة طوعًا فى عرقلة تنفيذ الحق القانونى الدولى للشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره فى مجلس الأمن، فإنه فى هذه الحالة يتعين على الأعضاء الآخرين فى المجتمع الدولى أن يشقوا الطريق فى الجمعية العامة.

ومن الطبيعى أن تنفيذ قرار الاتحاد من أجل السلم، سوف يعتمد على تحديد مسبق بأن ثلثى أعضاء الجمعية العامة على الأقل مستعدون لتطبيق سابقة ناميبيا على فلسطين؛ لأن المادة ١٨/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة توجب على الجمعية العامة أن تتخذ قرارات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت[٨٦]. وقد لوحظ فى هذا الصدد أن امتناع الدولة عن التصويت يعتبر فى حكم أن هذه الدولة لم تحضر ولم تصوت[٨٧]، كذلك فإن المادة ١٨/ ٢ تتطلب تحديداً أغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت حتى تتمكن الجمعية العامة من قبول دولة فى عضوية الأمم المتحدة.

وإذا افترضنا توافر مساندة الثلثين المطلوبة، أمكن للجمعية العامة أن تتخذ قراراً مؤداه أنه بعد عشرين عامًا من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، ولوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م، فإن استمرار احتلال الضفة الغربية وغزة من جانب إسرائيل يعد مخالفة صارخة لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م

و٣٣٨ لعام ١٩٧٣م [٨٨]، ولقرار التقسيم رقم ١٨١/ ٢ الصادر من الجمعية العامة لعام ١٩٤٧م [٨٩]، ولنظام الانتداب فى فلسطين، وللمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم والمادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة[٩٠]، وهو غير مشروع فى نظر القانون الدولى، ويمثل عقبة فى سبيل تحقيق حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره. واستناداً إلى سلسلة الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية فى شأن جنوب غرب إفريقيا، يتعين على الجمعية العامة أن تؤكد أنها الوريث الشرعى لمجلس عصبة الأمم فيما يتعلق بالإشراف على إقليم فلسطين الذى كان خاضعًا للانتداب.

ويمكن للجمعية العامة بعد ذلك أن تعترف رسميّا بوجود دولة فلسطين المستقلة التى سبق أن أعلنها الشعب الفلسطينى[٩١].

وفى نفس القرار يجب على الجمعية العامة أن تضع نظامًا قانونيّا دوليّا كاملاً لدولة فلسطين، التى يتعين على كل الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى أن يمتنعوا عن تقديم أى نوع من الاعتراف باحتلال إسرائيل غير المشروع لها، أو إشرافها غير المشروع على الرعايا الفلسطينيين بداخلها، وذلك على النحو الذى فعلته الأمم المتحدة فى ناميبيا، فضلاً عن ذلك، فإنه بموجب الصلاحيات التى وضعها قرار الاتحاد من أجل السلم يجب على الجمعية العامة ـ التى تتمتع بصلاحيات لإدارة الأقاليم التى كانت خاضعة لانتداب عصبة الأمم ـ أن توصى بأنه لا يتطلب من كل الدول الأعضاء أن تفرض باتفاق بينها مجموعة الجزاءات الواردة فى المادة ٤١ من الميثاق ضد حكومة إسرائيل[٩٢]، وتتضمن هذه الإجراءات القطع الكلى أو الجزئى للعلاقات الاقتصادية والسكك الحديدية والمواصلات البحرية والجوية والبريدية والتلغرافية والراديو وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية[٩٣]. ولعل اتخاذ الجمعية العامة لمثل هذه الإجراءات أن يكون ذلك أساسًا قانونيّا لأى دولة ترغب فى تنفيذها دون أن تترتب فى كنفها المسئولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى العرفى أو الاتفاقى أو أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبهذه الطريقة يمكن معارضة سياسات الاحتلال الإسرائيلية غير المشروعة بطريقة فعالة من جانب كافة أعضاء المجتمع الدولى، وبشكل يتسق مع متطلبات القانون الدولى.

وفى غضون ذلك يجب أن توجه الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة الخاصة بممارسة حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف إلى التعاون مع حكومة فلسطين، من أجل تحقيق الانسحاب الإسرائيلى من دولة فلسطين، ويمكن للجمعية العامة أيضًا أن تطلب من «الأونروا» الاستمرار فى العمليات الإنسانية بالتعاون مع حكومة فلسطين . . إلخ، بعبارة أخرى، يتعين على الجمعية العامة أن تقرر أو توصى حسب الحالة بأن كل البنية الأساسية الإدارية التى أنشأتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الملحقة بها للتعامل مع مختلف جوانب المسألة الفلسطينية، يجب عليها جميعًا أن تعمل بالتعاون الكامل مع حكومة فلسطين.

وأخيرًا، يجب أن يتم توجيه كل الاهتمام السياسى إلى ما يجب على الجمعية عمله في أن تعطى حكومة فلسطين حق المشاركة والتصويت على أنشطة الجمعية العامة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، كما لو كانت حكومة فلسطين تمثل دولة عضوًا، ومادامت كل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ـ والأمم المتحدة نفسها ـ قد سبق لها أن اعترفت بشكل مؤقت بالشعب الفلسطينى كأمة مستقلة، فإنه يصبح للجمعية العامة ـ بالتأكيد ـ الصلاحية فى أن تتعامل مع فلسطين كدولة مستقلة، رغم أن حقها فى العضوية ـ وفقًا للميثاق ـ قد أنكر بشكل غير مشروع من خلال الفيتو الأمريكى فى مجلس الأمن، وبعبارة أخرى، فإن المادة ١/٨٠ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٤/٢٢ من عهد عصبة الأمم، أكدتا أن الجمعية العامة يجب أن تسمح للشعب الفلسطينى بالمشاركة فى أنشطة الأمم المتحدة كدولة عضو منذ اللحظة التى تم الإعلان فيها عن وجود دولة مستقلة خاصة بهم.

وعلى سبيل المثال فى عام ١٩٧٢م رفضت لجنة «أوراق التفويض» التابعة للجمعية العامة أوراق اعتماد حكومة جنوب إفريقيا بسبب سياساتها القمعية، وتأيّد هذا القرار بعد ذلك فى الجمعية العامة[٩٤]، حيث ظل وقف عضويتها ساريًا حتى هذا التاريخ، وعلى العكس من ذلك يجب على الجمعية العامة أن تكون مستعدة حقًا لقبول أوراق تفويض حكومة فلسطين، والسماح بالتالى لحكومة فلسطين بالمشاركة فى أنشطة الجمعية العامة، كما لو أنها تمثل دولة عضوًا.

ويمكن للجمعية العامة أيضًا أن تأمر أو توصى ـ حسبما تقتضى الحالة ـ بأن يتبع

إجراء مماثل من جانب الأجهزة الفرعية للجمعية العامة، وكذلك الوكالات المتخصصة، والمنظمات المتفرعة. . إلخ، وهذا المنهج تجاه هذه المشكلة لن يفلت من التشريع الداخلى الأمريكى الذى ينص على أن الحكومة الأمريكية يجب أن توقف مساهمتها ومشاركتها المالية للأمم المتحدة، إذا طبقت على إسرائيل السابقة الخاصة برفض أوراق اعتماد جنوب إفريقيا[٩٥]، وبدلاً من وقف مشاركة إسرائيل فعليًا فى الأمم المتحدة بأى قدر يتعين على الجمعية العامة أن تقبل فلسطين فى عضويتها بأى قدر أو درجة ممكنة. وعلى أية حال إذا قررت الجمعية العامة ذلك لأسباب سياسية، فإنها يجب عليها كحد أدنى أن تعطى دولة فلسطين وضع المراقب شأنها شأن الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة مثل سويسرا(*).

فلسطين فى مقابل ناميبيا

الفرق الفنى القانونى الطفيف بين تنفيذ هذه الإجراءات فى فلسطين وما حدث بالنسبة لناميبيا، هو أنه فى الحالة الأخيرة حدث تعاون مشترك بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ووفقًا لأسوأ السيناريوهات، فإن الحكومة الأمريكية سوف تعترض على كل الإجراءات الخاصة باعتراف الأمم المتحدة بدولة فلسطين المستقلة وبضمان انسحاب إسرائيل من فلسطين المحتلة، والذى يمكن أن يشمل الممارسة المتكررة لحق الفيتو فى مجلس الأمن إذا اقتضت الضرورة، ومعنى ذلك أن الأعمال المقترحة من جانب الجمعية العامة بالنسبة لفلسطين لن يقدر لها أن تستفيد من المادة ٢٥ من الميثاق، والتى توجب بشكل خاص على كل الدول الأعضاء أن تلتزم باعتراف الجمعية العامة وبالنظام الذى تضعه والجزاءات التى تقررها نيابة عن فلسطين[٩٦]، أى أنه وحتى دون الترخيص الصريح من جانب مجلس الأمن باتخاذ هذه الإجراءات، فإننى أرى أنه استنادًا إلى سابقة ناميبيا وكل المرجعيات القانونية التى تمت مناقشتها من قبل، فإنه من المؤكد أن للجمعية العامة سلطة قانونية وسلطة سياسية واقتصادية؛ لكى تعترف بدولة فلسطين المستقلة، وأن تتصرف على هذا الأساس؛ لكى تحقق الانسحاب الإسرائيلى من أراضى فلسطين.

(*) انضمت سويسرا عام ٢٠٠٣م إلى الأمم المتحدة (المترجم).

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ما دام الانتداب على فلسطين مستمراً وفقًا للقانون الدولى الوضعى وبموجب المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الكثير من مواد نظام الانتداب يعزز سلطة الجمعية العامة فى الاعتراف بدولة فلسطين، وكذلك اتخاذ أى إجراءات تكون ضرورية لضمان الانسحاب الإسرائيلى من فلسطين المحتلة. وعلى سبيل المثال، فإن المادة الثانية من صك الانتداب تنص على أن الدولة المنتدبة تكون مسئولة عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بصرف النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم(٩٧)، وتنص المادة الثالثة على أن الدولة المنتدبة يتعين عليها بأقصى ما تسمح به الظروف أن تشجع الحكم الذاتى، وتنص المادة الخامسة على أن الدولة المنتدبة مسئولة على ألا يتم التنازل أو التأجير لأى من إقليم فلسطين أو وضعه بأى صورة تحت إشراف حكومة أى دولة أجنبية(٩٨).

وتوجب المادة التاسعة على الدولة المنتدبة أن تتأكد من أن الجهاز القضائى فى فلسطين سوف يؤمن للسكان المحليين ضمانة كاملة لحقوقهم، وكذلك احترامًا للحالة الشخصية لمختلف السكان والمجتمعات، وكذلك احترام مصالحهم الدينية. وطبقًا للمادة ١٢ يعهد إلى الدولة المنتدبة إدارة العلاقات الخارجية لفلسطين والحق فى أن تقدم لأهلها الحماية الديبلوماسية والقنصلية، عندما يتواجدون خارج حدودها، وطبقًا للمادة ١٥ يجب على الدولة المنتدبة أن تؤمن لجميع سكان فلسطين حرية الضمير الكاملة والممارسة الحرة لكل أشكال العبادات، وأن تحظر أى شكل من أشكال التمييز بين سكان فلسطين على أساس العرق أو الدين أو اللغة.

وتنص المادة ١٧ من صك الانتداب على أنه يجوز لإدارة فلسطين على أساس طوعى أن تنظم القوة اللازمة لحفظ السلام والنظام والدفاع عن البلاد. وأخيراً تشير المادة ٢٨ من صك الانتداب بشكل خاص إلى الالتزامات التى تقع على عاتق حكومة فلسطين بعد انتهاء الانتداب عليها بموافقة مجلس عصبة الأمم، كما تتطلب ذلك المادة ٢٧، وبعبارة أخرى تصور نظام الانتداب إنشاء دولة وحكومة فى فلسطين، وكذلك حق مواطنى فلسطين فى العيش بحرية واستقلال فى إطار دولة فلسطين.

وكل هذه الصلاحيات - من وجهة نظر القانون الدولى الوضعى، ضمن غيرها،

واللازمة لإدارة الإقليم الذى يخضع للانتداب ـ تكمن الآن فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها الخليفة الشرعى لمجلس عصبة الأمم. ومن جهة أخرى، فإن الجمعية العامة يمكنها بالتأكيد أن تقرر أن الطريقة الأسرع والأكثر فعالية لممارسة هذه السلطات هى أن تعترف بدولة فلسطين المستقلة؛ مما يؤدى إلى تحويل الاعتراف المؤقت إلى اعتراف نهائى للشعب الفلسطينى كأمة مستقلة، والتى سبق أن منحتها من جانب عصبة الأمم، ولا تزال سارية حتى اليوم وفق المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وهناك حجة مماثلة تؤكد حق الجمعية العامة فى اتخاذ الجزاءات السالف ذكرها ضد إسرائيل بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم، من أجل ضمان انسحاب إسرائيل من فلسطين المحتلة.

فلسطين: أمة واحدة ودولتان

إن حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ـ بما فى ذلك عضوية الأمم المتحدة والتمثيل ـ لا يمكن إزالته عن طريق إقامة تمييز شاذ ومصطنع وقانونى سطحى بين الأمة المستقلة (والتى هى قائمة فعلاً) وبين الدولة المستقلة، ولهم حق فورى وغير مشروط بأن يصبحوا كذلك بموافقتهم. وفى إطار النظرية والعمل فى القانون الدولى والسياسة الدولية، فإن مصطلحى «دولة» و«أمة» يستخدمان بشكل تبادلى. ويرقى الاعتراف المؤقت بالشعب الفلسطينى كأمة مستقلة من جانب المادة ٢٢/ ٤ من عهد عصبة الأمم المتحدة والمادة ٨٠/ ١ من الميثاق إلى اعتراف مؤقت بالشعب الفلسطينى كدولة مستقلة، فإذا أنشأ الشعب الفلسطينى دولة فلسطين؛ فهو بذلك يكمل تحقيق حق المشاركة فى أنشطة الأمم المتحدة كدولة عضو.

وقد اتخذت الحكومة الألمانية الفيدرالية موقفًا رسميًا مؤداه أنه رغم وجود دولتين ألمانيتين إلا أن هناك أمة واحدة [١٠٠]، وبالمثل، يمكن لحكومة فلسطين أن تتخذ الموقف القاضى بأنه رغم وجود دولتين فى فلسطين الخاضعة سابقًا للانتداب، فإنه مع ذلك يمكن أن توجد أمة واحدة فى فلسطين، وعلى سبيل المثال، فإن المجلس الوطنى الفلسطينى يمكنه أن يقرر تأكيد وحدة الأمة الفلسطينية فى دستور رسمى لدولة فلسطين، وفى نفس الوقت يمكنه أن يفوض حكومة فلسطين فى إبرام اتفاقية سلام مع إسرائيل، مثل هذا المنهج لقطع هذا الحبل السرى سوف يتيح

للمجلس الوطنى الفلسطينى ولحكومة فلسطين أن يتخذا موقفًا نابعًا من حسن النية أمام الشعب الفلسطينى بأسره الذى لم يتخل عن هدف منظمة التحرير الفلسطينية فى أن تنشئ دولة واحدة علمانية ديموقراطية فى عموم فلسطين [١٠١]، ومع ذلك فإن اتفاقية السلام يجب أن تشير إلى أنه من الآن فصاعدًا، فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه فقط بالطرق السلمية وبالتعاون والاتفاق الصريح مع حكومة إسرائيل.

هذا الموقف الحالى فى الإقليم الذى يضم الرايخ الألمانى السابق الذى تم تقسيمه إلى دولتين باستثناء برلين، وكانت كل واحدة منهما قد تم قبولها بشكل منفصل فى الأمم المتحدة عام ١٩٧٣م، بناء على اتفاقهما[١٠٢]. والحق أن حل المشكلة الألمانية على أساس دولتين قد ثبت نجاحه الكامل فى تبديد التهديد الهائل للسلام والأمن الدوليين فى العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى بعد الحرب العالمية الثانية؛ وأدى ذلك إلى تبديد سلسلة لاحقة من الأزمات حول وضع مدينة برلين المطوقة بالكامل. فالحل القائم على دولتين مع وضع خاص لمدينة القدس، يمكن أن يؤدى إلى نفس النتيجة بالنسبة للقضايا السياسية الساخنة فى الشرق الأوسط، والتى تسببت فيها محاولة بريطانيا غير المسئولة وغير المشروعة والباطلة لإنهاء الانتداب على فلسطين من طرف واحد.

وعلى المدى البعيد، فرغم أنه كان من الصعب تصور إعادة توحيد ألمانيا فى ظل الظروف السياسية الراهنة للعلاقات الدولية، فإن التوحيد الطوعى والسلمى يومًا ما بدولتى إسرائيل وفلسطين فى شكل دولة فيدرالية قد يكون أمرًا متصورًا، وإن لم يكن مرغوبًا بسبب الاعتبارات الاقتصادية، وقد قام الأستاذ «جيدون جوتليب» الأستاذ بكلية الحقوق جامعة شيكاجو بإعداد اقتراح بهذا المعنى يضم الأردن أيضًا[١٠٣]. ورغم أننى لا أتفق تمامًا مع كل عناصر خطة الأستاذ «جوتليب» إلا أن دراسته تشير إلى أن هناك شعبين على جانبى القضية يفكران جديًا فى التوصل إلى حلول طويلة الأجل لمشاكل إقرار السلام مع العدل فى الشرق الأوسط، ومع ذلك فإن رأيى الشخصى هو أن الحل القائم على وجود دولتين للصراع الفلسطينى الإسرائيلى (مع وضع خاص للقدس) هو الشرط الأساسى المسبق لإقامة أى درجة من السلام أو العدل فى الشرق الأوسط فى المستقبل القريب أو البعيد.

ومن الطبيعي أن إنشاء دولة مستقلة لفلسطين في ضوء الخطوط السابق إيضاحها لن يؤدي قطعًا، وبشكل تلقائي إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من أراضي فلسطين، ولكن يمكن أن يكون له ميزة، وهي تجميد الوضع القانوني بشكل يجعل من الصعب للحكومة الإسرائيلية أن تضم هذه الأراضي المحتلة سواء بشكل فعلي أو قانوني دون موافقة ضمنية أو صريحة من الحكومة الأمريكية، فإذا طبقنا سابقة ناميبيا على فلسطين، فإن ذلك سوف يضمن موافقة المجتمع الدولي كله، بما في ذلك يومًا ما الولايات المتحدة، وربما إسرائيل على أساس أن تغادر إسرائيل الأراضي المحتلة، وأن يكون الشعب الفلسطيني قادرًا على التمتع بحقه القانوني الدولي في تقرير المصير على أرضه.

إنني أعتقد أنه سوف يكون من المفيد لبقية المجتمع الدولي أن يضع الشعب الفلسطيني في نفس وضع ناميبيا، وأن إنشاء دولة فلسطين سوف يؤدي إلى إجماع عالمي بين أعضاء المجتمع الدولي بأن الشعب الفلسطيني يستحق التمتع بحقه القانوني الدولي في تقرير مصيره في الأراضي المحتلة، وأن قوات الاحتلال الإسرائيلي يجب أن تنسحب. إن التوصل إلى هذا الحل القانوني القاطع يمكن أن يستخدم لمواجهة المعارضين لهذا المصير داخل إسرائيل والولايات المتحدة.

إن إنشاء دولة فلسطين - بشكل خاص - يمكن أن يستخدم بشكل فعّال في الحوار الداخلي في الولايات المتحدة، وخاصة الكونجرس الأمريكي والشعب الأمريكي وأجهزة الإعلام عن طريق إيضاح الأسس القانونية والسياسية الصلبة حتى تقوم الحكومة الأمريكية بمطالبة إسرائيل بالانسحاب من دولة فلسطين المحتلة، وكما رأينا في حالة «الأبارتهيد» في جنوب إفريقيا، فإن الاستراتيجية المماثلة قد أثبتت أنها فعالة للغاية، وأنها أسفرت عن فرض عقوبات اقتصادية ضد حكومة جنوب إفريقيا من جانب الكونجرس الأمريكي عام ١٩٨٦م رغم المعارضة العلنية لهذه العقوبات من جانب الرئيس ريجان نفسه(١٠٦).

صحيح أنه سيكون من الصعب بدرجة أكبر أن تحقق نتائج مماثلة بالنسبة لإسرائيل؛ بسبب القوة الطاغية للوبي الموالي لإسرائيل في الكونجرس وفي أجهزة الإعلام، ولكن تطبيق سابقة ناميبيا على فلسطين تقدم على الأقل بديلاً سلميًا لكل

الذين يهمهم أن يعملوا من أجل السلام والعدل فى الشرق الأوسط بدلاً من مواجهة احتمال دولة جديدة من الحرب الإقليمية، بما يمكن أن تؤدى إليه من آثار عالمية مدمرة، إننا مدينون للشعب الفلسطينى، وكذلك لشعوب إسرائيل والدول العربية فى الشرق الأوسط، وذلك بتقديم هذا الاقتراح البناء للتجربة: « **أنشئوا دولة فلسطين** ».

إعلان الاستقلال الفلسطينى

فى نوفمبر ١٩٨٨م وخلال اجتماع المجلس الوطنى الفلسطينى بالجزائر، أعلن المجلس إعلان استقلال دولة فلسطين باللغة العربية، وهى لغة القرآن الكريم، وفى هذا الإعلان قرر المجلس الوطنى الفلسطينى إنشاء دولة فلسطين المستقلة، وبالإضافة إلى ذلك قرر المجلس أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية سوف تقوم مقام الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين، وهو الوضع الذى لا يزال قائمًا حتى اليوم.

ـ لقد وفر إعلان الاستقلال الفلسطينى فرصة واضحة للسلام؛ لأن المجلس الوطنى الفلسطينى قبل بموجبه صراحة قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م الذى طالب بإنشاء دولة يهودية ودولة عربية فى فلسطين الخاضعة للانتداب إلى جانب وصاية دولية على مدينة القدس؛ وذلك حتى يسوى النزاع الأساسى مع إسرائيل، ومع ذلك لا يجوز المبالغة فى مغزى قبول المجلس الوطنى الفلسطينى للتقسيم فى إعلان الاستقلال نفسه. فقبل هذا الإعلان ومن وجهة نظر الشعب الفلسطينى، فإن قرار التقسيم كان يعد بمثابة عمل إجرامى تم تدبيره وفرضه عليهم من جانب الأمم المتحدة، ولذلك كان قبول قرار التقسيم فى إعلان الاستقلال مؤشراً على الرغبة الصادقة من جانب الشعب الفلسطينى فى تجاوز القرن الماضى والصراع المرير مع الشعب اليهودى الذى يعيش بين ظهرانيه حتى يتوصل إلى مصالحة تاريخية معه على أساس قيام دولتين، وكان إعلان الاستقلال وثيقة تأسيس دولة فلسطين، وهو إعلان نهائى وحاسم ولا رجعة فيه.

واللغة العربية وحدها هى اللغة الرسمية لإعلان الاستقلال الفلسطينى، ولكن

بعد أن أذيع الإعلان مباشرة أرسلت منظمة التحرير النص العربى للإعلان إلى الأمم المتحدة، حتى يترجم إلى لغات العمل الرسمية الخمس (الإنجليزية، والصينية، والفرنسية، والروسية، والإسپانية) ثم توزعه على كل أعضاء الأمم المتحدة، وسرعان ما أصبح واضحًا أن موظفى الأمم المتحدة قد قرروا الترجمة الإنجليزية للإعلان حتى يشوهوا المعنى الحقيقى والمغزى النهائى له، وعلى الفور طلب منى المرحوم الأستاذ «إبراهيم أبو لغد» نصيحتى حول طريقة تصحيح الموقف الذى هدد بشكل خطير مبادرة السلام الفلسطينية المرتبطة بالإعلان.

وخلال مناقشاتنا المطولة حول هذه القضية الخطيرة أصبح واضحًا أن ملامح الحل يمكن أن تكون على النحو التالى:

أولاً: يجب أن تعد منظمة التحرير فورًا ترجمتها الإنجليزية للإعلان.

ثانيًا: أن المنظمة يجب أن توضح أن ترجمتها الإنجليزية للإعلان هى الترجمة الإنجليزية الوحيدة الرسمية؛ مما يؤدى ضمنيًا إلى استبعاد وإبطال الترجمة المضللة التى قدمها موظفو الأمم المتحدة.

ثالثًا: ولاعتبارات ديپلوماسية يجب أن يتم هذا النفى بطريقة لا تبدو وكأنها هجوم أو انتقاد للأمم المتحدة، ولا حاجة لكى تشرح المنظمة أسباب تقديمها لترجمتها الخاصة للإعلان، لأنه فى هذه اللحظات الحاسمة لا تحتمل منظمة التحرير أن تعادى أمانة الأمم المتحدة والأمين العام.

رابعًا: كل ذلك يجب أن يتم دون أن يمس الأصل العربى للإعلان؛ لأن المجلس الوطنى الفلسطينى هو وحده صاحب السلطة القانونية فى تمثيل مصالح الشعب الفلسطينى فى العالم كله، وليس لمنظمة التحرير سلطة قانونية لكى تفعل أى شىء يمكن أن يعارض أو يهون أو حتى يثير الشك حول أى قرار اتخذه المجلس الوطنى، ولما كانت اللجنة التنفيذية للمنظمة هى الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين فإن لها الحق فى أن ترخص بإصدار ترجمة إنجليزية للإعلان.

وعلى أساس هذه الاعتبارات كانت توصيتى للمنظمة هى أن تقوم بإعداد ترجمتها الخاصة للإعلان، ثم وضعه فى أوراق المنظمة الرسمية دون شرط يذكر

بالنسبة لوضعه، ثم توزع هذه الوثيقة على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وكذلك على أجهزة الإعلام الدولية، وهو ما تم بالفعل، وفى نفس الوقت، فإن الترجمة المزورة المقدمة من جانب الأمم المتحدة كانت قد ألحقت بالفعل ضرراً مروعًا بالقضية العادلة للشعب الفلسطينى، وظلت أسئلة حائرة حول أسباب إعداد هذه الترجمة ومن الذى وجه بها ولمصلحة من؟

يجب أن نضع فى اعتبارنا أن الأمم المتحدة هى نفسها التى ألغت بشكل غير قانونى الانتداب على فلسطين فى مخالفة صارخة فى حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، ولذلك لا يجب مطلقًا أن يتوقع الفلسطينيون أن تعمل الأمم المتحدة بموضوعية كاملة بعيداً عن تأثير الدول القوية. وعلى أية حال، فإنه بينما قبلت إسرائيل رسميًا قرار التقسيم كشرط لانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة (كما قبلته فى إعلان استقلالها)، فإن إسرائيل وليس فلسطين هى الآن العضو فى الأمم المتحدة، بل إن قرار التقسيم قد نص على أن يتمتع الشعب الفلسطينى بنصيب أكبر بكثير فى فلسطين التاريخية لإنشاء دولته أكبر مما تصورته حدود ١٩٦٧م، من خلال قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م، ٣٣٨ لعام ١٩٧٣م، وعلى سبيل المقارنة فإن الشعب الفلسطينى مستعد اليوم لأن يقبل حدود ١٩٦٧م لدولة فلسطين، والتى تضم أساسًا الضفة الغربية وغزة وشرق القدس، ولذا فإن قبول المجلس الوطنى للقرارين ٢٤٢، ٣٣٨، اعتبر تنازلاً مهمًا من جانب الشعب الفلسطينى لصالح الشعب الإسرائيلى، والمطلوب الآن من الحكومة الإسرائيلية والشعب الإسرائيلى، هو إرادة السلام التى أظهرها الفلسطينيون منذ أربعة عشر عامًا.

***

منظمة تحرير فلسطين

المجلس الوطني الفلسطيني

الجلسة الاستثنائية الثامنة عشرة

دورة الانتفاضة

الجزائر من ١٢ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٨٨م

إعلان الاستقلال الفلسطيني

على أرض الرسالات السماوية . . إلى البشر . . على أرض فلسطين، ولد الشعب العربي الفلسطيني . . نما وتطور . . وأبدع وجوده الإنساني والوطني عبر علاقة عضوية، لا انقسام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ.

بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصموده في الدفاع عنها، إلى مستوى المعجزة . . فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات . . من مطامع ومطامع وغزوات، كانت ستؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية تحقيق استقلاله السياسي، إلا أن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها ونفخت في الشعب روح الوطن.

مطعماً بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهماً نصوص تراثه الروحي والزمني، واصل الشعب العربي الفلسطيني عبر التاريخ، تطوير ذاته في التوحد الكلي بين الأرض والإنسان وعلى خطى الأنبياء المتواصلة على هذه الأرض المباركة، وعلا (ارتفع) على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق، ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمة الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه، ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيداً بطوليّاً لإرادة الاستقلال الوطني.

ففى الوقت الذى كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمه الجديدة، كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثنى الفلسطينى من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أن العدل وحده لا يسيّر عجلات التاريخ.

وهكذا انفتح الجرح الفلسطينى الكبير على مفارقة جارحة، فالشعب الذى حُرم من الاستقلال وتعرض وطنه للاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأكذوبة القائلة: إن فلسطين هى أرض بلا شعب، وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخى فإن المجتمع الدولى، فى المادة «٢٢» من ميثاق عصبة الأمم لعام «١٩١٩» وفى معاهدة لوزان لعام «١٩٢٣» قد اعترف بأن الشعب العربى الفلسطينى شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى التى انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل.

ومع الظلم التاريخى الذى لحق بالشعب العربى الفلسطينى بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم «١٨١» عام «١٩٤٧» الذى قسم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطًا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربى الفلسطينى فى السيادة والاستقلال الوطنى.

إن احتلال القوات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، ولإخضاع الباقين منهم للاحتلال والاضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية ولميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التى تعترف بحقوق الشعب الفلسطينى الوطنى. بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير، والاستقلال والسيادة على أرض وطنه.

وفى قلب الوطن وعلى سياجه، فى المنافى القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربى الفلسطينى إيمانه الراسخ بحقه فى العودة، ولا إيمانه الصلب بحقه فى الاستقلال، ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطينى من وعيه وذاته، لقد واصل نضاله الملحمى، وتابع بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالى المتنامى، وصاغت الإرادة الوطنية إطارها السياسى، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلاً شرعيًا ووحيداً للشعب الفلسطينى، باعتراف المجتمع الدولى

متمثلاً بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومى العربى، وعلى قاعدة الشرعية الدولية، قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر فى وحدته الوطنية المثلى، وصموده الأسطورى أمام المجازر والحصار فى الوطن وخارج الوطن، وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية فى الوعى العربى وفى الوعى العالمى، بصفتها واحدة من أبرز حركات التحرر الوطنى فى هذا العصر.

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى المتصاعدة فى الأرض المحتلة مع الصمود الأسطورى فى المخيمات داخل وخارج الوطن، قد رفعا الإدراك الإنسانى بالحقيقة الفلسطينية، وبالحقوق الوطنية الفلسطينية إلى مستوى أعلى من الاستيعاب والنضج وأسدلت ستار الختام على مرحلة من التزييف ومن خمول الضمير، وحاصرت العقلية الإسرائيلية الرسمية، التى أدمنت الاحتكام إلى الخرافة والإرهاب فى نفيها الوجود الفلسطينى.

مع.. الانتفاضة.. وبالتراكم الثورى النضالى لكل مواقع الثورة، يبلغ الزمن الفلسطينى إحدى لحظات الانعطاف التاريخى الحادة، ويؤكد الشعب العربى الفلسطينى مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية.

واستناداً إلى الحق الطبيعى والتاريخى والقانونى للشعب العربى الفلسطينى فى وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعًا عن حرية وطنه واستقلاله، وانطلاقًا من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التى تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام «١٩٤٧» ممارسة من الشعب الفلسطينى لحقه فى تقرير المصير والاستقلال السياسى والسيادة فوق أرضه.

فإن المجلس الوطنى يعلن باسم الله وباسم الشعب العربى الفلسطينى، قيام دولة فلسطينية فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف. إن دولة فلسطين هى للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطوّرون هويتهم الوطنية والثقافية. ويتمتعون بالمساواة الكاملة فى الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، فى ظل نظام ديموقراطى برلمانى يقوم على أساس حرية الرأى وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية

وعلى العدل الاجتماعى والمساواة، وعدم التمييز فى الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، فى ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحى والحضارى فى التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبرالقرون. إن دولة فلسطين دولة عربية.. هى جزء لا يتجزأ من الأمة العربية من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها فى التحرر والتطور والديموقراطية والوحدة، وهى إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، وإصرارها على تعزيز العمل العربى المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على اكتمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلى.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها. وبالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته.

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمى، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح فى ظله طاقات البشر على البناء، ويجرى فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل.

وفى سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التى تتحمل مسئولية خاصة تجاه الشعب العربى الفلسطينى ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودوله المحبة للسلام والحرية، أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها بتوفير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية.

كما تعلن فى هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسى أو سلامة أراضى أى دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعى فى الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

وفى هذا اليوم الخالد، فى الخامس عشر من نوفمبر ١٩٨٨م ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحنى إجلالاً وخشوعًا أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العنيد، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن، ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين فى المخيمات وفى الشتات وفى المهاجر، ومن حملة لواء الحرية.. أطفالنا وشيوخنا وشبابنا.. أسرانا ومعتقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس.. وفى كل مخيم وفى كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة، ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار وجماهير شعبنا العربى الفلسطينى وأمتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء فى العالم، على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال، إننا ندعو شعبنا العظيم إلى الالتفاف حول علمه الفلسطينى والاعتزاز به والدفاع عنه؛ ليظل أبدًا رمزًا لحريتنا وكرامتنا فى وطن سيبقى دائمًا وطنًا حرًا لشعب من الأحرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

* * *

إعلان الدولة جزء من خطة تم بحثها بعناية من جانب منظمة التحرير

صدى الوطن، المجلد الرابع، رقم ١٨٩

٢٦ نوفمبر - ٢ ديسمبر ١٩٨٨م

بقلم: كاى سبلانى

المحرر: صدى الوطن

- **ديربورن**: بعد أسبوعين من إعلان منظمة التحرير دولة فلسطينية مستقلة، وكذلك إصدار برنامجها السياسى لمفاوضات السلام فى الصراع العربى الإسرائيلى، فقد كان هناك أمل ضئيل بأن الولايات المتحدة وإسرائيل سوف تردان بشكل إيجابى على مبادرات المجلس الوطنى الفلسطينى. ففى إسرائيل، هناك حكومة الليكود المتحالفة مع أقصى اليمين والأحزاب الدينية، وهى تبدو أكثر عداءً لأى حركة تجاه السلام، بل إنها تنذر بتكثيف القمع ضد الفلسطينيين فى فلسطين المحتلة إلى درجة إبادة الجنس، وفى هذه الأثناء، ردت الإدارة الأمريكية على تنازلات منظمة التحرير؛ بأن قالت صراحة فى بيانات محبطة: إن هذه المبادرات مشجعة، ولكنها ليست كافية.

هناك بعض التفاؤل الذى يرتبط بوصول إدارة بوش إلى الحكم بأن يسود منهج أكثر واقعية فى الشرق الأوسط ليثبت ملاءمته لمظاهر الاعتدال العربى، ولكن ذلك مجرد تكهن فى هذه المرحلة، ومع ذلك، فقد قررت منظمة التحرير أن تتخذ طريقًا مرسومًا لإنشاء دولة فلسطين، بالرغم من أن الولايات المتحدة وإسرائيل تقرران المضى فى عملهما. إن خطة المنظمة تقوم على سابقة قانونية فى الأمم المتحدة، حيث يمكن إنشاء دولة دون تأييد أو موافقة من الولايات المتحدة إذا بدا ذلك ضروريًا.

وسواء أيدت الولايات المتحدة إنشاء دولة فلسطينية مستقلة أو لم تؤيد، وسواء أرادت إسرائيل أو لم ترد، فإن هذه الدولة سوف تظهر إلى الوجود بالشكل الذى قامت به عملية استقلال ناميبيا وأصبحت قاب قوسين أو أدنى هذا الأسبوع، رغم إنكار جنوب إفريقيا الطويل لحقها فى ذلك، واستمرار المساندة الأمريكية لتعنت جنوب إفريقيا.

هذا هو رأى الدكتور «فرانسيس بويل» أستاذ القانون الدولى فى جامعة إلينوى فى شامبين، الذى بحث بحثًا دقيقًا فى الجوانب القانونية لسابقة ناميبيا فى الأمم المتحدة، ثم أوصى أن يسير الفلسطينيون على نفس الخطى.

ولما كان مسانداً قديمًا للحقوق الفلسطينية، وأنه سبق أن رفع دعوى قضائية نيابة عن الفلسطينيين ضد الجنرال «أموس يارون»؛ بسبب دوره فى مذابح صبرا وشاتيلا، فإن الدكتور «بويل» بدأ بحثه فى الجوانب القانونية لسابقة ناميبيا فى منتصف عام ١٩٨٧م بناءً على طلب بعثة المراقبة التابعة لمنظمة التحرير فى الأمم المتحدة. وقد اكتملت هذه الدراسة فى مخطوطتها الأولى فى١١/ ٣/ ١٩٨٨م وكان عمر الانتفاضة آنذاك ثلاثة أشهر، وتستحوذ على معظم اهتمام منظمة التحرير، ولكن عندما ألقى الملك «حسين» خطبة فك الارتباط يوم٣١ يوليو، أصبح واضحًا أنه على منظمة التحرير أن تتحرك لتفرض سيطرتها الرسمية، وأن إعلان الدولة المستقلة كان مطلبًا واضحًا من جانب الذين يقيمون فى فلسطين المحتلة أيضا، وسرعان ما أصبح بحث الدكتور «بويل» مطلوبًا للقائمين على خطة العمل الخاصة بمنظمة التحرير، وهو ما انعكس عند مقارنة إعلان استقلال فلسطين مع النتائج التى توصل إليها.

لقد تم نشر تقييم الدكتور«بويل» لسابقة ناميبيا وانطباقها على القضية الفلسطينية فى دراسة مطولة فى عدد الصيف من مجلة الشئون العربية الأمريكية، وهى الدورية العلمية التى تصدر على نمط «فورين أفيرز»، وعندما وجد الدكتور «بويل» أن الولايات المتحدة مستمرة فى صدها عن أن تفعل شيئًا نافعًا للشرق الأوسط، فإنه قد تساءل عما إذا كان المجتمع الدولى يستطيع أن يتجاوز عن هذا العنت، وأن ينشئ ويحافظ على وضع سياسى وقانونى قائم يمكن أن يؤدى إلى إبرام تسوية

سلمية نهائية بين إسرائيل والشعب الفلسطينى على أساس وجود دولتين، ثم عمد إلى إثبات الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب.

وفى مقابلة تليفونية هذا الأسبوع مع صدى الوطن، شرح الدكتور «بويل» كيف يمكن إقامة دولة فلسطين بهذه الطريقه، حتى لو شُل مجلس الأمن؛ بسبب الڤيتو الأمريكى نيابة عن إسرائيل، ورغم أن الدكتور «بويل» حذر من التفاؤل المفرط، إلا أنه يرى أن طريق بوش ـ بيكر فى واشنطن يمكن أن يحدث شيئًا، بما فى ذلك طريقًا عمليًا أكثر للشرق الأوسط، ويمكن أن يسفر عن صدور قرار حول هذا النزاع، ولكن لا يجوز للفلسطينيين أن يجلسوا انتظاراً لأن يعمل غيرهم؛ لأن تحملهم لمصيرهم يتطلب أن يتحركوا على أسس قانونية وتاريخية سليمة مهما كانت تصرفات الآخرين.

سؤال: هل يمكنكم أن تحددوا باختصار الإجراء الذى يمكن به للفلسطينيين من خلال الأمم المتحدة أن ينشئوا الدولة الفلسطينية مستخدمين سابقة ناميبيا ؟

د. «بويل»: كانت فلسطين وناميبيا فى وقت ما تخضعان لانتداب عصبة الأمم تحت إشراف بريطانيا، وقد احتفظت بريطانيا لنفسها بفلسطين، بينما منحت جنوب غرب إفريقيا لجنوب إفريقيا التى استمرت تحكم الإقليم ولا تزال حتى اليوم بشكل غير مشروع، وقررت بريطانيا فى فلسطين ـ من طرف واحد ـ أن تنهى الانتداب قبيل حرب ١٩٤٨م، والباقى معروف فى التاريخ. أما جنوب إفريقيا، فقد استمرت فى إقليم جنوب غرب إفريقيا، رغم أنها أمرت بأن تغادره من جانب الأمم المتحدة، وأخيراً ملّت الأمم المتحدة رفض جنوب إفريقيا الانسحاب فألغت الانتداب الممنوح لها وأعلنت قيام دولة جديدة اسمها ناميبيا، ثم فرضت مجموعة من الجزاءات ضد جنوب إفريقيا بسبب ناميبيا. وطلبت الأمم المتحدة من العالم كله ألا يتعامل مع جنوب إفريقيا فيما يتعلق بناميبيا، وأن يتعامل فقط مع الأمم المتحدة ومع لجنتها حول ناميبيا، فيما يتعلق بأى شىء يتصل بـ«ناميبيا»، وقد أدت هذه السلسلة من الأحداث إلى الوضع الذى نراه اليوم؛ حيث اتخذت حكومة جنوب إفريقيا فيما يبدو قراراً بمغادرة ناميبيا، رغم أنها ظلت تحتلها بشكل غير مشروع، ومن ثم، فإن وجهة نظرى هى أننا يجب أن نضع الشعب الفلسطينى فى نفس الموضع الذى وضع

فيه شعب ناميبيا والذى يوافق عليه الجميع، بما فى ذلك الولايات المتحدة، وسوف نلاحظ أنه حتى إدارة ريجان قد وافقت أخيراً على ذلك. ويمكن أن يحدث نفس الشيء للشعب الفلسطينى حتى نكسر الحواجز فى الولايات المتحدة إما اتخاذ الحكومة سياسة عادلة ومتوازنة ومعقولة تعترف للشعب الفلسطينى بحقه فى تقرير مصيره وفى إقامة دولته.

لقد نظر الناس من سنوات عديدة إلى جنوب إفريقيا على أنها قلعة ضد الشيوعية، وعملنا معًا مع حكومة جنوب إفريقيا، ولكن هذا الموقف تغير، حيث تم إصدار قانون مناهضة «الأبارتهيد» عام ١٩٨٦م، ويبدو أن نفس النوع من التحول الفكرى يجب أن يحدث فيما يتعلق بالشعب الفلسطينى فى حالة جنوب إفريقيا، وأدركوا أن استمرار احتلال ناميبيا أمر مكلف وعبء كبير وضغط دولى مستمر، وأرى أن الاستراتيجية ذاتها يمكن تطبيقها فى فلسطين، خاصة فى الولايات المتحدة، يمكن العمل على إقناع الشعب الأمريكى والكونجرس والحكومة أنه لا بديل أمام إسرائيل سوى الانسحاب، خاصة مع وجود دولة مستقلة فى فلسطين وتسوية سلمية تم إقرارها فى برنامج المجلس الوطنى فى الجزائر.

سؤال: هل الأساس القانونى لخطة العمل هذه هو نظام الانتداب فى عهد عصبة الأمم؟

د. «بويل»: دعنى أضع السؤال على النحو التالى، فى رأيى أن حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته يقوم على حقه الثابت فى تقرير مصير شعبه. وهذا ما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة، وليس هناك حاجة لأكثر من ذلك، ومع ذلك، فإن إعداد حجة قانونية باسم الشعب الفلسطينى يتطلب أن أعود إلى نظام الانتداب فى فلسطين فى عهد العصبة، حيث تم الاعتراف بالفعل بفلسطين كدولة مستقلة، وإذا نظرت إلى إعلان الاستقلال لدولة فلسطين، سترى أنه يذكر ذلك بوضوح تام «أن الشعب الفلسطينى الذى عانى الجرح ولا يزال يخضع لنوع آخر من الاحتلال الذى عكس أكذوبة أن فلسطين أرض بلا شعب» هذه الفكرة انطلت على البعض فى العالم، بينما المادة ٢٢ من العصبة واتفاقية لوزان عام ١٩٩٣م ومجتمع الأمم، كلهم اعترفوا بأن كل الأقاليم العربية، بما فى ذلك فلسطين وهى إحدى ولايات الدولة العثمانية السابقة، يجب أن تمنح الحرية باعتبارها أممًا مستقلة فى مرحلة انتقالية.

إنهم يقولون «انظر لقد تم الاعتراف بنا فعلاً كأمة مستقلة، وحقنا فى الدولة تم ضمانه منذ عام ١٩٢١م، ومن ثم ليس لأحد اليوم الحق فى أن يحرمنا منه».

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة الذى ضمن مرة أخرى المبدأ الأساسى لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، بما فى ذلك الشعب الفلسطينى. وكما أشرت فى مقالتى، استمر نظام الانتداب فى عصبة الأمم، وجاء نص فى ميثاق الأمم المتحدة يحمى صراحة امتداد هذا الانتداب، وحقوق كل الشعوب الخاضعة لهذا الانتداب وحق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته، ولذلك رأيت أن هناك سلطة فى عهد الانتداب وميثاق الأمم المتحدة للتأكيد على أن الشعب الفلسطينى هو بالفعل أمة مستقلة، وأنه تم الاعتراف له بذلك منذ مدة، وهو الآن ببساطة يحتاج إلى إعلان دولته مثل أى أمة أخرى فى العالم.

ثم جاء قرار التقسيم، ورأى الفلسطينيون بحق أنه فرض عليهم متجاوزاً سلطة الأمم المتحدة، لذلك فإنه باطل، ومع ذلك يقول إعلان الاستقلال بوضوح «رغم الظلم التاريخى الذى وقع على الشعب العربى الفلسطينى، والذى أدى إلى تشتيته وحرمانه من حق تقرير مصيره إثر صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧م الذى قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وأن نفس القرار يتضمن شروط الشرعية الدولية التى تؤكد حق الشعب الفلسطينى العربى فى السيادة»، وكما أشرت، **فإن حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولة فلسطين يقوم على أساس أقوى من حق الشعب اليهودى فى إنشاء دولة إسرائيل وفق القانون الدولى لذلك الوقت. بل كان رأيى هو أنه إذا قرأت إعلان استقلال الدولة اليهودية، فإنك تجده يذكر بوضوح تام أن حقهم فى إنشاء دولتهم يعود إلى الانتداب على فلسطين، وعلى جزء منه يسمى« إعلان بلفور وقرار التقسيم». فإذا كانا هما المصدرين اللذين ذكرتهما (أى الانتداب والتقسيم)، فلا شىء أوضح من أن يكون حق الفلسطينيين فى إقامة دولتهم أعظم من حق اليهود.**

سؤال: كيف أثرت الأحداث اللاحقة وهى أربع حروب وعشرون عامًا من الاحتلال واتفاقيات كامب ديفيد ؟

د. «بويل» : من الناحية القانونية ليس لها تأثير؛ لأن إسرائيل عندما قُبلت فى الأمم المتحدة بعد أحداث ١٩٤٨م كان أحد شروط انضمامها هو أن تقبل قرار التقسيم، وهو الذى قبلته إسرائيل طوعًا وكذلك قبلت قرار الجمعية العامة طوعًا والذى ينص على أن الشعب الفلسطينى يتمتع بحق العودة أو التعويض للذين لا يرغبون فى العودة؛ ومعنى ذلك أن الأحداث اللاحقة لا دور لها فى ذلك على الأقل من الناحية القانونية.

أما بالنسبه لاتفاقيات كامب ديڤيد ، فيجب أن نفصل الجزئين :

اتفاقيات السلام بين مصر وإسرائيل ثم الجزء المتعلق بالفلسطينيين، وهذا الجزء ليس له أى أهمية قانونية من زاوية القانون الدولى. فإذا أرادت مصر وإسرائيل أن تقيما سلامًا فهذا حقهما، حيث يحق لهما وفقًا للقانون الدولى أن يتوصلا إلى سلام. لكن ليس من حق إسرائيل أو مصر أن تتحدثا نيابة عن الشعب الفلسطينى أو أن يتفقا باسمه أو أن يحرما الشعب الفلسطينى من حقه فى تقرير مصيره الذى تم الاعتراف به فى ميثاق الأمم المتحدة.

أقول ذلك من وجهة نظر القانون، ولا أقول إن الاتفاق ليس له انعكاسات سياسية فلا زلت تسمع «شامير» يقول عملية كامب ديڤيد ، لماذا يؤيد عملية كامب ديڤيد ؟ الإجابة ببساطة : أن الجزء الثانى من العملية الذى سمى بإطار السلام فى الشرق الأوسط إذا نفذ، فكان يمكن أن يؤدى إلى إنكار حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته وفى تقرير مصيره؛ ولذلك كان رأيى هو أنه من الناحية القانونية فإن هذا الجزء لا يعنى شيئًا رغم أن اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل اتفاقية صحيحة ويجب أن يحترمها الطرفان .

سؤال : والآن وقد صدر إعلان الاستقلال، فما الخطوة التالية ؟

د. «بويل» : الخطوة التالية هى البرنامج السياسى الذى ألحق بالإعلان، وحسب فهمى، فإنه يتضمن قبول الحل على أساس دولتين، أى دولة إسرائيل ودولة فلسطين، وأن حكومتى الدولتين سوف تحكمان معًا وتتفاوضان على اتفاق سلام على أساس المساواة فى السيادة وعلى أساس أنه ليس هناك حدود تدعيها حتى الآن

دولة فلسطين الجديدة، ولم يسبق لإسرائيل أبدًا أن ادعت رسميًا بحدود لها، فليس لها أى حدود دولية معترف بها سوى مع مصر. ولذلك لا تحتاج فلسطين إلى حدود هى الأخرى، وسوف يتم التفاوض عليها بين الحكومتين عندما يتفاوضان بشأن السلام، وقد أشار إعلان الاستقلال إلى أن الفلسطينيين مستعدون للتفاوض من أجل السلام على أساس قيام دولتين وعلى أساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، حيث يؤكدان على حق جميع دول المنطقة - بما فى ذلك فلسطين وإسرائيل - فى الوجود فى إطار حدود آمنة ومعترف بها. ومن المأمول أن تسفر هذه العملية عن مفاوضات سلام دولية، وأن تجلس الحكومتان معًا، وربما انضمت الأردن إليهما، ولكن بوصفها طرفًا مستقلاً لا يتحدث نيابة عن الفلسطينيين، ومن الواضح أن الأردن لها دور وقول فى العملية كلها وفى الصراع مع إسرائيل، وأنها تحتاج إلى التفاوض معها ولكن كطرف مستقل عن حكومة فلسطين، فهناك ثلاثة أطراف من الناحية النظرية، فقد يقرر السوريون الانضمام، ولكن هناك على الأقل ثلاثة أطراف سوف تتفاوض حول تسوية سلمية، وربما أمكن رسم حدود الدولتين على أساس حدود وقف إطلاق النار لعام١٩٦٧م، بعد انتهاء حرب ١٩٦٧م ولكن ذلك بالطبع سوف يكون خاضعًا للتفاوض من جانب الحكومات المعنية، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المرتبطة بالتفاوض من أجل السلام تماما كأى حكومتين وقعت بينهما حرب أو يربط بينهما تاريخ من الصراع فلا بد فى النهاية من التفاوض بينهما على اتفاقية سلام.

سؤال: هل تكون المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة؟

د. «بويل»: نعم، يدعو البرنامج صراحة لعقد مؤتمر سلام دولى تحت رعاية مجلس الأمن خاصة الدول الخمس الدائمة العضوية وهى: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى، و بريطانيا، و فرنسا، والصين. وبالطبع فإن المسألة هى أن الولايات المتحده سوف تكون - عند اللزوم - متحيزة لحماية مصالح دولة إسرائيل، ويؤمل أن يساند الأعضاء الآخرون مصالح دولة فلسطين. وكما نعلم الآن فإن السوفييت والصينيين قد اعترفوا بدولة فلسطين؛ ولذلك أعتقد أن الأمل

وبالطبع الطريق العملى الوحيد هو الاستمرار؛ لأن أى شكل من أشكال الاتفاق أو التسوية السلمية النهائية يجب ضمانها من جانب مجلس الأمن. وقد يكون هناك شكل من أشكال قوات حفظ السلام فى المنطقة وشكل من الوضع الخاص فى القدس؛ ولذلك فإن أى شكل من أشكال اتفاقيات السلام سوف يكون لمجلس الأمن دور فيه. وهذا - فيما أعتقد - يظهر حماقة السياسة الأمريكية منذ «هنرى كيسنجر»، وأن الحكومة الأمريكية بنفسها سوف يكون بوسعها أن تتوسط لعقد هذا النوع من التسوية، وتعزل الروس بعيداً عنها، ولا يُعتقد أن ذلك قد يحدث لأن الروس سوف يكون لهم دور على الأقل فى ظل رعاية مجلس الأمن، وهذه التسوية سوف تحظى بمساندتهم أيضًا. وهذه إذن دعوة للتخلص من منهج كيسنجر والعودة إلى المنهج المتعدد الأطراف فى الأمم المتحدة، وهو المكان الملائم لها.

سؤال: بالنسبة لعملية ناميبيا فى الأمم المتحدة كان هناك تعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، هل تعتقد أن ذلك ممكن حتى فى غياب هذا التعاون؟ بعبارة أخرى: لو قررت الولايات المتحدة استخدام الفيتو بشكل متكرر فى قرارات مجلس الأمن، فهل هناك إجراء آخر يمكن اتباعه لتحقيق نفس الهدف؟

د. «بويل»: بالتأكيد. يبدو محتملاً جدّا أن «ياسر عرفات» سيأتى إلى الأمم المتحدة للتحدث أمام الجمعية العامة، ويطلب منها أن تعترف بدولة فلسطين. وبالنسبة لى فإن ذلك هو نهاية المهمة، فالجمعية العامة، وأيّا كان رأى إدارة ريجان فيها، ترى معظم دول العالم أنها أسمى جهاز تشريعى للعالم كله، وأنا واثق أن الأصوات جاهزة فى الجمعية العامة للاعتراف بدولة فلسطين، وعندما يعترف بدولة فلسطين فى الجمعية العامة، فهذا هو كل ما تريده من اعتراف. ويمكن للجمعية العامة أن تقوم فى المرحلة الحالية باعتبار فلسطين دولة مراقبة لها كل الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، رغم أن ذلك لا يجوز أن يمس حقوق منظمة التحرير الفلسطينية التى تمتعت بها بالفعل فى الأمم المتحدة، ويمكن للجمعية العامة أن تتخذ هذه الخطوة خلال الأسبوعين القادمين. والآن وعند هذا الحد سيكون لدى منظمة التحرير أشياء كثيرة من هذا القبيل، وكما تعلم فإن هناك الكثير من الفلسطينيين الذين يقتلون يوميّا، ويقضون معظم وقتهم يركزون على تحقيق ذلك،

وهو مجرد إعلان الدولة. وحتى بعد هذه الكلمة فإن معظم وقت منظمة التحرير سيقضى فى محاولة حماية الشعب الفلسطينى وضمان استمرار الانتفاضة. فى هذه الأثناء أظن أن الأمل خلال عام تقريبًا أن نرى معظم العالم يعترف بدولة فلسطين فى إثر الجمعية العامة، وقد نرى معظم دول العالم الثالث فى أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا يعترف بها، وأنا واثق أنه إذا عملت الجمعية العامة على الاعتراف بالدولة، فإن معظم دول أوروبا سوف يعترف بها أيضًا، فهى تخضع الآن لضغوط هائلة من جانب الولايات المتحدة لتجميد موقفها، ولكنى أعتقد أنه بعد ذهاب إدارة ريجان وتولى بوش، ومضى الجمعية العامة فى طريقها، فسوف ينضمون إليها فى نهاية المطاف. وسوف نرى فى وقت ما دولة فلسطين تطلب عضوية الأمم المتحدة، وليس واضحًا تمامًا ما سوف يحدث فى هذه الحالة، لكن إذا استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضدها، فإنى أوضحت أن هناك خطوات يمكن اتخاذها من جانب الجمعية العامة التى تتصرف من طرف واحد دون التعاون مع مجلس الأمن؛ لتأكيد حقوق فلسطين فى المشاركة فى الجمعية العامة، وفى أنشطة المنظمة. وفى هذه الحالة، فإنه إذا أريد فرض جزاءات اقتصادية ضد إسرائيل إذا استمرت فى احتلالها غير المشروع لدولة فلسطين، بدلاً من الدخول بحسن نية فى مفاوضات تؤدى إلى الانسحاب ـ كما شرحت فى مقالتى ـ كيف أن هذه الخطوات يمكن اتخاذها إذا استمرت الولايات المتحدة فى عرقلة مجلس الأمن.

سؤال: فى حالة ناميبيا وحتى مع تعاون الجمعية العامة ومجلس الأمن، كانت إدارة ريجان قادرة على تأخير استقلال ناميبيا؛ وذلك بمحاولة صرف الانتباه إلى هدف آخر فى سياستها الخارجية، فهل يكون أفضل لدولة فلسطين لو أن الطريق البديل كان قد اتخذ؟

د. «بويل»: كان حدسى عند كتابة المقال أن الحكومة الأمريكية سوف تلعب دورًا معوقًا؛ ولذلك حاولت أن أصف سياسة يمكن للمنظمة اتخاذها فى حالة الإعاقة الأمريكية، وشعورى فى ذلك الوقت هو أننى ركزت اهتمامى على أن الشعب الفلسطينى بحاجة لتعريف نفسه أكثر من السماح للولايات المتحدة وإسرائيل بتقديمه للعالم؛ وذلك أن إعلان دولتهم عمل من طرف واحد لا يعتمد

على إسرائيل أو الولايات المتحدة، وأن ذلك سوف يغير الموقف كله من الناحية القانونية والسياسية وغيرها فى نظر العالم كله. وهذا أمر يجب عليهم السير فيه بدلاً من الجلوس والانتظار لمؤتمر السلام فى الشرق الأوسط. وأرى أن الشىء نفسه يجب عمله الآن، أى متابعة برنامج مؤتمر السلام فى الشرق الأوسط ومحاولة العمل بالتعاون مع الحكومة الأمريكية، ولكن فى نفس الوقت ألا يتركوا النضال، سواء فى فلسطين المحتلة باستخدام الانتفاضة أو فى الأمم المتحدة. هناك طريق يمكن اتباعه ديبلوماسيًا، ويمكن أن يؤدى إلى أن تقرر الأمم المتحدة معاقبة إسرائيل، وقطع كل أنواع الاتصالات الاقتصادية والديبلوماسية معها من جانب المجتمع الدولى بأسره إذا لم تنسحب من فلسطين المحتلة، وهذا يمكن عمله بشكل مستقل عن السياسة الأمريكية على افتراض أن الدول فى الجمعية العامة راغبة فى مساندة الأمم المتحدة وموقفها من القضية، ولا يهمهم إن كانت الولايات المتحدة تمارس ضغطًا، فهم يجب أن يعملوا على معاقبة إسرائيل. وبالطبع هناك حاجة إلى أغلبية ثلثين فى الجمعية العامة. والواضح أن هنالك بعض الدول شديدة الرغبة فى أن تفعل ذلك من حيث المبدأ، ولكنها ليست مستعدة للمخاطرة بإثارة غضب الحكومة الأمريكية، وآمل مرة أخرى أنه إذا استمرت الولايات المتحدة فى عرقلة إدارة المجتمع الدولى كلما تعلق الأمر بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، أن توصل الجمعية العامة إلى هذا القرار. وهذا ما حدث فى ناميبيا، لقد مضى عشر سنوات حتى أمكن صدور القرار ٤٢٥ عام ١٩٧٨م وحتى تطورت الأمور بهذا الشكل فى ناميبيا، وهو نفس ما يمكن أن يحدث فى فلسطين، وآمل ألا يحدث ذلك، فقد بدأت العملية الآن وتتحرك فى هذا الاتجاه، ويحتاج الشعب الفلسطينى أن يوضح لإسرائيل والحكومة الأمريكية أن هناك خياراً مستقلاً هم يتخذونه. إنهم يعرّفون أنفسهم ويعرضون الموقف، ويجب أن يتسابق الإسرائيليون على المحافظة عليه. وهذا لم يحدث حتى الآن (قيد إعلان الدولة) فقد تكالب الإسرائيليون لمرة واحدة، وليس الفلسطينيون، فالإسرائيليون مشتتون، وهم يتنازعون حول قانون العودة، إنهم لا يستطيعون أن يسووا أمرهم بأنفسهم.

***

1. *See* Mandate Agreement Regarding German South West Africa of December 17, 1920, art. 2, *reprinted in* I. Dore, The International Mandate System and Namibia 177 (1985). *See also* Crawford, *South West Africa: Mandate Termination in Historical Perspective*, 6 Col. J. of Transnt'l L. 91 (1967).
2. *See* British Mandate for Palestine, August, 1922, 8 League of Nations O.J. 1007 (1922). *See generally* Cunningham, *Palestine — The Last Days of the Mandate*, 24 Int'l Affairs 481 (1948); *Hamilton, Partition of Palestine*, 23 Foreign Pol'y Rep. 286 (1948).
3. *See* President Wilson's State Papers and Addresses 464-72 (A. Shaw ed. 1918).
4. Department of State, *Papers Relating to the Foreign Relations of the United States, 1919, The Paris Peace Conference* (13 vols., Washington: United States Gov't. Printing Office, 1942-47). *See generally* H. Nicolson, Peacemaking 1919 (1933).
5. Treaty of Versailles, Germany, June 28, 1919, 2 Bevans 43, 11 Martens (3rd) 323.
6. League of Nations Covenant, June 28, 1919, 225 C.T.S. 195, 13 Am. J. Int'l. L. Supp. 128, *reprinted in* Basic Documents of the United Nations 295 (L. Sohn ed. 1968).
7. League of Nations Covenant art. 22.
8. *Id.* at art. 22, para. 1 (emphasis added).
9. *Id.* at art. 22, para. 2.
10. *See* League of Nations Covenant art. 22.
11. *Id.* at art. 22, paras. 3-6.
12. League of Nations Covenant art. 22, para. 4.
13. *See* I. Dore, The International Mandate System and Namibia 6-7 (1985) (describing the Class A Mandates).
14. League of Nations Covenant art. 22, para. 6.
15. *See* League of Nations Covenant art. 22, paras. 7-9.
16. *See* Terms of the League of Nations Mandates, U.N. Doc. A/70, October 1946, republished by the United Nations.
17. *See* League of Nations Covenant art. 22, para. 3.
18. *See* League of Nations Covenant art. 22, para. 7.
19. *See generally* League of Nations, The Mandates System 33-67 (L.N. Publ. 1945 VI.A.1), *reprinted in* L. Sohn & T. Buergenthal, International Protection of Human Rights 337-373 (1974).
20. U.N. Charter, *reprinted in* Basic Documents of the United Nations 1-25 (L. Sohn ed. 1968). For specific provisions of the trusteeship system established under Ch. XII, *see* U.N. Charter arts. 75-85.
21. U.N. Charter art. 77, para. 1(a) provides: "The trusteeship system shall apply to such territories in the following categories as may be placed thereunder by means of trusteeship agreements: a. territories now held under mandate. . . ."
22. U.N. GAOR (128th plen. mtg. V.R.) at 1424-25 (1947). For a brief view of the plan's recommendations and its discussion in the United Nations, *see* R. Chowdhuri, International Mandates and Trusteeship Systems 106-111 (1955). *See also* Hales, Some Legal Aspects of the Mandate System: Sovereignty, Nationality—Termination & Transfer, 23 Transactions of the Grotius Society 85-126 (1937).
23. U.N. Charter art. 80, para. 1. *See also* Dean, *The San Francisco Conference*, 21 Foreign Pol'y Rep. 110, 122 (1945); Gilchrist, *Colonial Questions at the San Francisco Conference*, 39 Am. Pol. Sci. Rev. 982, 991 (1945); McKay, *The Arab League in World Politics*, 22 Foreign Pol'y Rep. 206 (1946); Pact of the Arab League (Cairo Pact), *reprinted in* 39 Am. J. of Int'l L. 266 (Supp.-Oct. 1945).
24. A review of the debates on art. 80(1) supports this stance:

> The Committee then returned to paragraph B, 5, to which the Delegate for Egypt had submitted an amendment at the previous meeting (see Summary Report of Ninth Meeting, Doc. 552, II/4/23, p. 3).
>
> The Delegate for the United States stated that paragraph B, 5, was intended as a conservatory or safeguarding clause. He was willing and desirous that the minutes of this Committee show that it is intended to mean that all rights whatever they may be, remain exactly the same as they exist—that they are neither increased nor diminished by the adoption of this Charter. Any change is left as a matter for subsequent agreements. The clause should neither add nor detract, but safeguard all existing rights, whatever they may be.
>
> Doc. 580 (English) II/4/24, 10 U.N.C.I.O. 485, 486 (1945).
>
> The delegate for the United States moved that the paragraph be amended, stating
>
> . . . that at the appropriate time he would make a statement to be included in the official Commission records to the effect that among the

"rights whatsoever of any states or any peoples," mentioned in the proposed amendment, there were included any rights set forth in paragraph 4 of Article 22 of the Covenant of the League of Nations.

Doc. 877 (English), II/4/35, 10 U.N.C.I.O. 513, 515 (1945).

As noted in a Draft of the Rapporteur of Committee II/4:

> The Delegate for the United States emphasized the fact that paragraph 5 neither increased nor diminished the rights of any states or any peoples with respect to any territories and that any change in such rights would remain a matter for subsequent agreement.
>
> In the discussion of paragraph 5, it was suggested, with reference to mandated territories, that the paragraph should include a specific reference to paragraph 4 of Article 22 of the Covenant of the League of Nations. Objections to this suggestion were raised on the grounds that it would be inadvisable to refer, specifically, to any one international instrument to which all the United Nations were not parties. It was stated that the phrase "existing international instruments" was preferable.
>
> The Committee accepted the interpretation that among the "rights whatsoever of any states or any peoples," mentioned in the proposed amendment, there are included any rights set forth in paragraph 4 of Article 22 of the Covenant of the League of Nations.
>
> Doc. 1091 (English), II/4/44, 10 U.N.C.I.O. 574, 578 (1945).

The *identical* language also appeared in the actual *Report of the Rapporteur of Committee II/4*, see Doc. 1115 (English), II/4/44(1)(a), 10 U.N.C.I.O. 607, 611 (1945). *See also* Summary Report of Ninth Meeting of Committee II/4, Doc. 552 (English), II/4/23, 10 U.N.C.I.O. 475-77 (1945).

25. G.A. Res. 9(I), 1 U.N. GAOR Supp. (No. 5), U.N. Doc. A/64 at 13 (1946). The General Assembly:

> invites the States administering territories now held under mandate to undertake practical steps, in concert with other States directly concerned, for the implementation of Article 79 of the Charter. . . .

26. The General Assembly rejected the proposal in G.A. Res. 65(I), 1 U.N. GAOR Supp. (No. 5), U.N. Doc. A/64/Add 1, at 123 (1946), by stating:

> [The General Assembly] is unable to accede to the incorporation of the territory of South West Africa in the Union of South Africa; and recommends that the mandated territory of South West Africa be placed under the international trusteeship system and invites the Government of the Union of South Africa to propose for the consideration of the General Assembly a trusteeship agreement for the aforesaid territory.

27. South Africa, though refusing to conclude a Trusteeship Agreement, did declare that it would continue to honor its obligations under the Mandate. *See* Crawford, *South West Africa: Mandate Termination in Historical Perspective*, 6 Col. J. of Transnt'l L. 91, 124-25 (1967).

28. International Status of South-West Africa, 1950 I.C.J. 128 (Advisory Opinion of July 11, 1950).

29. *Id.* at 136-37.

30. *Id.*

31. *Id.* at 138.

32. *Id* at 138-40.

33. *Id.* at 143.

34. *See* Voting Procedure on Questions Relating to Reports and Petitions Concerning the Territory of South-West Africa, 1955 I.C.J. 67, 77-78 (Advisory Opinion of June 7, 1955).

35. *Id.*

36. G.A. Res. 2145, 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 2, U.N. Doc. A/6316 (1966).

37. *Id.*

38. *Id.* at 3.

39. G.A. Res. 2248, 22 U.N. GAOR 5th Special Session, U.N. Doc. A/6857/Supp. 1 (1967).

40. *Id.* at art. II, para. 1(a)-(e).

41. *Id.* at para. 3.

42. *Id.* at art. VI.

43. G.A. Res. 2372, 22 U.N. GAOR Supp. (No. 16A) at 1, U.N. Doc. A/6717/Add. 1 (1968).

44. *See*, G.A. Res. 2403, 23 U.N. GAOR Supp. (No. 18) at 3, U.N. Doc. A/7218 (1968) (declaring South African occupation of Namibia illegal, condemning the refusal to withdraw, and recommending Security Council action to ensure a withdrawal).

45. *See* G.A. Res. 2498, 24 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 65, U.N. Doc. A/7630 (1969) (declaring right of Namibian people to self-determination and independence, and condemning South African refusal to withdraw); G.A. Res. 2678, 25 U.N. GAOR Supp. (No. 28) at 90, U.N. Doc. A/8028 (1970) (calling upon South Africa to treat Namibian people captured during their struggle

for freedom as prisoners of war under Fourth Geneva Convention of 1949).

46. *See* G.A. Res. 2517, 24 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 68, U.N. Doc. A/7630 (1969) (reiterating the illegality of South African occupation, calling upon South Africa to withdraw, reaffirming Namibian right to independence, and once again drawing attention of Security Council, United Nations Council for Namibia, Secretary-General and member States to the need for appropriate measures); G.A. Res. 2679, 25 U.N. GAOR at 91, U.N. Doc. A/8028 (1970) (establishing a United Nations fund for Namibia).
47. S.C. Res. 283, 25 U.N. SCOR at 2, U.N. Doc. S/INF/25 (1970).
48. *Id.*
49. S.C. Res. 284, 25 U.N. SCOR para. 1, U.N. Doc. S/INF/25 (1970).
50. *Id.*
51. Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), 1971 I.C.J. 16 (Advisory Opinion of June 21, 1971).
52. *Id.* at 58.
53. *Id.*
54. *Id.*
55. *Id.*
56. *Id.* at 37-38.
57. *Id.* at 53-54.
58. S.C. Res. 301, 26 U.N. SCOR at 7, U.N. Doc. S/INF/27 (1971).
59. *Id.*
60. *See* G.A. Res. 3111, 28 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 93, U.N. Doc. A/9030 (1973) (formally recognizing SWAPO as the "authentic representative of the Namibian people").
61. U.N. Gen. Res. 31/152, 31 U.N. GAOR Supp. (No. 39) at 136, U.N. Doc. A/31/437 (1976).
62. S.C. Res. 418, 32 U.N. SCOR at 5, U.N. Doc. S/INF/33 (1977).
63. *See* G.A. Res. S-9/2, 33 U.N. GAOR 9th Spec. Sess. Supp. (No. 1) para. 11, U.N. Doc. A/S-9/4 (1978); G.A. Res. 34/92, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) para. 2(c), U.N. Doc. A/34/46 (1979); G.A. Res. 35/227, 35 U.N. GAOR Supp. (No. 48) paras. 11-12.
64. S.C. Res. 435, 33 U.N. SCOR at 13, U.N. Doc. S/INF/34 (1978).
65. *Id.* At para. 3.
66. *Id.*
67. *See* N.Y. Times, Nov. 14, 1980, at 3, col. 1 (Kissinger declares he will meet with South African Foreign Minister Roelef Botha); N.Y. Times, Nov. 15, 1980, at 6, col. 3 (Western officials concerned about Kissinger meeting with Botha and South African stance on SWA independence); N.Y. Times, Jan 9, 1981, at 10, col. 1 (U.N. Conference on Namibian independence convenes in Geneva); and N.Y. Times, Jan. 30, 1981, at 2, col. 6 (Botha declares conference failed because of U.N. link to SWAPO).
68. *See, e.g.*, "Constructive Engagement and Linkage," U.S. Dept. of State, 1986 Am. Foreign Pol'y Current Docs. 1984 Ch. 14, Doc. 415, at 822 (interview transcript with Assistant Secretary of State for African Affairs Chester Crocker 5/16/84). *But see* Boyle, Destructive Engagement in Southern Africa, American Branch, International Law Association, International Practitioner's Notebook, No. 29 (Jan. 1985), *reprinted in* F. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law 211 (1987).
69. U.N. Charter art. 25. This article provides that United Nations members "agree to accept and carry out the decisions of the Security Council in accordance with the [U.N.] Charter."
70. Shultz, "Southern Africa: Toward An American Consensus," 85 Dep't St. Bull. 22 (June 1985) (Secretary of State George Shultz's Address to the National Press Club—P.R. #73).
71. *Id.* at 25: "Let there be no mistake about it: U.N. Security Council Resolution 435 remains the only internationally acceptable basis for a solution."
72. *See* M. Akehurst, A Modern Introduction to International Law 53 (4th ed. 1982).
73. U.N. Charter art. 103.
74. *See* Camp David Accords, Sept. 17, 1978, *reprinted in* Dept. State Bull., Oct. 1978, at 7. The Camp David Accords consisted of (1) a Framework for Peace in the Middle East, *reprinted in id.* at 7-9, and (2) a Framework for the Conclusion of a Peace Treaty Between Egypt and Israel, *reprinted in id.* at 9-10. *See also* Treaty of Peace, Mar. 26, 1979, Egypt-Israel, *reprinted in* 18 I.L.M. 362 (1979).
75. British Mandate for Palestine, at art. 7.
76. Palestine Citizenship Order in Council, S.R. & O., 1925, No. 777, p. 474.
77. Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations, 1948 I.C.J. 57 (Advisory Opinion of May 28, 1948).
78. Competence of the General Assembly for the Admission of a State to the United Nations, 1950 I.C.J. 4 (Advisory Opinion of March 3, 1950).
79. U.N. Charter art. 35.
80. U.N. Charter art. 36(1).
81. U.N. Charter art. 27(3).
82. Uniting for Peace Resolution, Nov. 3, 1950, G.A. Res. 377A(V), 5 U.N. GAOR Supp. (No. 20)

at 10, U.N. Doc. A/1775 (1951).

83. *See generally*, L. Sohn, Cases on United Nations Law 491-507 (1967).

84. Certain Expenses of the United Nations, 1962 I.C.J. Reports 151 (Advisory Opinion of July 20, 1962), *reprinted in* 56 Am. J. Int'l L. 1053 (1962).

85. *Id.*

86. U.N. Charter art. 18(2).

87. *See* Rules of Procedure of the General Assembly, Rule 88, approved by Resolution 173(II), 17 November 1947 A/520; GAOR II, Res. (A/519), p. 104; *reprinted in* Basic Documents of the United Nations 41, 54 (L. Sohn ed. 1968). The rule states:

> For the purpose of these rules, the phrase "members present and voting" means Members casting an affirmative or negative vote. Members which abstain from voting are considered as not voting.

88. S.C. Res. 242, 22 U.N. SCOR (1382d mtg.) at 8-9, U.N. Doc. S/8247 (1967); S.C. Res. 338, 28 U.N. SCOR 10, U.N. Doc. S/RES/338 (1973).

89. Concerning the Future Government of Palestine, Nov. 29, 1947, G.A. Res. 181(II), 2 U.N. GAOR Res. at 131-150, U.N. Doc. A/519 (1947), *reprinted in* L. Sohn, The United Nations in Action 23 (1968).

90. U.N. Charter art. 80(1).

91. G.A. Res. 3376, 30 U.N. GAOR Supp. (No. 34), U.N. Doc. A/10034 (1975), *reprinted in* 15 D. Djonovich, United Nations Resolutions: Series I General Assembly 1972-74 at 443 (1984).

92. U.N. Charter art. 41.

93. *Id.*

94. G.A. Res. 2948, 27 U.N. GAOR Supp. (No. 30) (2104th plen. mtg.), U.N. Doc. A/8730 (1972), *reprinted in* D. Djonovich, XIV United Nations Resolutions: Series I General Assembly 1972-74 at 242 (1984).

95. *See* Department of State Authorization, Pub. L. No. 98-164, §115, 97 Stat. 1021 (1983), as amended by Pub. L. No. 99-93, §142, 99 Stat. 424 (1985).

96. *See* U.N. Charter art. 25, which provides "the Members of the United Nations accept and carry out the decisions of the Security Council in accordance with the present Charter."

97. British Mandate for Palestine art. 2.

98. *Id.* at art. 5.

99. *Id.* at art. 12.

100. *See The Basic Law of the Federal Republic of Germany*, *reprinted in* Constitutions of the Countries of the World 43 (ed. Blaustein & Flanz 1985).

101. *See The Palestinian National Charter*, *reprinted in* 3 The Arab-Israeli Conflict: Documents 706-11 (J.N. Moore ed. 1975). *See also* C. Rubenberg, The Palestinian Liberation Organization — Its Institutional Infrastructure (1983); C. Rubenberg, Israel and the American National Interest (1986).

102. G.A. Res. 3050, 28 U.N. GAOR Supp. (No. 30A) (2117th plen. mtg.), U.N. Doc. A/9030/Add. 1 (1973), *reprinted in* 14 D. Djonovich, United Nations Resolutions: Series I General Assembly 1972-74 at 370 (1984).

103. Gottlieb, *From Autonomy to a Framework State*, Contemporary Issues in International Law 493-514 (T. Buergenthal ed. 1984).

104. *See* U.S. Dept. of State, 1984 Am. Foreign Pol'y Current Docs. 1981 Ch. 1, Doc. 40, at 20 (annual message to the Congress by President Carter 1/16/81).

105. *Id.* President Carter further addressed his administration's intentions by stating:

> The focus of our efforts . . . has now turned to Namibia. Negotiations are proceeding among concerned parties . . . [which] should lead to implementation of the U.N. plan for self-determination and independence for Namibia during 1981.

106. *See* Comprehensive Anti-Apartheid Act of 1986, Pub. L. 99-440, 100 Stat. 1086 (Oct. 2, 1986). Congress overrode President Reagan's veto of this Act with a 2/3 majority vote in both Houses. *Id.* at 1116.

الفصل الثانى

الحق القانونى الدولى للشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وفى إقامة دولته المستقلة الخاصة به

الانتفاضة

كان قيام الهبّة الشاملة أو الانتفاضة فى ديسمبر ١٩٨٧م من جانب الشباب الفلسطينى على ما سمى فى ذلك الوقت قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، وكذلك فى إسرائيل نفسها، رد فعل طبيعى على ما أعتبره مأساة اليأس والقمع وانقطاع الرجاء والظلم التى فرضت على الشعب الفلسطينى منذ عام ١٩٤٧م على الأقل. لقد كان جيل الأبناء الذين ولدوا وتربوا خلال الاحتلال الإسرائيلى، والذى قرر أن يستبعد سياسات التعاون مع المحتل التى تبعها أباؤهم، وذلك عن طريق الثورة على القمع الإسرائيلى. وقد شهد العالم كله الآن التعبير القاسى لغضبهم المشروع.

لقد كانت الانتفاضة هى فترة المأساة المرعبة والمعاناة الكبرى للشعب الفلسطينى. **وطبقًا للمركز الفلسطينى لحقوق الإنسان فى شيكاجو، فى الفترة من ٩/ ١٢/ ١٩٨٧م إلى ٣١/ ٥/ ١٩٩٠م وصل عدد الضحايا إلى ٨٣٨ قتيل على يد قوات الاحتلال الإسرائيلى من بينهم ٢٠٨ طفل. وكان من بين هؤلاء الضحايا ٦٨٩ قتلوا على الفور، و٨٨ قتلوا بقنابل الغاز خلال نفس الفترة. قدر نفس المركز أن ٥٠٠, ٩٣ إصابة شخصية قد لحقت بالفلسطينيين، و٩٥٥٠ رهن الاحتجاز الإدارى، ٣٧٧٠ يوم من الإغلاق فى الضفة الغربية ٣٧٧١ يوم فى غزة، ١٤٦٧ منزل هدمت أو أغلقت. وفى حرب حقيقية ضد الطبيعة، قام الجيش الإسرائيلى باقتلاع ما يقرب من ٨٧٤٧٣ من أشجار الزيتون والفاكهة.**

ومع ذلك ورغم المعاناة البشرية الهائلة، أثبتت الانتفاضة أنها فترة مجد الفلسطينيين وعظمتهم، وتأكيد للكرامة الأساسية للشعب الفلسطيني، ونتيجة لهذه العمليات، فإن القيادة المشتركة للانتفاضة قد طلبت من منظمة التحرير الفلسطينية أن تعلن قيام دولة فلسطين الجديدة اعترافًا بشجاعة ومعاناة وجسارة الشعب الفلسطيني الذى يرزح تحت الاحتلال الإسرائيلى.

فى ٣١ يوليو ١٩٨٨م أصبح إنشاء الدولة الفلسطينية حتميًا، عندما أعلن الملك «حسين» فك كل صور الارتباط الإدارى والقانونى مع ما يسمى بالضفة الغربية. ولو لم تكن منظمة التحرير الفلسطينية قد استجابت لطلب الانتفاضة بإقامة الدولة؛ لصادرت المنظمة الحق المعنوى فى قيام الشعب الفلسطينى بوصفها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى.

وهكذا ففى ١٥/ ١١/ ١٩٨٨م أعلنت الدولة الفلسطينية من جانب المجلس الوطنى الفلسطينى المجتمع فى الجزائر، بأغلبية ٢٥٣ ضد ٤٦، وذلك أمام المسجد الأقصى فى القدس ـ عاصمة الدولة الجديدة ـ فى ختام الصلاة. ولا يهمنى هنا أن أناقش بالتفصيل الأساس القانونى لإعلان الشعب الفلسطينى دولته، فذلك سبق تحليله ونشر فى عدد صيف ١٩٨٨م من مجلة الشئون العربية الأمريكية بعنوان إنشاء دولة فلسطين. وقد أشرت بشكل عام إلى أربعة عناصر مشكلة للدولة هى: الإقليم، والسكان، والحكومة، وسلطة الدخول فى علاقات مع الدول الأخرى. وهذه الخصائص الأربع متوفرة فى الدولة الفلسطينية المستقلة المعلنة.

عناصر الدولة الفلسطينية

منذ عام ١٩١٩م تم الاعتراف مؤقتًا بالشعب الفلسطينى كأمة مستقلة من جانب عهد عصبة الأمم فى المادة ٢٢/ ٤، وكذلك فى صك الانتداب على فلسطين عام ١٩٢٢م الذى منح الانتداب لبريطانيا. وقد ظل هذا الاعتراف المؤقت ساريًا حتى اليوم؛ لأن الشرط التحفظى ورد فى المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة طبقًا للحق الأساسى فى تقرير مصير الشعوب، كما اعترفت به المادة ١/ ٢ من الميثاق، وكذلك محكمة العدل الدولية فى آرائها الاستشارية فى قضيتى ناميبيا والصحراء

الغربية، تقدم الشعب الفلسطينى ليعلن دولته المستقلة على الأرض التى سكنها منذ آلاف السنين.

١ ـ **الإقليم**: ليس ضروريًا أن يكون إقليم الدولة محدداً أو ثابتًا. وعلى سبيل المثال، فإن إسرائيل ليس لها حدود ثابتة أو محددة (إلا مؤخرًا فى حدودها مع مصر)، ومع ذلك فهى عمومًا تعتبر دولة، وكذلك الأمر بالنسبة لدولة فلسطين ليس لها حدود معلنة هى الأخرى، بل إن الحدود سوف يتم التفاوض عليها بين حكومة إسرائيل وحكومة فلسطين، وهذه هى نفس الطريقة فى مفاوضات السلام التى تجرى بين الدول والحكومات فى أى نزاع حول حدودها. ومع ذلك فمن الواضح تمامًا من قراءة الإعلان الفلسطينى للاستقلال والبيان السياسى المرفق، منظمة التحرير ترى أن دولة فلسطين الجديدة تتكون أساسًا مما يسمى الضفة الغربية وقطاع غزة، وعاصمتهما «القدس الشرقية».

٢ ـ **السكان**: فى فلسطين المحتلة يعيش الشعب الفلسطينى، والذى عاش فيها طيلة حياته ومنذ زمن بعيد. إنهم السكان الأصليون الذين شغلوا هذا الإقليم، فهم شعب معين محدد، وهم يشكلون شعبًا مميزًا، وكان هذا الشعب يمتلك أرضه، ولذلك من حقه أن ينشئ دولته على هذا الإقليم.

٣ ـ **الحكومة**: من خلال مختلف البيانات العامة فى أوروبا خلال ديسمبر ١٩٨٨م، ذكر «ياسر عرفات» أن منظمة التحرير الفلسطينية تعتبر حكومة مؤقتة لدولة فلسطين. وهذه الحكومة المؤقتة ـ وبالتعاون مع القيادة الموحدة للانتفاضة ـ تشرف بالفعل على قطاعات أساسية لفلسطين، كما تحكم كل سكان فلسطين؛ ولذلك تمارس الحكومة فعلاً سلطة فعلية على قدر كبير من الأرض والشعب، وتقوم بالوظائف الإدارية الأساسية والخدمات الاجتماعية للشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين وفى الخارج. وهذا كل ما هو مطلوب لكى تستوفى هذا المعيار المطلوب للدولة فى القانون الدولى.

٤ ـ **القدرة على الدخول فى علاقات دولية**: هناك ١١٤ دولة تعترف بالدولة الفلسطينية المعلنة، أى أكثر من الـ٩٣ دولة التى تقيم علاقات دبلوماسية مع

إسرائيل. أكثر من ذلك فى ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨م اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١١٧/ ٤٣ الذى اعترف بشكل أساسى بدولة فلسطين الجديدة، ومنحها مركز الدولة المراقبة فى الأمم المتحدة. و قد صدر القرار بأغلبية ١٠٤ ولم يعترض عليه سوى إسرائيل والولايات المتحدة، وامتناع ٤٤ دولة. ولاعتبارات سبق شرحها بالكامل فى ورقتى البحثية عام ١٩٨٨م المقدمة إلى منظمة التحرير، فإن مثل هذا الاعتراف من جانب الجمعية العامة بدولة فلسطين الجديدة، هو اعتراف منشئ نهائى وحاسم على المستوى الدولى.

من يسيطر على فلسطين؟

عجزت بعض الدول حتى الآن عن الاعتراف بالدولة المستقلة فى فلسطين بزعم أن حكومتها لا تمارس بشكل فعال السيطرة على فلسطين. وربما كان أفضل تعريف لمفهوم السيطرة السياسية أو السلطة الذى قدمه أستاذى السابق فى العلاقات الدولية فى جامعة شيكاجو الراحل «هانز مورجنثاو» وفى كتابه التليد «السياسة بين الأمم»: «السلطة السياسية هى علاقة نفسية بين أولئك الذين يمارسونها وأولئك الذين يخضعون لها. فهى تعطى الطائفة الأولى الرقابة على أفعال الطائفة الثانية من خلال التأثير الذى تمارسه الطائفة الأولى على عقول الثانية. ويستمد هذا التأثير من ثلاثة مصادر: توقع المنافع، والخوف من المضار، واحترام أو حب الرجال أو المؤسسات. هذا التأثير يمكن ممارسته من خلال الأوامر، والتهديدات، والإقناع، والسلطة، والكاريزما للناس أو للمنصب، أو هى خليط من كل ذلك»، وطبقًا لمعايير «مورجنثاو» فإن منظمة التحرير الفلسطينية التى تعمل بالتعاون مع القيادة الموحدة للانتفاضة تمارس سيطرة فعلية على فلسطين.

الأكثر من ذلك، من الواضح من السجل العام أن إسرائيل لا تسيطر على فلسطين. كل ما هنالك أن الجيش الإسرائيلى يشن حملات عسكرية بطريقة دورية على المناطق السكنية فى فلسطين، عادة خلال النهار لأغراض استعراضية أساسًا، فهى هناك لقتل المدنيين وخاصة الأطفال، ولكن قتل المدنيين الفلسطينيين من جانب الجيش الإسرائيلى لا يعد سيطرة من جانبه، لكنه مجرد قتل، فالقتل هو فقط قتل وليس سيطرة.

إن مبادئ القانون الدولى الأساسية، وكذلك كل النظم القانونية المتمدينة فى عالم اليوم تنص على أن الاعتداء والتدمير لا يُنشئ حقّا. ولا يمكن أن توجد تبعات قانونية تفيد إسرائيل وتحميها من قتل المدنيين الفلسطينيين. وكل هذه الفظائع المشار إليها آنفًا التى يمارسها الجيش الإسرائيلى ضد الشعب الفلسطينى وأرضه فى محاولته الفاشلة لقمع الانتفاضة، هى انتهاك للقانون الدولى للاحتلال العسكرى، بما فى ذلك، ولكن ليس قاصرًا، على اتفاقية چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ولوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م الخاصة بالحرب البرية.

هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى تشكل جرائم حرب ترتب المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبى هذه الجرائم. وهكذا فإن هؤلاء الجنود الإسرائيليين والقادة السياسيين الذين ارتكبوا أو أمروا أو تساهلوا أو سهلوا وهونوا من شأن جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطينى، يمكن أن يُقدموا إلى المحاكمة الجنائية من جانب أى دولة فى المجتمع الدولى تستطيع فرض سلطتها عليهم، وكما هو الحال بالنسبة للقراصنة، فإن مجرمى الحرب الإسرائيليين هم أعداء الجنس البشرى أو أعداء البشرية.

إن قتل وإبادة الشعب الفلسطينى من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية يظهر بشقة لماذا يصر الشعب الفلسطينى على أن تكون له دولته الخاصة به حتى يتسنى له حماية وجوده المادى والمحافظة على تراثه الثقافى. فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، تحرك المجتمع الدولى من مشاعر مشابهة لدعم إنشاء دولة إسرائيل لحماية الشعب اليهودى ضد تكرار الهولوكوست النازى. ورغم التحسينات الدرامية التى حققها القانون الدولى لحقوق الإنسان فى رد مباشر على أهوال الإبادة فى الحرب العالمية الثانية، فإن الدولة المستقلة لا تزال قائمة باعتبارها الطريقة الوحيدة الفاعلة التى ابتدعها المجتمع الدولى حتى الآن للدفاع عن حماية وطنية من إبادتها الجسدية والثقافية من جانب جماعة وطنية أخرى، ولن يكون هناك سلام فى الشرق الأوسط، حتى يمنح الشعب الفلسطينى فرصة ممارسة حقه القانونى الدولى فى تقرير مصيره فى دولته المستقلة الخاصة به.

سوف تستمر الانتفاضة حتى تكون الحكومة الإسرائيلية راغبة فى التفاوض حول تسوية شاملة للسلام مع منظمة التحرير الفلسطينية. وفى هذا الصدد فإن المجلس الوطنى الفلسطينى قد اتخذ عدداً من الخطوات فى إعلان الاستقلال الفلسطينى، وفى البيان السياسى المرافق له لإنشاء الإطار الضرورى للتفاوض حول تسوية سلمية شاملة مع إسرائيل. بالإضافة إلى ذلك، فإن «ياسر عرفات» قد أصدر العديد من التصريحات العامة الرسمية كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، التى تقوم مقام الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين. وتشكل تصريحات عرفات إعلاناً من طرف واحد عن النية، وهذا ملزم للمنظمة ولدولة فلسطين فى إطار القانون الدولى العرفى، والحق أن «عرفات» قد أصبح أول رئيس لدولة فلسطين.

أولاً: وقبل كل شىء، قَبلَ إعلان الاستقلال الفلسطينى قرار التقسيم ١٨١/ ٢ لعام ١٩٤٧م الصادر عن الجَمعية العامة للأمم المتحدة، ومعنى هذا أن قبول قرار التقسيم فى إعلان الاستقلال الفلسطينى نفسه لا يجوز المبالغة فيه، فقبل هذا القرار ومن وجهة نظر الشعب الفلسطينى، فإن قرار التقسيم يعد عملاً إجراميًا دبرته الأمم المتحدة. واليوم، فإن قبول قرار التقسيم فى إعلان الاستقلال يعكس رغبة حقيقية من جانب الشعب الفلسطينى لاختزال السنوات الأربعين الماضية، وأنها تتوصل اليوم إلى تسوية تاريخية مع إسرائيل على أساس الحل القائم على دولتين.

وهذا القبول الذى ورد فى إعلان الاستقلال يشير إلى درجة الإخلاص التى قبل بها الشعب الفلسطينى التقسيم، وإعلان الاستقلال هو الوثيقة الأساسية لدولة فلسطين، فهو نهائى، ولا رجعة فيه. فإعلان الاستقلال ليس شيئًا يمكن تعديله أو المساومة بشأنه.

وثانيًا: فإنه فى إعلان الاستقلال، أوضح المجلس الوطنى الفلسطينى التزامه بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وسياسة ومبادئ عدم الانحياز، هذا الالتزام الأخير يشير بوضوح تام إلى أن دولة فلسطين ستكون مستعدة لإنكار أى نوع من اتفاقيات الأمن مع الاتحاد السوفييتى على غرار

الاتفاقية السورية السوفييتية، وهذا سوف يحبط أى تهديد من جانب الوجود السوفييتى فى دولة فلسطين، وهو الشبح للولايات المتحدة وإسرائيل لتبرير عدائهما المشترك لدولة فلسطين المستقلة. وهذا الوعد يهدف إلى أن يكون إجراء آخر من إجراءات بناء الثقة لصالح إسرائيل.

ثالثًا: فى إعلان الاستقلال، أعلن المجلس الوطنى الفلسطينى أنه، ودون إخلال بالحق الطبيعى فى الدفاع عن دولة فلسطين، فإن المجلس الوطنى الفلسطينى رفض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو العنف أو الإذلال ضد سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى، أو لأى دولة أخرى. هذا الالتزام يسرى على إسرائيل، وكان يقصد بوجه خاص أن يكون شكلاً آخر من إجراءات بناء الثقة لصالحها.

رابعًا: فى البيان السياسى المرافق لإعلان الاستقلال أشار المجلس الوطنى الفلسطينى إلى تصميمه على قبول إشراف الأمم المتحدة على فلسطين على أساس مؤقت حتى يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلى. وعلى سبيل المثال، فإن الخطة الفلسطينية لإشراف الأمم المتحدة يمكن تنفيذها عن طريق مجلس الوصاية، وتعرض على فلسطين وفق الفصل السابع من الميثاق. فقد عبر المجلس الوطنى الفلسطينى عن رغبته فى قبول الإشراف المؤقت للأمم المتحدة أو حتى الإشراف المؤقت لقوات أمريكية على دولتهم لهدف واضح، وهو أن يكون ذلك من إجراءات بناء الثقة لصالح إسرائيل.

خامسًا: فى البيان السياسى دعا المجلس الوطنى الفلسطينى لعقد مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط على أساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢، و ٣٣٨ يقوم بضمان الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطينى، وفى مقدمتها على الإطلاق حقه فى تقرير مصيره. بعبارة أخرى، قبل المجلس الوطنى الفلسطينى صراحة القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ وهذا القبول للقرارين يمثل تنازلاً آخر مهمّا من جانب الفلسطينيين لصالح إسرائيل: فقد دعا قرار التقسيم لعام ١٩٤٧م بأن تكون للدولة الفلسطينية جزء من أرض فلسطين التاريخية أوسع من حدود عام ١٩٦٧م التى حددها القراران ٢٤٢، ٣٣٨، وفى هذا الصدد يجب أن أشير إلى أن إسرائيل قد

قبلت رسميًا قرار التقسيم فى إعلان الاستقلال الذى أصدرته، كما قبلته كشرط لانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة. وعلى سبيل المقارنة فإن منظمة التحرير مستعدة اليوم لقبول الحدود المعلنة من جانب دولة فلسطين التى تشتمل أساسًا على الضفة الغربية وقطاع غزة وشرق القدس.

سادسًا: طالب البيان السياسى للمجلس الوطنى الفلسطينى بانسحاب إسرائيل من كل الأراضى الفلسطينية والعربية التى احتلتها عام ١٩٦٧م بما فى ذلك القدس العربية. ثم كرر المجلس الوطنى الفلسطينى رغبته فى قبول وجود دولة فلسطين تضم إقليمًا أقل بكثير مما منح للشعب الفلسطينى فى قرار التقسيم، ناهيك عن إقليم فلسطين تحت الانتداب الذى كان يمكن أن يضم اليوم الأردن أيضًا. وقد أشار المجلس الوطنى الفلسطينى كذلك إلى أنه مستعد لقبول الحدود المعلنة لدولة فلسطين التى تتكون أساسًا من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية.

سابعًا: أشار المجلس الوطنى الفلسطينى فى بيانه السياسى إلى رغبته فى أن يدخل بشكل طوعى فى اتحاد كونفيدرالى بين الأردن وفلسطين إذا لزم الأمر للتوصل إلى تسوية سلمية شاملة. ومن الواضح أن ذلك يعد محاولة من جانب المجلس الوطنى الفلسطينى لتلبية رغبات الولايات المتحدة وإسرائيل فى أن ترتبط فلسطين بشكل ما مع الأردن. وهذه عودة إلى خطة «آلون» عام ١٩٧٦م، واتفاقيات كامب ديفيد لعام ١٩٧٨م وخطة ريجان للسلام لعام ١٩٨٢م، ورغم معارضة الشعب الفلسطينى للمنهجين الأخيرين اللذين تبنتهما الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه الآن مستعد للتفاهم من أجل إقامة نوع من الرابطة الكونفدرالية بين الأردن وفلسطين. إن قبول المجلس الوطنى الفلسطينى للكونفيدرالية مع الأردن قصد به أن يكون شكلاً آخر من أشكال بناء الثقة لصالح إسرائيل.

ثامنًا: ويذكر المجلس الوطنى فى البيان السياسى مرة أخرى معارضته للإرهاب فى كل صوره بما فى ذلك إرهاب الدولة، الأكثر من ذلك أن ياسر عرفات يتحدث فى ٦/ ١٢/ ١٩٨٨م بصفته الرسمية كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، وقد ذكر أنه ينبذ كل أشكال الإرهاب، وأنه مستعد لكى يبدأ المفاوضات التى تؤدى فى النهاية إلى سلام فى الشرق الأوسط، وفى ١٤/ ١٢/ ١٩٨٨م قبل عرفات خلال

مؤتمره الصحفى فى چينيف القرارين ٢٤٢ ، ٣٣٨ دون أن يقرن ذلك بمطالب الاستقلال الفلسطينى ، وذكر إسرائيل بالاسم على أن لها الحق فى العيش فى أمن وسلام ، وأعلن أننا ننبذ تمامًا وبشكل مطلق كل صور الإرهاب ، بما فى ذلك إرهاب الدولة والأفراد والجماعات .

وبهذا التصريح يكون «عرفات» قد أوفى من الناحية الفنية بكل الشروط التى وضعتها الولايات المتحدة حتى تبدأ المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومن الواضح أن كلمة نبذ الإرهاب هى الكلمة السحرية التى أرادت واشنطن أن تسمعها ، وذلك على أساس واحد هو القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ والقبول بوجود إسرائيل .

وفى ضوء ذلك أمر الرئيس «رونالد ريجان» فى ١٤/ ١٢/ ١٩٨٨م ببدء الحوار الدبلوماسى بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير ، وفى بيانه عن العلاقات الأمريكية مع منظمة التحرير فى ذلك الوقت دعا الرئيس «ريجان» إلى مفاوضات مباشرة بين الطرفين ، وهى الوحيدة القادرة على أن تؤدى إلى مثل هذا السلام . وما دام الرئيس قد رخص بالمفاوضات المباشرة بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية ، فإن مدلول ذلك كان بالغ الوضوح ، وهو كلمة الأطراف التى أشار إليها ريجان كانت تعنى منظمة التحرير وإسرائيل .

وبالطريقة نفسها ، صدرت فيما بعد تصريحات «چيمس بيكر» وزير خارجية «بوش» الأب بأن الحكومة الإسرائيلية ربما يتعين عليها أن تبدأ التفاوض للوصول إلى تسوية سلمية مباشرة مع منظمة التحرير ؛ لأن كل الشعب الفلسطينى الذى يعيش فى فلسطين وفى الخارج يعترف بالمنظمة باعتبارها ممثله الشرعى والوحيد ، وقد كان أمل الولايات المتحدة وإسرائيل على المدى البعيد ، أن يظهر بين صفوف الشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين عناصر يمكنها أن تتفاوض للتوصل إلى تسوية سلمية مع إسرائيل تسمح بعودة هذه الأرض إلى الحكم الأردنى ، يبدو أن هذا الأمل قد تخلت عنه أمريكا . ولذلك أعلن الرئيس «چورچ بوش» بلا مواربة فى ٣/ ٤/ ١٩٨٩م أنه يجب على إسرائيل أن تنهى احتلالها للأراضى العربية ، وأن يُمنح الفلسطينيون حقوقهم السياسية من خلال مؤتمر دولى للسلام .

الدفاع الشرعى ليس إرهابًا

رغم البيانات المشجعة، فإن إدارة بوش أثارت فى يونيو ١٩٩٠م؛ حجة لكى توقف الحوار بين المنظمة والولايات المتحدة، بحجة أن منظمة التحرير انتهكت تعهدها ضد الإرهاب. لكن المنظمة أدانت مرارًا وشجبت وتبرأت من كل صور الإرهاب. والدفاع الشرعى ليس إرهابًا (انظر: الإبقاء على حكم القانون فى الحرب ضد الإرهاب الدولى)، وكما أنه حق كل دولة فى عالم اليوم، فإن دولة فلسطين المعلنة تتمتع بالحق الطبيعى فى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى الذى يعترف به القانون الدولى والعرفى، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت المنظمة هى الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين، فإن لها الحق المطلق فى استخدام القوة دفاعًا عن النفس؛ لكى تنهى الاحتلال الإسرائيلى غير المشروع للأراضى الفلسطينية؛ ولكى تحمس كل الشعب الفلسطينى فى كل أنحاء العالم ضد العدوان الإسرائيلى. أكثر من ذلك، فإن الشعب الفلسطينى الذى يعيش حاليًا تحت الاحتلال الإجرامى له كل الحق وفق القانون الدولى فى مقاومة الجيش الإسرائيلى باستخدام القوة، تمامًا كما استخدمت المقاومة الفرنسية القوة ضد القوات النازية المحتلة لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية.

واعترافًا بهذا الحق الأساسى لحركات المقاومة المدنية المنظمة باستخدام القوة ضد جيش الاحتلال، فإن المادة الرابعة من اتفاقية چينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والتى تنص على أن أعضاءها يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، وليس كمجرمين أو إرهابيين إذا وقع هؤلاء الأشخاص فى أيدى الجيش المحتل، وبعبارة أخرى، فإن المقاومين فى الانتفاضة لهم الحق فى الانخراط فى الصراع المسلح وفق قوانين الحرب الاتفاقية والعرفية، ومن حقهم كذلك أن يتمتعوا بكل الحقوق والمزايا والحصانات المقررة للجنود المقاتلين فى الصراع المسلح الدولى. وتسرى نفس المبادئ على مقاتلى منظمة التحرير المقيمين فى الخارج، والذين ينخرطون فى صراع مسلح ضد أهداف عسكرية إسرائيلية فى أى مكان.

وكما أنه صحيح بالنسبة لأى دولة أخرى فى المجتمع الدولى، فإن حكومة فلسطين يجب أن تمارس حقها فى الدفاع الشرعى، وفق قوانين وأعراف الحرب

والقانون الدولى الإنسانى. هذا المستوى لسلوك العمليات الحربية المشروعة ورد أساسًا فى اتفاقيات چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وفى لوائح لاهاى فى الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، وفى ضوء هذه الالتزامات القانونية الدولية الأساسية، صدّقت منظمة التحرير الفلسطينية على اتفاقيات چينيف الأربع لعام ١٩٤٩م نيابة عن دولة فلسطين خلال صيف ١٩٨٩م، وقد أودعت المنظمة وثائق التصديق لدى حكومة سويسرا، وهى المستودع الرسمى لاتفاقيات چينيف. وبسبب الضغط الكثيف المكشوف الذى مارسته الحكومة الأمريكية، لم تقبل الحكومة السويسرية رسميًا وثائق تفويض المنظمة. وكانت تلك الواقعة الغريبة نكسة كبرى للقضية السامية فى تعزيز القانون الدولى الإنسانى، وكذلك لأمن ورفاهية السكان الأبرياء فى فلسطين والقدس وإسرائيل.

ورغم هذه المشكلة الفنية، فقد أرسلت المنظمة كل المؤشرات المؤكدة على أنها سوف تلتزم بقوانين وأعراف الحرب وبالقانون الدولى الإنسانى فى حقها المشروع فى الدفاع عن الشعب الفلسطينى وعن أرضه ضد العدوان الإسرائيلى وضد ممارسات الاحتلال الإجرامية، وهكذا فإنه إذا انتهك المقاتلون الفلسطينيون الخاضعون لسلطة منظمة التحرير هذه القواعد وجب على المنظمة أن تكفل انضباطهم، ومع ذلك فإن المنظمة وفق القوانين الدولية للصراع المسلح لا تسأل عن سلوك أى محارب لا يخضع لإشرافها المباشر، ورغم ذلك إذا ارتكب هؤلاء المقاتلون انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، ثم وقعوا بعد ذلك تحت إمرتها، وجب على المنظمة أن تفرض الانضباط عليهم أيضًا، وهذه هى بالضبط ذات الالتزامات التى تسرى على حكومة أى دولة أخرى فى العالم تكون مشتركة فى حرب دفاع عن النفس.

وعلى العكس، رفضت الحكومة الإسرائيلية رفضًا باتًا أن تطبق اتفاقيات چينيف الأربع لعام ١٩٤٩م وقواعد لاهاى لعام ١٩٠٧م على احتلالها لفلسطين، وعلى العمليات ضد الشعب الفلسطينى. ووفقًا للمادة المشتركة الأولى من الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩م، تلتزم كل دولة فى المجتمع الدولى بأن تمارس كل ضغط ممكن على الحكومة الإسرائيلية، لتنهى انتهاكها لهذه الاتفاقيات المقدسة «وأن تتعهد

الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتؤكد احترام هذه الاتفاقيات فى كل الظروف». وبعد ٢٣ سنة من الاحتلال العسكرى الوحشى واللاإنسانى، فإن الوسيلة الوحيدة الفعالة لكل الدول الأطراف (١٦٦ دولة) فى اتفاقيات جينيف هى الوفاء بالتزامهم بتأكيد احترام أحكام الاتفاقية الرابعة من جانب إسرائيل، وأن ترغم القوات المسلحة الإسرائيلية على الانسحاب الفورى من فلسطين والقدس، وأن تعيد هذه الأراضى إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقوم بإشراف مؤقت ريثما يتم إبرام تسوية سلمية شاملة.

والحكومة الأمريكية ملزمة، بوجه خاص، بأن تطلب من إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩م و لوائح لاهاى ١٩٠٧م خلال حربها ضد الشعب الفلسطينى وضد أرضه، وهو أمر نادراً ما فعلته الولايات المتحدة، ويعد التزامًا خاصًا على الشعب الأمريكى والكونجرس والحكومة؛ لكى يطلبوا من إسرائيل الالتزام بقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولى الإنسانى؛ لأنه فقط عن طريق السلاح والمعدات والإمدادات والقروض والمنح وخصوم الضرائب التى تقدمها الولايات المتحدة، يمكن أن تقوم إسرائيل بشن حرب عدوانية ضد الشعب الفلسطينى وأرضه، وكذلك ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى، ولا يجوز للشعب الأمريكى أن يسمح لحكومته بمساعدة إسرائيل والتسامح معها فى ارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطينى. ولهذه الأسباب، فقد كانت هناك درجة عالية من النفاق الواضح فى قرار إدارة بوش لوقف الحوار مع منظمة التحرير، بينما تستمر الإدارة فى تمويل الفظائع الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطينى وأرضه.

إطار المفاوضات لتحقيق تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط

فى نفس اليوم الذى اعترفت فيه الجمعية العامة بدولة فلسطين - بطريقة أساسية - ومنحتها وضع الدولة المراقب، اتخذت الجمعية أيضًا القرار ١٧٦/ ٤٣ الذى يدعو إلى عقد مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة بمشاركة كل أطراف النزاع بما فى ذلك منظمة التحرير على قدم المساواة، والدول الأعضاء

دائمة العضوية فى مجلس الأمن، بموجب قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٧٦م، و ٣٣٨ لعام ١٩٧٣م والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطينى، وبشكل أخص حق تقرير المصير. وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١٣٨ ضد الولايات المتحدة وإسرائيل، وامتناع كندا وكوستاريكا.

وفى هذا القرار حددت الجمعية العامة المبادئ الآتية لتحقيق تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط:

٣ـ تؤكد الجمعية مبادئ التسوية السلمية الشاملة الآتية:

أ ـ انسحاب إسرائيل من الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس، ومن الأراضى العربية المحتلة الأخرى.

ب ـ ضمان ترتيبات لأمن كل دول المنطقة بما فيها تلك الدولة الوارد ذكرها فى القرار ١٨١/ ٢ فى ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م فى إطار حدود آمنة ومعترف بها دوليًا.

ج ـ حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقًا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤/ (٣) الصادر فى ١١/ ١٢/ ١٩٤٨م والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

د ـ تفكيك المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى المحتلة منذ ١٩٦٧م.

٤ ـ يلاحظ الرغبة والمحاولات الواضحة لوضع الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة، كجزء من عملية السلام.

٥ ـ يطلب من مجلس الأمن أن ينظر فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط، بما فى ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، وأن ينظر فى ضمان إجراءات أمنية متفق عليها من جانب المؤتمر لصالح كل دول المنطقة.

والرأى الفنى للمؤلف هو أن قرار الجمعية العامة الذى تم تحريره بتعاون وعلم وموافقة كاملة من جانب منظمة التحرير يتضمن العناصر الأساسية لتحقيق تسوية سلمية شاملة بين إسرائيل من ناحية، وفلسطين والأردن وسوريا ولبنان وبقية الدول العربية من ناحية أخرى.

وأخيراً فقد حدثت انفراجة كبرى أخرى للسلام، فإنه فى يوم ٢٢/ ٣/ ١٩٨٩م عين مسئول المنظمة ـ الذى قابل السفير الأمريكى فى تونس ـ لكى يتولى المحادثات الأمريكية الرسمية مع المنظمة، وأشار إلى أن المنظمة سوف تكون راغبة فى الدخول فى مفاوضات ثنائية مباشرة مع إسرائيل استكمالاً للمؤتمر الدولى للسلام الذى يؤدى إلى تحرير دولة فلسطين من الاحتلال الإسرائيلى. فلو حدثت المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والمنظمة، فإن مفاوضات منفصلة مباشرة بين إسرائيل وسوريا يمكن أن تتناول مسألة نزع السلاح الدائم لمرتفعات الجولان وإعادتها إلى سوريا. والمجموعتان من المفاوضات يمكن أن تحدثا فى إطار المؤتمر الدولى للسلام المقرر عقده تحت رعاية مجلس الأمن، الذى عليه أن يوافق فى النهاية ويضمن أى تسويات سلمية يمكن التوصل إليها نهائيّا بين الأطراف المعنية مباشرة.

إن أى انسحاب أو ترتيبات إقليمية، وأى مناطق منزوعة السلاح، يجب أن يتم الإشراف عليه من جانب قوة حفظ السلام شبه الدائمة التابعة للأمم المتحدة المعترف بها فى الفصل السابع من الميثاق، والتى ترسل تقاريرها مباشرة إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وهذه القوة لا يمكن إزالتها دون موافقة مجلس الأمن، بما فى ذلك كل الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن، ويجوز لكل عضو أن يحتفظ بحق الڤيتو على إنهاء هذه القوة، وبهذه الطريقة تستطيع الحكومة الأمريكية وحدها أن تعوق الرحيل المتسرع لهذه القوة فى حالة اندلاع الأعمال الحربية.

وهذا سوف يحل المشكلة التى وقعت عام ١٩٦٧م عندما سحب الأمين العام «يوثانت» قوة حفظ السلام الأولى فى سيناء. وكانت الجمعية العامة هى التى أنشأت هذه القوة عام ١٩٥٦م كقوة لحفظ السلام وفق الفصل السادس من الميثاق، لكن الجمعية العامة لم يكن لها سلطة تنفيذ إرادتها ضد الدول المتمردة، وعلى النقيض من ذلك، فإن أعضاء مجلس الأمن يمكنهم من النواحى القانونية والسياسية، وعند الضرورة العسكرية أن يفرضوا إرادتهم على الدول المعتدية بموجب المادة ٢٥ من الميثاق وسلطاته القسرية وفق الفصل السابع.

وأخيراً فإن الحكومة الأمريكية يجب أن تكون مستعدة لتقديم الضمانات المتبادلة

لتسوية سلمية شاملة لإسرائيل وفلسطين والأردن ولبنان وسوريا إذا تم طلب ذلك. وقد فعلت ذلك إدارة كارتر بصفة أساسية لتتوصل عام ١٩٧٩م إلى اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية التى قامت على أساس اتفاقات كامب ديفيد ١٩٧٨م. فإذا رغبت إسرائيل فى ذلك، كان يجب على الحكومة الأمريكية أن تكون مستعدة للدخول فى اتفاقية دفاع مشترك مع إسرائيل على أساس المادة ٥ من اتفاقية حلف شمال الأطلنطى لعام ١٩٤٩م ومؤادها أن «الهجوم المسلح ضد إسرائيل سوف يُعتبر اعتداء ضد الولايات المتحدة».

وكان الضمان الأمريكى هو الذى كفل لمدينة برلين المطوقة بالكامل أن تظل حرة ومفتوحة لمدة ٤٥ عامًا. ويجب أن تكون قادرة على أن تفعل نفس الشىء بالنسبة لإسرائيل المسلحة تسليحًا تامًا. وفى الواقع، فإن حقيقة الأمر هى - مع ذلك - كجزء من التسوية السلمية الشاملة فى الشرق الأوسط، وإن دولة فلسطين وشعبها هما اللذان يحتاجان فعلاً إلى ضمانات أمنية دولية ضد تجدد العدوان والتوسع الإسرائيلى. ولقد كان الهجوم الوحشى للجنرال «شارون» ضد بيروت - لبنان خلال صيف ١٩٨٢م انتهاكًا صارخًا للوعود الصريحة التى أعطتها إسرائيل للولايات المتحدة ذلك الانتهاك الذى تجسد فى مذبحة شاملة لعدة مئات من المدنيين الأبرياء الفلسطينيين واللبنانيين فى مخيمى صبرا وشاتيلا على يد ميليشيات الكتائب العاملة بالتعاون مع الجيش الإسرائيلى.

حل للقدس

فى هذا المقام قدم أفراد ومنظمات عديدة تفسيرات مختلفة لحقيقة أن الشعب الفلسطينى قد أعلن أن القدس عاصمته، ورغم أننى لست مخولا للحديث نيابة عن منظمة التحرير، فإننى أعرف أنهم مستعدون قطعًا للمرونة فيما يتعلق بالتفاوض على الوضع النهائى للقدس. وبكل الحق يجب أن أشير إلى أنه لا إسرائيل ولا فلسطين ولا هما معًا لهما الحق الأساسى وفق القانون الدولى للسيطرة على القدس. ذلك أن قرار تقسيم فلسطين لعام ١٩٤٧م قد دعا إلى قيام وصاية دولية على مدينة القدس تديرها على أساس أنها وحدة منفصلة عن كل من الدولة

اليهودية والدولة العربية المتصور قيامهما فى فلسطين (هذه المسألة تمت مناقشتها بتفصيل أكبر فى «مستقبل السلام فى القدس»).

المعوقات الإنسانية للسلام

من الواضح تمامًا أن هناك فرصة سانحة للسلام مع العدل لكل شعوب الشرق الأوسط قد وفرها إعلان الاستقلال الفلسطينى، والبيان السياسى الملحق به، والبيانات اللاحقة العلنية التى أصدرها عرفات بصفته الرسمية. من الناحية التاريخية، أصبح ممكنًا أن تتم تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط على الأساس الرئيسى وعلى الحل على أساس دولتين الذى كان مقصورًا أصلاً ومخولاً به من جانب الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م فى قرار التقسيم، وكما أكمله قرارا مجلس الأمن ٢٤٢، و ٣٣٨ (١٩٦٧م و ١٩٧٣م على التوالى). فجميع عناصر السلام الآن متوفرة والمطلوب من إدارة بوش هو نفس القيادة النشطة وإرادة السلام التى أظهرتها إدارة كارتر منذ عقد مضى.

ولسوء الحظ، فإنه رغم هذه الخطوات الجبارة نحو السلام التى اتخذها الشعب الفلسطينى، فإنه من الواضح أن الحكومة الإسرائيلية قد طلبت من إدارة بوش أن تمول تدفق المهاجرين اليهود السوفييت من الولايات المتحدة إلى إسرائيل بغرض إدخال هؤلاء المهاجرين إلى فلسطين والقدس، وقد وافقت الولايات المتحدة على الفور، وكما اعترف «شامير» رئيس وزراء إسرائيل علنًا فإن الهجرة الكبرى بحاجة إلى إسرائيل الكبرى. من الناحية الفنية، فإن الأغلبية الساحقة من هؤلاء المهاجرين السوفييت ليس لهم الحق فى الإقامة فى الولايات المتحدة وفق القانون الدولى أو القانون الأمريكى؛ لأن معظمهم مهاجرون اقتصاديون. ومع ذلك فقد تم قبولهم فى الولايات المتحدة؛ بسبب الضغوط السياسية الداخلية التى ولدها اللوبى الإسرائيلى ومؤيدوه فى الكونجرس، والجناح التنفيذى من الحكومة الفيدرالية.

ولعل الحجة الأقوى التى يمكن تقديمها ضد السماح للمهاجرين السوفييت بالقدوم إلى فلسطين والقدس تقوم على اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، خاصة المادة ٤٩ منها التى تنص على ما يلى: «لا يجوز للسلطة المحتلة أن تبعد أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها»، بل إن المادة الأولى

المشتركة تنص على أن كل الدول الأطراف فى اتفاقيات چينيف الأربع تتعهد باحترام وبضمان الاحترام لاتفاقيات چينيف الأربع من جانب كل الدول الأطراف الأخرى (فى كل الظروف).

ولذلك فإن الاتحاد السوڤييتى كان يخضع لالتزام مطلق لمنع إسرائيل من نقل اليهود السوڤييت من إسرائيل إلى فلسطين والقدس لأى سبب، والأكثر من ذلك فإن نفس الالتزام المطلق كان يقع على الاتحاد السوڤييتى وفق اتفاقية چينيف الرابعة، بمنع مواطنيه اليهود من السوڤييت من السفر مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى إسرائيل، ما دامت الحكومة السوڤييتية تعلم أنهم سيقيمون فى القدس وغزة والضفة الغربية ومرتفعات الجولان.. إلخ، وبالمثل فإن الدول الأوروبية أطراف الاتفاقية الرابعة مثل پولندا، و المجر، وفنلندا، و النمسا وغيرها، عليها التزام مطلق بأن تمنع اليهود السوڤييت من المرور عبر أقاليمها إلى إسرائيل لفرض الاستقرار فى فلسطين والقدس.

يمكن القول إن ١٠٪ من هؤلاء المهاجرين السوڤييت إلى إسرائيل أقاموا فى شرق القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. أكثر من ذلك، فإن الـ١٠٪ لا تشمل غرب القدس، وهى نفسها أرض محتلة تخضع للقانون الدولى والذى يحظر مثل هذه الأنشطة أيضًا، بعبارة أخرى، فإن معدل الإقامة لليهود السوڤييت فى فلسطين والقدس وبلا شك أعلى من ١٠٪.

وتشير التقارير الحديثة فى مجلتى «وول ستريت چورنال» و «النيويورك تايمز» إلى أن أكثر من مليون سوڤييتى يهودى طلبوا تأشيرات خروج، كذلك تدور حملة من جانب الحكومة الإسرائيلية بالتعاون مع الجماعات الصهيونية الأمريكية لإثارة القلق بين كل السكان اليهود لإخراجهم من الاتحاد السوڤييتى ودفعهم إلى فلسطين وإسرائيل عن طريق إثارة دعاوى معاداة السامية ومخاوف من مذابح ضد اليهود.

ودلالات هذه الاستراتيچية واضحة تمامًا فيما يلى:

وفق تقديرات الحكومة الإسرائيلية، فإنه إذا تمكنت من تحقيق الهجرة المكثفة لأكثر من مليون يهودى سوڤييتى إلى إسرائيل، وإقناع ١٠٪ على الأقل من هؤلاء (أى أكثر من ١٠٠ ألف شخص أو نحوها) بالعيش فى فلسطين والقدس، فإن ذلك

سيكون نجاحًا فى خلق واقع جديد، وأن ذلك فى نظر الحكومة سوف يجعل مفاوضات السلام مع منظمة التحرير أو الشعب الفلسطينى غير ضرورية. الأكثر من ذلك فإنه مع تدفق المهاجرين من المواطنين السوفييت إلى إسرائيل وفلسطين بنسبة تصل إلى ١٢ ألف شخص كل شهر، فإنه ليس هناك حافز لأى حكومة فى إسرائيل لكى تفاوض بحسن نية منظمة التحرير، أو حتى مع فلسطينيين من خارج المنظمة، لأى سبب ما دامت هذه الأعداد من المهاجرين إلى إسرائيل وفلسطين والقدس مستمرة دون هوادة، فحتى تجديد المحادثات بين الحكومة الأمريكية ومنظمة التحرير فى تونس أو غيرها لن تؤدى لشىء، وسوف تكون ببساطة هدامة؛ لأنها سوف تعطى طبقة مهلهلة من الشرعية الزائفة لهذه العملية بأسرها، والتى تتصل بضم فلسطين كلها تدريجيًا.

الهجرة السوفييتية إلى فلسطين انتهاك للقانون الدولى

يحق لليهود السوفييت وفقًا للمادة ١٣/ ٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والقانون الدولى أن يغادروا الاتحاد السوفييتى، ولكن طبقًا لأحكام اتفاقية چينيف الرابعة لا يستطيع هؤلاء اليهود أن يقيموا فى فلسطين والقدس. كذلك لا يجوز للحكومة السوفييتية أن تسمح لأعداد كبيرة من المواطنين بمغادرة البلاد، وهى تعلم تمامًا أن ١٠٪ أو أكثر منهم سوف يقيمون فى فلسطين والقدس؛ وذلك يعتبر خرقًا لاتفاقية چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وهذا هو التمييز الأساسى الذى يتعين إبرازه للاتحاد السوفييتى، كذلك للدول الأوروبية الأخرى التى تقوم بدور نقاط العبور للمهاجرين اليهود السوفييت إلى إسرائيل وفلسطين والقدس.

ومن الطبيعى أن الاتحاد السوفييتى لم يقبل مطلقًا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان باعتباره ملزمًا له بوصفه مسألة تتعلق بالقانون الدولى الوضعى؛ لذلك لا يبدو من المحتمل أن الحكومة السوفييتية قد سمحت للهجرة الكثيفة الحالية لمواطنيها اليهود لاعتبارات إنسانية أساسًا، وأن التفسير الأفضل هو أن الرئيس السوفييتى «ميخائيل جورباتشوف» قد رغب فى أن يضمن اتفاقية الدولة الأولى بالرعاية فى مجال التجارة مع الولايات المتحدة، والتى كانت قد تم التوقيع عليها فقط من جانب الرئيسين بوش وجورباتشوف خلال قمة واشنطن الأخيرة فى أواخر مايو ١٩٩٠م،

ورغم ذلك فإن المادة الأولى قسم ٨/ ٣ من الدستور الأمريكى تشترط أن اتفاقية التجارة يجب أن يوافق عليها الكونجرس ما دامت تتعلق بالتجارة الخارجية.

وقد أوضح اللوبى الإسرائيلى وضوحًا تامًا أن الاتحاد السوفييتى لن يتمكن من الحصول على اتفاقية التجارة من الكونجرس الأمريكى، ما لم يكن مستعدًا للسماح لكل مواطنيه اليهود بالهجرة. ولكى يحصل الاتحاد السوفييتى على هذه الاتفاقية فإنه قرر أن يسمح لكل مواطنيه تقريبًا من اليهود بالذهاب إلى إسرائيل وفلسطين والقدس، ومع ذلك فإنه بالرغم من أهمية الاتفاقية للاتحاد السوفييتى، فإنه يجب إقناع الحكومة السوفييتية باتخاذ إجراءات فعّالة؛ لكى تنهى مساندتها وسكوتها على الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية چينيف الرابعة.

والأكثر من ذلك، يجب الإشارة فى هذا الصدد إلى، أنه كان هناك شرط صريح لعضوية إسرائيل فى الأمم المتحدة، وهو أن تقر هذه الحكومة رسميًا وأن توافق على قرار الجمعية العامة السالف الإشارة إليه رقم ١٩٤/ (٣) لعام ١٩٤٨م التى أكدت أن للاجئين الفلسطينيين الحق فى العودة إلى بيوتهم أو أن يُدفع تعويض للذين اختاروا ألا يعودوا، بل إن المادة ١٣/ ٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى يستند إليها اليهود السوفييت لتبرير هجرتهم من الاتحاد السوفييتى تنص على ما يلى: «لكل إنسان الحق فى العودة إلى وطنه»، هذا الحق المطلق فى العودة ينطبق بوضوح على اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون فى الغربة، والذين يريدون العودة إلى بيوتهم فى إسرائيل وفلسطين والقدس.

ويقع على دولة إسرائيل التزام قانونى أساسى فى أن تعيد توطين اللاجئين الفلسطينيين الذين يريدون العودة إلى وطنهم قبل أن تقوم بإعادة التوطين المكثف للمواطنين السوفييت اليهود من الاتحاد السوفييتى. ومن باب أولى، فإن إسرائيل كانت قد ذكرت أنها الآن مستعدة لإعادة توطين أكثر من مليون مواطن يهودى سوفييتى، وهى بالتأكيد لديها الإمكانية والالتزام بأن تفى بهذا التعهد بإعادة التوطين لما لا يقل عن مليون لاجئ فلسطينى فى وطنهم، وإذا كان على إسرائيل أن تعلن استعدادها لإعادة توطين مليون لاجئ فلسطينى فى هذا الوقت، فإن هذه اللفتة يمكن أن تصل إلى حد تيسير عقد تسوية سلمية شاملة بين إسرائيل من ناحية والشعب الفلسطينى من ناحية أخرى.

الخلاصة

نظراً للخطورة والعجلة التى تكتسبها أزمة الهجرة السوفييتية، فإنه يجب على الدول الإسلامية والعربية أن تقوم بجهد كبير حتى يطالب المجتمع الدولى كله بأن ينفذ الاتحاد السوفييتى التزاماته وفقًا لاتفاقية چينيف الرابعة، فيما يتعلق بفلسطين والقدس. وطبقًا للمادة الأولى منها، فإن لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية الحق وعليها واجب الاحتجاج لدى الاتحاد السوفييتى بأن سياساته بالنسبة لهجرة المواطنين السوفييت اليهود إلى فلسطين تنتهك المادة ٤٩، كذلك فإن كل الدول الأطراف فى اتفاقات چينيف، وهى ١٦٦ دولة، لها الحق وعليها الواجب فى تقديم احتجاجات مماثلة لدى الدول الأخرى فى أوروبا التى أبدت استعدادها لكى تكون مراكز لنقل المهاجرين السوفييت اليهود إلى كل من إسرائيل وفلسطين والقدس.

ويتعين على الدول العربية والإسلامية أن تكون قادرة على تعبئة الرأى العام الدولى حول هذه المسألة الأساسية، ثم تمارس الضغط على الحكومة السوفييتية وحكومات هولندا والمجر وفنلندا وأستراليا وأى حكومة أخرى يمكن أن تفكر فى القيام بدور فى تدفق المواطنين اليهود السوفييت إلى إسرائيل وفلسطين والقدس. وفى هذا الإطار فيمكنها أن تطلب مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية يدين كل هذه الممارسات، باعتبارها انتهاكًا لاتفاقية چينيف الرابعة، وتعتبر بالتالى جريمة حرب ترتب المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبيها وفقًا للقانون الدولى.

وأخيراً، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب أن تولى اهتمامًا جديًا لمسألة إثارة قرار الاتحاد من أجل السلم لعام ١٩٥٠م ضد إسرائيل حتى تصحح الموقف المتردى لحقوق الإنسان فى فلسطين والقدس.

على أية حال فإن الوقت قد حان لكى يعترف المجتمع الدولى، وأن يعمل لصالح الشعب الفلسطينى قبل فوات الأوان؛ ذلك أن تحقيق هدف السلام مع العدل لكل شعوب الشرق الأوسط ممكن على أساس دولتين للشعبين الفلسطينى

واليهودى، وأن فشل حكومات إسرائيل والولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى فى الإمساك بهذه اللحظة التاريخية للسلام سوف يجعل قيام حرب عامة أخرى فى الشرق الأوسط أمراً لا مفر منه.

❊ ❊ ❊

الهوامش:

1- Hans Morgenthau, Politics Among Nations 27 (4th ed. 1967).

الفصل الثالث

مستقبل السلام فى القدس

صدرت عدة تصريحات قاطعة من الحكومة الإسرائيلية حول التفاوض بشأن الوضع النهائى للقدس. صحيح أن القدس كان يقال إنها حجر العثرة التى أدت إلى انهيار مفاوضات كامب ديڤيد الثانية فى صيف ٢٠٠٠م، رغم أن موقف المفاوضات كان أكثر تعقيداً من ذلك، ولعل مراجعة السجل التاريخى يمكن أن يلقى الضوء على المركز القانونى للقدس، وأن يشير بذلك إلى الطريق نحو حل نهائى لهذه المدينة المقدسة فى نظر أديان التوحيد الثلاثة: الإسلام، واليهودية، والمسيحية.

المركز القانونى للقدس

فى ٢٥/ ٩/ ١٩٧١م ألقى السفير «چورچ بوش» مندوب الولايات المتحدة الدائم آنذاك لدى الأمم المتحدة بيانًا رسميًا حول القدس أمام مجلس الأمن، وشرح فيه الموقف الرسمى للحكومة الأمريكية فيما يتعلق بمدينة القدس[1].

وفى هذا البيان كرر السفير «بوش» وأقر بيان ديسمبر ١٩٦٩م الذى ألقاه «وليم روجرز» وزير الخارجية الأمريكى «**لقد أكدنا مراراً طوال العامين والنصف الماضيين أننا لن نقبل الأعمال الصادرة من طرف واحد والتى تقرر الوضع النهائى للمدينة**».

كذلك حدد السفير «بوش» مراراً وأقر بيان ١٩٦٩م الذى قدمه سلفه فى مجلس الأمن «تشارلز يوست» الذى انتقد فيه سياسات الاحتلال الإسرائيلى فى شرق القدس بالعبارات الآتية: «**إن مصادرة أو نزع ملكية الأرض وبناء المساكن على هذه**

الأرض وهدم أو مصادرة المبانى، بما فى ذلك تلك التى تتمتع بقيمة تاريخية أو دينية وتطبيق القانون الإسرائيلى على الأجزاء المحتلة من المدينة، لأمر يضر بمصلحتنا المشتركة فى المدينة». ثم أكد السفير «بوش» تصريح «يوست» السالف الإشارة إليه من أن الحكومة الأمريكية تعتبر شرق القدس «**أرضًا محتلة، ومن ثم فهى تخضع لأحكام القانون الدولى الذى ينظم الحقوق والالتزامات بالنسبة للدولة المحتلة**». وباختصار فإن هذه الالتزامات قد وردت فى اتفاقية چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التى أضافت وحسنت، ولكنها لم تحل محل، لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م الخاصة بالحرب البرية، والحكومة الأمريكية طرف فى كل من اتفاقية چينيف الرابعة ولوائح لاهاى، كما أن إسرائيل ملتزمة بأحكام المعاهدتين.

وكان السفير «يوست» قد أورد فى بيانه لعام ١٩٦٩م ما يلى[٢].

«من بين أحكام القانون الدولى التى تلزم إسرائيل والتى تلزم أى محتل، تلك الأحكام التى تؤكد أن المحتل ليس له حق فى أن يجرى تغييرات فى القوانين أو فى الإدارة أكثر من تلك التى تتطلبها مصالحه الأمنية بشكل مؤقت، وأن المحتل لا يمكنه أن يصادر أو يدمر الممتلكات الخاصة. إن السلوك المقبول وفقًا لاتفاقات چينيف الصادرة فى ١٢/٨/١٩٤٩م والقانون الدولى واضح، يتعين على المحتل بموجبه أن يبقى على المنطقة دون تغيير أو مساس قدر الإمكان، ودون التدخل فى الحياة العادية للمنطقة، وأن أى تغيير يجب أن تستدعيه ضرورة الحاجات العاجلة للاحتلال. إننى آسف عندما أقول إن تصرفات إسرائيل فى الجزء المحتل من القدس تقدم صورة مختلفة، مما يثير قلقًا مفهومًا، مؤداه أن المصير النهائى لشرق القدس يمكن أن يلحقه الضرر، وأن الحقوق والأنشطة الخاصة بالسكان قد تغيرت وتأثرت بالفعل.

إن حكومتى لتأسف لمثل هذا النشاط، وأيضًا قد أبلغت ذلك لحكومة إسرائيل فى مناسبات مختلفة منذ يونيو ١٩٦٧م، لقد رفضنا بشكل مستمر الاعتراف بأن لهذه الإجراءات أية قيمة سوى أن لها طابعًا مؤقتًا، ولايمكن أن نقبل أن تؤثر على الوضع النهائى للقدس».

وقد أكمل السفير «بوش» بيانه عام ١٩٧١م على النحو التالى: «نحن نأسف

لعجز إسرائيل عن الإقرار بالتزاماتها وفق اتفاقية چينيف الرابعة، وكذلك تصرفاتها المخالفة لنص وروح الاتفاقية. إننا نشعر بالأسى؛ لأن تصرفات إسرائيل فى الجزء المحتل من القدس يثير قلقًا مبررًا، مؤداه أن الوضع النهائى للجزء المحتل من القدس يمكن أن يلحقه الضرر. وقد عكس تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م-١٩٧١م قلق العديد من الحكومات على التغييرات فى وجه هذه المدينة، وقد قمنا فى الكثير من المناسبات بمناقشة هذه المسألة مع حكومة إسرائيل، وأكدنا الحاجة فى أن تضع فى الاعتبار تمامًا الحساسيات والمخاوف التى عبر عنها آخرون، ولسوء الحظ فإن رد فعل حكومة إسرائيل كان مخيبًا للآمال وأن الكل يفهم أن القدس لها مكان خاص فى التقاليد اليهودية، ومعنى عظيم لدى اليهود فى كل أنحاء العالم، وفى نفس الوقت أن للقدس مكانًا خاصًا فى قلوب الملايين من المسيحيين والمسلمين، فى كل أنحاء العالم، أريد أن أذكر بوضوح فى هذا المقام أننا نعتقد أن احترام إسرائيل للأماكن المقدسة كان مثاليًا حقًا، ولكن سياسة الاحتلال الإسرائيلى القائمة على ممارسات من طرف واحد لايمكن أن تساعد على جلب سلام عادل دائمًا أكثر مما حققته سياسة الأمر الواقع فى القدس قبل يونيو ١٩٦٧م التى - وهذا ما أريد أن يكون واضحًا.

ثم ختم السفير تصريحه لعام ١٩٧١م حول القدس بمساندة ما أصبح بعد ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٨ لعام ١٩٧١م الذى نص فى أهم أجزائه على ما يلى: «مؤكداً على مبدأ أن حيازة الأقاليم عن طريق الغزو العسكرى غير مقبولة».

. . . . . .

٢ - يأسف لعجز إسرائيل عن احترام القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة، والتى تتعلق بالإجراءات والتصرفات التى تتخذها إسرائيل والهادفة إلى تغيير وضع مدينة القدس.

٣ - يؤكد بأكثر العبارات وضوحًا أن كل التصرفات التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما ذلك مصادرة الأراضى والممتلكات ونقل السكان وإصدار التشريعات الهادفة إلى ضم الأجزاء المحتلة، تعتبر باطلة تمامًا ولايمكن أن تغير هذا الوضع.

٤ ـ تطالب إسرائيل بشكل عاجل بأن تلغى كل الإجراءات والتصرفات السابقة وألا تتخذ المزيد من الخطوات فى الجزء المحتل من القدس، بما يهدف إلى تغيير وضع المدينة، أو مما يضر بحقوق السكان ومصالح المجتمع الدولى، أو السلام العادل الدائم».

. . . . . .

وقد أصبح قرار مجلس الأمن ٢٩٨ لعام ١٩٧١م قراراً جديداً يضاف إلى مجموعة القرارات التى تنتهكها إسرائيل فى «سلسلة طويلة من الانتهاكات وأعمال الغصب التى قامت بها إسرائيل» التى لم ترضخ لمجلس الأمن[٣].

وعلى أية حال، فإن بيانات كل من «بوش» و«يوست» قد مثلت على الدوام الموقف الرسمى لحكومة الولايات المتحدة حول التصرفات غير المشروعة المتصلة بغزو إسرائيل واحتلالها وضمها غير المشروع لشرق القدس منذ عام ١٩٦٧م، وقد كانت الملاحظات التى أبداها بوش حول شرق القدس فيما بعد فى عام ١٩٩٠م ـ عندما ـ كان رئيساً ـ تصب فى نفس الاتجاه[٤].

السيد الرئيس: حسناً لست متأكداً من أن هناك لبساً، إن موقفى هو أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة تقول بأننا لا نؤمن بأن يكون هناك مستوطنات جديدة فى الضفة الغربية وفى شرق القدس، وأنا أدير هذه السياسة بحزم، ونتخذ قراراتنا لكى نظهر ما إذا كان الشعب يمكن أن يمتثل لهذه السياسة. وهذا هو رأينا الذى نؤمن به بقوة، نحن نعتقد أنه مفيد للسلام ولعملية السلام إذا سارت إسرائيل وفق هذا الرأى. هناك انشقاقات فى إسرائيل حول هذا الموضوع، والأطراف منقسمة حوله، ولكن هذا هو موقف الولايات المتحدة، ولن أغير هذا الموقف».

إن بيانى «يوست» لعام ١٩٦٩م و«بوش» لعام ١٩٧١م وملاحظاته عام ١٩٩٠م تنسجم تماماً مع المادة الأولى من اتفاقية چينيف الرابعة التى توجب على الحكومة الأمريكية ليس فقط أن تحترم بل أيضاً وتضمن احترام هذه الاتفاقيات من جانب الأطراف الأخرى مثل إسرائيل «فى كل الظروف». وهذه المعاهدات ـ اتفاقية چينيف الرابعة ولوائح لاهاى ـ هى القانون الأعلى للبلاد وفقاً للمادة السادسة من دستور الولايات المتحدة، وخلافاً للمقترحات العامة التى قدمت للولايات المتحدة

من جانب اللوبى الإسرائيلى ومؤيديه، فإن الحكومة الأمريكية تتحمل التزامًا قانونيًا بتأييد التطبيق الصارم للقانون الدولى الخاص بالاحتلال الحربى؛ لكى يؤدى إلى إنهاء كل الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة، وكذلك فى الضفة الغربية وقطاع غزة جنبًا إلى جنب مع مرتفعات الجولان، بما فى ذلك وبشكل خاص المستوطنون والمستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة.

المشكلة السياسية للقدس

ولأسباب مماثلة، فإن الحكومة الأمريكية لا تعترف مطلقًا بغزو إسرائيل وضمها لغرب القدس باعتباره أمرًا غير مشروع. وهذا هو السبب فى أن السفارة الأمريكية فى إسرائيل ما تزال فى تل أبيب وليست فى القدس، ومع ذلك فإن اللوبى المؤيد لإسرائيل فى الولايات المتحدة والمنتفعين منه فى الكونجرس الأمريكى قد حاولوا بشكل مستمر أن يمارسوا ضغطًا على الرؤساء الأمريكيين المتعاقبين؛ لكى يعترفوا بالقدس عاصمة لإسرائيل، حتى لو أدى هذا إلى إشعال الرأى العام فى العالم الإسلامى كله - أكثر من ٥٧ دولة وبليون مسلم وهو سدس سكان العالم - ضد الولايات المتحدة، هذا الاعتراف الدبلوماسى الرسمى سوف يكون كارثة قانونية وسياسية ودبلوماسية تؤدى إلى إعاقة التوصل إلى اتفاقية سلام بين إسرائيل وفلسطين، ومن ثم تعرقل التوصل لأى تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط بين إسرائيل والدول العربية المجاورة، وربما كان ذلك هو هدف اللوبى الإسرائيلى.

وقد استمر اللوبى الإسرائيلى فى الولايات المتحدة فى العمل دون هوادة فى تقديم الرشوة والتهديد والإساءة إلى أعضاء الكونجرس الأمريكى وإلى الرئيس، لكى يتحرك صوب صراع الحضارات المشئوم بين الولايات المتحدة والعالم الإسلامى حول القدس، مثلما توقع أستاذ هارفارد «صمويل هنتنجتون»[٥]، ولا أظن أن هناك منفعة ترجى من استرجاع التاريخ البغيض لمحاولات اللوبى الإسرائيلى فى الولايات المتحدة لنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، ما دامت هذه النقطة قد تم تناولها حديثًا فى موضع آخر[٦]، يكفى أن نقول: إن اللوبى الإسرائيلى فى الولايات المتحدة يمكن أن يمرر فى الكونجرس ما سُمى عام ١٩٩٥م

بقانون سفارة القدس[٧] ، ومن بين الانتهاكات الكثيرة التى سنقوم بتحليلها فى هذا المقام القسم (٣) من هذا القانون الذى نص على ما يلى :

بيان حول سياسة الولايات المتحدة

. . . . . .

٢ ـ سيتم الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل .

٣ ـ يجب إنشاء سفارة للولايات المتحدة فى إسرائيل فى القدس فى موعد لا يتجاوز ٣١ مايو ١٩٩٩م .

وقد فسرت المادة الأولى من القسم (١٠) الفقرة (١) من دستور الولايات المتحدة؛ لكى تعنى أن الاعتراف الدبلوماسى هو من اختصاص الرئيس، وقد استخدم الكونجرس فى هذا الصدد كلمة سوف فى الماضى بدلاً من سوف فى الحاضر فى هذا القانون .

ومع ذلك ففى القسم (٣) على (ب) من القانون، قام الكونجرس باستخدام سلطته الدستورية فى مجال الميزانية بوقف تمويل ميزانية وزارة الخارجية الخاصة باقتناء وصيانة المبانى فى الخارجية ما لم ـ وحتى ـ يتم افتتاح السفارة الأمريكية فى القدس رسميًا، ولكن القسم (٧) من القانون يسمح للرئيس بأن يرفع هذا الجزء كل ستة أشهر على أساس أن مثل هذا الوقف ضرورى لحماية المصالح الوطنية الأمنية للولايات المتحدة، وهذا هو ما تم بالنسبة للرئيسين «كلينتون» و «بوش» .

غير أن اللوبى الإسرائيلى الذى لم يكتف بمساندة الكونجرس الخاضع للرغبات الصهيونية والتى لم تحدث تغييراً فى السياسة الفعلية للولايات المتحدة، عمل على استصدار قانون وفق هواه يطلب من الرئيس الأمريكى أن يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأن يكون ذلك على الوثائق الرسمية للحكومة الأمريكية، وأن يتم ذلك تحت وطأة الجزاءات المالية والمعروفة باسم الاعتراف على الورق[٨] . وبينما ذكر الرئيس «بوش» أنه سوف يتجاهل هذا الشرط على أساس أنه غير دستورى، وأنه يمثل تعدياً على سلطة الرئيس الدستورية فى اتخاذ قرارات الاعتراف

الدبلوماسى، ثارت ضجة فى كل العالم الإسلامى حول هذا الاعتراف النظرى بالقدس عاصمة لإسرائيل من جانب الكونجرس الأمريكى، لدرجة أن قناة «الجزيرة» دعت مؤلف هذا الكتاب فى مقابلة حية فى برنامجها المسائى الإخبارى يوم ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٢م، لكى ينتقد القانون الأمريكى وفقًا للدستور الأمريكى والقانون الدولى؛ و لكى يشرح كيف أن هذا القانون ينسجم مع مجمل السياسة الخارجية تجاه الشرق الأوسط والعالم الإسلامى، وتعزيزاً للآثار السلبية لهذه التغيرات فى سياسة الولايات المتحدة حول القدس على المصالح الأمريكية المتعارضة مع المصالح الإسرائيلية، أذاعت شبكة CNN فى ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٢م أن أحد الدبلوماسيين الأمريكيين قد اغتيل فى اليوم السابق فى عمان بالأردن بسبب هذا الاعتراف فى هذا القانون بالقدس عاصمة لإسرائيل.

ومن المشكوك فيه أن اللوبى الإسرائيلى سوف يكون راضيًا ببيان بوش الذى قال فيه: إنه سوف يتجاهل الاعتراف النظرى للكونجرس بالقدس باعتبارها عاصمة لإسرائيل، لكن ليس من الواضح أن الرئيس بوش سوف يعنى بهذا التعهد العلنى تجاهل هذا التشريع. إن المعركة حول القدس سوف تستمر فى واشنطن العاصمة، وكذلك فى شوارع فلسطين وإسرائيل وغيرها.

الحل بالنسبة للقدس

دعا قرار الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧م الخاص بتقسيم فلسطين تحت الانتداب إلى إنشاء وصاية دولية على مدينة القدس التى سوف تدار باعتبارها كيانًا منفصلاً عن كل من الدولتين اليهودية والعربية اللتين نص عليهما القرار، وليس من الضرورى أن نذهب بعيدًا لإنشاء وصاية الأمم المتحدة المستقلة على مدينة القدس وحدها بموجب الفصل الثانى عشر من ميثاق الأمم المتحدة، بل إن كل ما هو مطلوب عمله هو انسحاب الجيش الإسرائيلى من مدينة القدس وإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ لكى تحل محل الجيش، هذه القوة تقوم بحفظ الأمن داخل مدينة القدس، بينما يمكن تقديم الخدمات الأساسية بشكل أكبر للسكان وخاصة الفلسطينيين.

إن إحلال قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام محل الجيش الإسرائيلى سوف يكون له

ميزة السماح لكل من إسرائيل وفلسطين بالاستمرار فى تقديم دعاواهما بشأن السيادة على مدينة القدس، وهكذا تستطيع إسرائيل أن تواصل التأكيد على أن القدس تخضع للسيادة الإسرائيلية، وأنها عاصمتها، وأنها ستظل كذلك إلى الأبد موحدة دون تقسيم، ويمكن للكنيست الإسرائيلى أن يظل فى القدس كما هو فى الإقليم المخصص للعاصمة، ويمكن للعلم الإسرائيلى أن يرفرف فى أى مكان فى مدينة القدس. وبالمثل فإن دولة فلسطين تستطيع أن تدعى أن القدس هى جزء من سيادتها وأنها عاصمتها، وستبقى كذلك عاصمة موحدة غير مقسمة للأبد، وسوف يكون من حق فلسطين أن تشيد مبنى للبرلمان وحيًا للعاصمة داخل شرق القدس، ويمكن للعلم الفلسطينى أيضًا أن يرفرف فى أى مكان فى إطار مدينة القدس.

فإن لكل من إسرائيل وفلسطين الحق فى أن يقيم لنفسه حرس الشرف، الذى قد يكون مسلحًا بالمسدسات فى أحياء العاصمتين، ولكن لا يجوز السماح داخل القدس لأى من إسرائيل وفلسطين بقوات مسلحة. وسيكون سكان القدس من مواطنى فلسطين أو إسرائيل أو كليهما، وهذا يعتمد على قوانين الجنسية للدولتين، ويمكن أن يصدر لسكان القدس من جانب الأمم المتحدة بطاقة هوية تعطيهم وحدهم الحق فى الإقامة فى مدينة القدس، ومع ذلك فإن كل مواطنى دولة فلسطين سيكون من حقهم دخول القدس من خلال نقاط التفتيش التابعة للأمم المتحدة فى الجزء الشرقى من المدينة، وبالمثل فإن مواطنى دولة إسرائيل سيكون لهم الحق فى دخول القدس من خلال نقاط التفتيش التابعة للأمم المتحدة فى الجزء الغربى من المدينة. ورغم ذلك فإنه يمكن أن تُمنح حقوق متبادلة لوصول مواطنى الدولتين إلى هاتين الدولتين عن طريق القدس التى تخضع لإجراءات يمكن التفاوض حولها بين حكومة إسرائيل وحكومة فلسطين كجزء من تسوية سلمية شاملة، أما القضايا المعقدة الأخرى المتصلة بالقدس وسكانها، فيمكن مواصلة التفاوض بشأنها بشرط حسن النية بين حكومتى فلسطين وإسرائيل تحت رعاية الأمم المتحدة.

ويضاف إلى ذلك أن تقدم فلسطين وإسرائيل ضمانات إلى مجلس الأمن بأن الحجاج المسلمين والمسيحيين واليهود سيسمح لهم بالوصول إلى المناطق للزيارة والعبادة فى الأماكن المقدسة فى مدينة القدس، ويمكن إصدار تأشيرات مرور فى الأمم المتحدة من خلال قوة حفظ السلام، وتكون كافية من وجهة نظر الحكومتين،

وبالطبع فإن حق المرور يمكن ممارسته بطريقة لا تمس المصالح الأمنية لكلتا الدولتين.

وهكذا تصبح القدس حرة مفتوحة ومدينة غير مقسمة بالنسبة للحج والتعبد من جانب أتباع الديانات الثلاث فى كل أنحاء العالم، ولا يجوز لأى من إسرائيل أو فلسطين أن تدعى أى حقوق أو دعاوى يمكن أن تؤثر على المدينة، ويمكن حفظ أمنها من خلال قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وأن تظل مدينة القدس خاضعة لنظام الأمم المتحدة فى المستقبل البعيد.

فإذا تم التفاوض على تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط وفق هذه الخطوط، فسوف يكون من المناسب تمامًا وفقًا للقانون الدولى أن تنقل الحكومة الأمريكية سفارتها من تل أبيب إلى القدس، وفى هذه الحالة يمكن للسفارة الأمريكية أن تعتمد لدى كل من فلسطين وإسرائيل، ويمكن أن يتم ذلك نفسه من جانب بقية أعضاء المجتمع الدولى. إن وجود هذه السفارات فى القدس تحت هذه الظروف سوف يسمح لكل من فلسطين وإسرائيل بأن تدعى بأن المجتمع الدولى يعترف لكل منهما بأن القدس عاصمتها.

الخلاصة

هناك سوابق أخرى عديدة يمكن استرجاعها لإظهار الترتيب المقبول بشكل متبادل بالنسبة للقدس، ونقصد بذلك مدينة «دانزج الحرة» فى ألمانيا ودولة مدينة الڤاتيكان ثم ضاحية كولومبيا وهى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك... إلخ.

وهكذا، فإن تحديد الوضع النهائى لمدينة القدس لم يكن معضلة مستحيلة الحل فى سبيل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط رغم الدعاية الإسرائيلية، بعكس ذلك. إذا توافرت إرادة السلام لدى حكومة إسرائيل، فإن المحامين المبدعين فى الجانبين يمكنهم أن يبتكروا ترتيبًا رائعًا للمدينة يسمح لشعبيهما بأن يدعى النصر، وأيضًا يحقق السلام. والواقع أنه منذ عدة سنوات قمت بتقديم اقتراح رسمى مشابه للحل الذى شرحته؛ لكى تتدارسه منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أبلغنى أحد كبار مسئوليها بأن هذا الاقتراح قد قبلته المنظمة، وحتى

الآن تثبت إسرائيل أنها لن تقبله، وظلت على قرارها العنيد، بأن القدس ستظل عاصمتها الأبدية والدائمة والوحيدة، رغم كل قواعد القانون الدولي المناقضة للقرار، ورغم الحقيقة المتمثلة في أن اتفاقية أوسلو الموقعة في ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م والتي وافقت فيها إسرائيل صراحة وكتابة على التفاوض حول الوضع النهائي للقدس مع المنظمة.

لن توافق بشكل صريح على التفاوض مع خصمك حول عاصمتك الموحدة والأبدية إذا كانت حقًا عاصمتك! قد مضى زمن طويل بالنسبة لإسرائيل لكي يقنعها أن تدع جانبًا دعايتها المستمرة حول القدس، وأن تتفاوض بحسن نية مع الحكومة الانتقالية لدولة فلسطين حول الوضع النهائي للقدس. وقد أظهر الفلسطينيون بشكل متكرر رغبتهم في السلام، ولكن الحكومة الإسرائيلية حتى الآن قد أظهرت فقط رغبتها في استخدام القوة، ولكن عندما يتعلق الأمر بالقدس أي باليهود والمسلمين والمسيحيين ألا نستطيع أن نمضي سويًا ؟ إنني أعتقد مخلصًا أن هذا ممكن.

❊ ❊ ❊

الهوامش

1. U.N. SCOR, 26th Sess., 1582nd mtg. at 33, U.N. Doc. S/Agenda/1582 (1971).
2. U.N. SCOR 24th Sess., 1483nd mtg. at 11, U.N. Doc. S/Agenda/1783 (1969).
3. For a list of Security Council Resolutions against Israel as of 1995, see Paul Findley, Deliberate Deceptions 187-94 (1995). See also Paul Findley, They Dare To Speak Out (1989).
4. 26 Weekly Comp. Pres. Doc. 357 (Mar. 3 1990).
5. Samuel P. Huntington, The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order (1996).
6. See Walid Khalidi, The Ownership of the U.S. Embassy Site in Jerusalem (2000).
7. Jerusalem Embassy Act of 1995, Pub. L. No. 104-45, 109 Stat. 398 (1995).
8. Foreign Relations Authorization Act, Pub.L. No. 107-228, §214, 116 Stat 1350 (2002).

الفصل الرابع

البديل الفلسطينى لأوسلو

ملاحظة المحرر من دورية الدراسات العربية، المجلد ٢٢، العدد ٣، ص١، صيف ٢٠٠٠م.

مع اقتراب مفاوضات الوضع النهائى بين الإسرائيليين والسلطة الوطنية الفلسطينية، فإن خلفية كل منهما قد أصبحت دقيقة. وقد شعر المحررون فى دورية الدراسات العربية أن قراءها سوف يستفيدون من الحجج السرية فى المذكرة التالية، والتى قُدمت إلى المبعوثين الفلسطينيين إلى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط فى أول ديسمبر ١٩٩٢م، وقد كتب المذكرة «فرانسيس بويل»، أستاذ القانون الدولى المعروف والمحترم فى جامعة إلينوى. لقد اطلع المحرر على وثيقة «بويل» من خلال مقال فى مجلة «اينكو يرى» كتبه «بلال الحسن» عضو المجلس الوطنى الفلسطينى والصحفى المعروف ونشر فى ربيع ١٩٩٤م، وقد أشار «الحسن» إشارة واضحة إلى التحول الحاكم بفضل المشورة القانونية للأستاذ «بويل». إن «بويل» فى مذكرته قد وصل إلى مسافة بعيدة فى نصح الوفد الفلسطينى فيما يتعلق بالخدع القانونية المتعددة التى دبرتها الإدارة الأمريكية، ولو كانت نصحية «بويل» قد اتبعت ربما كان بوسع السلطة الوطنية الفلسطينية أن تنتزع من خلال المفاوضات تسوية أقوى بكثير لصالح الشعب الفلسطينى. وتنشر دورية الدراسات العربية وثيقة «بويل» كاملة، والتى تبدأ بصفحة٢، دون تعليق.

مذكرة قانونية:

١ ديسمبر ١٩٩٢م

من البروفيسور فرانسيس بويل إلى الممثلين الفلسطينيين فى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط.

الموضوع: الاتفاق المؤقت والقانون الدولى

الأصدقاء الأعزاء

أولاً: مقدمة

المهمة

١ ـ منذ خمسة أسابيع دعانى الدكتور حيدر عبدالشافى رئيس الوفد الفلسطينى للقدوم إلى واشنطن العاصمة للتشاور معه حول العديد من المسائل القانونية المتصلة بما يسمى بـ«الاتفاق المؤقت». وقد قضيت أسبوعين فى اجتماع عاصف مع الكثيرين منهم بما فى ذلك الدكتور عبد الشافى، وردا على الكثير من أسئلتكم حول مختلف المسائل المتصلة بالاتفاق والقانون الدولى. وقد تفضل الدكتور عبد الشافى وطلب منى أن أقدم له رأيًا قانونيًا رسميًا يحاول أن يطور ويبلور موقفًا موحدا حول هذه القضايا لأعضاء الوفد للنظر. وبالإضافة إلى ذلك فقد أخطرت أن هذا سوف يقدم إلى القيادة السياسية للشعب الفلسطينى فى تونس؛ لكى تبحثه أيضًا. وهذه المذكرة القانونية هدفها الوفاء بالطلب الذى قُدم إلىّ من الدكتور عبدالشافى وكذلك من عدد كبير من أعضاء الوفد.

تحليل الموقف

٢ ـ أعددت هذه المذكرة على أساس الأسئلة التى قدمتموها لى خلال هذين الأسبوعين، وسوف أحاول أن أجمع فى سياق واحد نصيحتى التى قدمتها لكل واحد فيكم فى مذكرة واحدة، وأرجوكم أن تفهموا أن هذه هى مجرد أفكار مبدئية حول الاتفاق المؤقت. وبالنظر إلى المهلة المقررة لتقديم المذكرة والتزاماتى التعليمية

فلم يكن لدى فرصة للغوص فى بحث أكاديمى لأى من هذه النقاط، وكذلك فإن وافقتم معى فإن كل هذه النقاط التى أثيرها هنا سوف تكون بحاجة إلى إعمال تفكيركم خلال البحث والمداولات اللاحقة.

٣ ـ وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت هناك مناقشات خاصة بين العديدين منكم وأعضاء فريق التفاوض الإسرائيلى خلال المناقشات الرسمية وغير الرسمية، ولم يكن لى حظ الاستفادة من أى من هذه المناقشات الشخصية، كذلك كانت لكم مناقشات مع الممثلين الرسميين للحكومة الأمريكية التى لم يكن لى حظ المشاركة فيها أيضًا، وكل ما يمكن أن أفعله هنا هو أن أعلق على الوثائق التى قدمتموها إلىّ بالنظر فيها وتقديم رأيى بصفتى أستاذًا للقانون الدولى ومحاميًا دوليًا ممارسًا، وكذلك محاميًا معتمدًا فى نقابة المحاماة الأمريكية طوال الخمس عشرة سنة الماضية.

لا يجب الثقة فى التعهدات الشفوية الإسرائيلية الأمريكية

٤ ـ ما أخبركم به شفاهة الأمريكيون والإسرائيليون شىء، والوثائق شىء آخر تمامًا. وهناك فجوة كبيرة بين الاثنين، وخبرتى كمحام ممارس فى القانون الدولى لمدة خمس عشرة سنة خلت، أن أى تعهدات شفوية لا توضع فى صورة مكتوبة لا قيمة لها ولا يمكن الوفاء بها، وكما رأينا فى بداية هذه المفاوضات، فإن الإسرائيليين لم يفوا بالتعهدات الواردة فى خطابات الدعوات والتطمينات إلى مفاوضات ثنائية ومباشرة مع الشعب الفلسطينى. ولم يصر الأمريكيون على أن يعرف الإسرائيليون وينفذوا التزاماتهم التى التزموا بها كتابة للأمريكيين بمفاوضات مباشرة ثنائية مع الفلسطينيين.

الخداع الأمريكى والعنصرية

٥ ـ ولما كانت تلك هى القضية، بلا شك، فسوف نواجه وقتًا صعبًا حتى يمكن أن نحمل الإسرائيليين والأمريكيين على الوفاء بأى التزام قد قطعوه على أنفسهم كتابة بشأن الاتفاق المؤقت. ناهيك عن التسوية فى النهاية. ولهذا السبب يجب أن أحذركم، لكى تكونوا منتبهين إزاء أى شىء أخبركم به الإسرائيليون والأمريكيون شفاهة، بأنهم غير مستعدين لوضع هذا التعهد كتابة. صحيحًا أن معظم الأمريكيين

المتصلين بما يعرف بعملية السلام ينظرون - بلا شك - إلى هذه العملية من منظور إسرائيلى وليس من منظور فلسطينى ؛ لذا فإنهم لايمكن مطلقًا - ببساطة - أن يكونوا أمناء فى السلام .

. . . . . .

ثانيًا: رؤية استراتيجية للاتفاق الانتقالى (المؤقت)

٧ - **يجب أن ترفضوا منهج كامب ديفيد، لكن تحت اسم الآخر**، وعلى سبيل المثال فقد فحصت بعناية الوثيقة المعنونة : «محاضر اجتماع بوزارة الخارجية الأمريكية فى ٢١/ ١٠/ ١٩٩٢م»، يتضح من هذه الوثيقة أن كل المشاركين الأمريكيين ينظرون لعملية السلام وهذا الاتفاق المؤقت على أنهما مستخلصان من اتفاقيات كامب ديفيد وإطارها، بعبارة أخرى فإن الأمريكيين يتفقون تمامًا ويدعمون الرؤية الاستراتيجية الأساسية، والمنهج الذى يتخذه الإسرائيليون نحو المفاوضات .

٨ - ولذلك فإن الأمريكيين يدعونك لأن تسير فى حديقة كامب ديفيد التى توصل إلى حكم ذاتى للشعب، وربما - فى أحسن الحالات - حكم ذاتى للأرض، كما تعلمون جيدًا فإن «بيجن» رئيس الوزراء الإسرائيلى ذكر أن اتفاقيات كامب ديفيد تطالب بحكم ذاتى للسكان وليس بحكم ذاتى للأرض، وقد رفض تفسير كامب ديفيد هذا رفضًا قاطعًا من جانب الرئيس «كارتر» . ومع ذلك فإنه من الواضح من قرارات هذه المحاضر أن الرسميين المشاركين فى هذه المفاوضات ينظرون للاتفاق المؤقت على أنه لا يشمل الحكم الذاتى للسكان، وإنما الحكم الذاتى للأرض فى التسوية النهائية ولكن لا شىء أكثر من ذلك .

٩ - صحيح أن البعض قد يفسر اتفاقيات كامب ديفيد بنفس طريقة بيجن وليس كارتر، ويهدف إلى تصوير الموقف على أنهم يعملون لكم معروفًا باقتراحهم أنه يمكن أن تحصلوا على «حكم ذاتى للسكان» الآن و«حكم ذاتى للأرض» فيما بعد . بالطبع هذا الاقتراح الآن مثير وغير مقبول ومهين . إنكم لم تكونوا أطرافًا فى اتفاقيات كامب ديفيد، ولامفاوضات لينفوتش اللاحقة عليها، ومن ثم فإنكم لستم ملتزمين بها بأى شكل .

يجب ألا تعتمدوا أو تعولوا على بعض الروابط المكتوبة بين الاتفاق المؤقت والتسوية النهائية لحماية شعبكم وأرضكم.

١٠ ـ إذا كانت اتفاقيات كامب ديفيد تشكل سابقة من أى نوع فإننى أشك شكًا عميقًا فى أنكم ستتوصلون إلى تسوية نهائية على الإطلاق. فقد طالبت اتفاقيات كامب ديفيد بالربط بين اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية وبين إطار الحكم الذاتى للفلسطينيين. وقد اجتهد المصريون كثيراً لإحداث هذا الربط؛ لكى يتجنبوا الظهور بمظهر من أبرم السلام منفصلاً بين إسرائيل ومصر على حساب الفلسطينيين، ومع ذلك فإنه بعد تنفيذ اتفاقية السلام المصرية ـ الإسرائيلية لم يعر الإسرائيليون أى اهتمام لهذا الربط، رغم اللغة الواضحة التى صيغ بها ولم تصل مفاوضات «لينوفيتش» إلى نتيجة؛ لأن الإسرائيليين أحبطوها. وأخيراً انتهت مفاوضات لينوفيتش نهاية تامة بعد أن خسر كارتر انتخابات الرئاسة عام ١٩٨٠م، كان ذلك منذ اثنى عشر عامًا.

١١ ـ واليوم فإن الحكومة الأمريكية قد عادت مرة أخرى لا لكى تجدد عملية السلام، ولكن لأن التعنت الإسرائيلى وسياسات انتخابات الرئاسة الأمريكية أديا إلى أن تكون هناك فترة بين ١٢ ـ ١٦ سنة أو حتى عشرين عامًا تفصل بين الاتفاق المؤقت والتسوية النهائية، بصرف النظر عما تقوله الوثائق عن الربط بين الآخرين، فإذا كان الإسرائيليون يعرفون طريقهم إلى مؤيديهم فى الأحزاب الديموقراطية والجمهورية وفى الكونجرس الأمريكى، فإنك لا ترى مطلقًا التسوية النهائية؛ **ذلك أن الإسرائيليين بمساعدة الأمريكيين سوف يقومون ببساطة بإجهاض وقتل وتأخير أو تأجيل التسوية النهائية، بينما هم يستمرون فى قتل شعبكم وسرقة أراضيكم ودفع من تبقى منكم إلى خارج مسكنه**. يجب أن تتفاوض على الاتفاق المؤقت كما لو كان تسوية نهائية.

ولهذا السبب فإن الخلاصة التى توصلت إليها هى: يجب عليكم أن تتفاوضوا وأن تضعوا مشروع الاتفاق المؤقت كما لو كان اتفاقًا نهائيًا.

١٢ـ ومعنى ذلك أنكم يجب أن تعدوا مسودة الاتفاق وأنتم على علم كامل وتوقع تام بأن شعبكم قد يتعين عليه أن يتعايش معها لفترة طويلة بصرف النظر عما

تقوله الوثيقة حول بعض صور الربط مع التسوية النهائية. وهذا يتطلب أنه وفى ظل أى اتفاق مؤقت يجب عليكم حماية مطالبكم بموجب القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ وكذلك حماية حقوقكم وفق اتفاقية چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ضمن اتفاقيات أخرى. يضاف إلى ذلك أنه يجب أن تضعوا فى الاتفاق المؤقت آلية تكفل للحكومة الانتقالية الفلسطينية أن تنضج فى إطار سيادة معترف بها دوليًا عبر فترة زمنية محددة بصرف النظر عما تفعله إسرائيل.

يجب أن تكونوا قادرين على بناء دولتكم من أرض وشعب وفق الاتفاق المؤقت.

١٣ ـ بعبارة أخرى، ووفق أحكام الاتفاق المؤقت، يجب أن تكونوا قادرين على بناء دولتكم من الأرض والشعب، والطريقة الوحيدة التى يمكن أن يتم بها ذلك هو التأكد من أن الحكومة الانتقالية لها متطلبات تشريعية مستقلة. فإذا كان لها مثل هذه السلطات، فإنه وخلال فترة زمنية ستكون هذه الحكومة قادرة على النضج التدريجى فى إطار سيادة قانونية معترف بها دوليًا للشعب والأرض فى فلسطين. **ولكن بدون جهاز تشريعى وسلطات مستقلة، فإن الحكومة الانتقالية لن تكون أكثر من ذراع إدارى مدنى لجيش الاحتلال الإسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية، مهمته أن يقوم بالأعمال القذرة التى يحددها له الجيش الإسرائيلى، وهى قمع الشعب الفلسطينى.** ودون وجود جهاز وسلطات تشريعية مستقلة، فإن الحكومة الانتقالية ستكون فى وضع تقمع فيه الشعب الفلسطينى الذى سوف يعارض بلا شك هذا الاتفاق المؤقت المنقوض والمدمر.

ثالثًا: يجب أن تتابعوا مطالبكم وفق القرار ٢٤٢ كجزء من الاتفاق المؤقت.

تهدف الاستراتيجية الأمريكية إلى عقد سلام منفصل بين إسرائيل وكلٍّ من الأردن وسوريا ولبنان على حساب الفلسطينيين.

١٤ ـ ووفق أى اتفاق مؤقت، يجب أن تجعلوا من الواضح للغاية أن الاتفاق المؤقت لا يلبى أحكام قرار مجلس الأمن ٢٤٢، وإلا فإن الإسرائيليين سوف يردون بأن الاتفاق المؤقت نفسه عندما يقترن باتفاقيات سلام مع الأردن وسوريا ولبنان

يمكنه بشكل جماعى أن يفى بأحكام هذا القرار. ويجب أن نفترض لغرض هذا التحليل أن الحكومة الأمريكية سوف تتوسم لإبرام شكل من أشكال الاتفاق بين إسرائيل وسوريا، حيث يبدو أنه يجرى العمل الآن بشأنه، وكما نعلم فإن اللبنانيين سيعملون أى شىء يطلب السوريون منهم عمله، ومن ثم فإن بقية المذكرة لن تتناول فيما يتعلق بسوريا ولبنان، ولكن الأردن مشكلة خطيرة.

١٥ ـ من الواضح أيضًا أن الحكومة الأمريكية تتوسط لإبرام اتفاق بين إسرائيل والأردن لعقد اتفاقية سلام بينهما. ورأيى أن الإسرائيليين قطعًا وقد يكون الأمريكيون أيضًا، يرون أن إبرام اتفاقية سلام أردنية/ إسرائيلية، يماثل إبرام اتفاقية سلام مصرية/ إسرائيلية، وهو سلام منفصل، إسرائيل والأردن على حساب الشعب الفلسطينى.

١٦ ـ والمنهج الإسرائيلى ـ الأمريكى يبدو أنه سوف يبرم صفقة مع الأردن ومن ثم تعمل الدول الثلاث معًا لتقديمها للفلسطينيين باعتبارها أفضل ما يمكن عمله فى الظروف الراهنة، على أساس خُذ أو اترك. وفى هذا الصدد تذكروا أن الملك عبد الله والسلطات الصهيونية قد اتفقوا سراً على اقتسام الأرض الفلسطينية بينهم منذ ١٩٤٨م، ويبدو لى أن ترتيبًا مماثلاً بين إسرائيل والأردن بمساندة كاملة من الحكومة الأمريكية هو قيد الدراسة الآن، ولهذا السبب يجب أن تكونوا حذرين فى صياغة الاتفاق المؤقت بطريقة يكون فيها واضحًا أن اتفاقية السلام الأردنية / الإسرائيلية بالإضافة إلى الاتفاق المؤقت لا يلبيان أحكام القرار ٢٤٢ مرة أخرى، نحن نستبعد السوريين واللبنانيين لأغراض هذا التحليل، وهذه النتائج أصبحت واضحة تمامًا من تحليل القرار ٢٤٢ نفسه.

يجب أن يتناول الاتفاق المؤقت اللغة المراوغة للقرار ٢٤٢.

١٧ ـ ليس هناك أى غرض أو هدف يرجى من الاسترسال فى التاريخ المؤسف لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م الذى أثق أنكم على وعى به. ولكنى بدلاً من ذلك سوف أناقش آثار الاتفاق المؤقت وفق القرار ٢٤٢، ولهذا الغرض انصرف إلى التركيز فى هذا التحليل على الفقرة (١) من القرار ٢٤٢، التى تنص على ما يلى:

١ ـ يؤكد أن تنفيذ مبادئ الميثاق تتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط، والذى سوف يتضمن تطبيق المبدأين التاليين معًا:

أ) انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض احتُلت فى النزاع الأخير.

ب) إنهاء الدعاوى أو حالة الحرب واحترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة، وحقها فى العيش فى سلام داخل حدود آمنة معترف بها، ودون خوف من استخدام القوة والتهديد بها.

١٨ ـ يجب أن تلاحظوا أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ تدعو إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض احتلت فى النزاع الأخير، فهى لم تطالب بالانسحاب الإسرائيلى «من الأراضى المحتلة فى النزاع الأخير»؛ ذلك أن حذف أداة التعريف (الـ) قبل كلمات «أراض احتلت» كان خداعًا مقصودًا للدول العربية من جانب الحكومة الأمريكية.

١٩ ـ واقعة الخداع أذاعها «چورچ بول» مؤخرًا، وهو وكيل سابق لوزارة الخارجية الأمريكية خلال إدارة «چونسون» فى كتابه الأخير «الارتباط العاطفى» **ثانيًا**: وهناك سبب لما لا يحصى من المشكلات فى المستقبل، وهو أن أمريكا عجزت عن الإلحاح على المطلب البريطانى والسوفييتى بضم (الـ) التعريفية فى النص الذى يدعو إلى رد أراض احتلت فى النزاع الأخير، وقد أدى حذف أداة التعريف قبل «أراض احتلت»، ضمن الوفد الأمريكى موافقة عربية من خلال غموض يصل إلى حد الخداع. وكما لاحظنا سالفًا فإن الملك حسين وغيره من الزعماء العرب قد أفهموا أنهم بوسعهم إما استعادة كل أراضيهم أو أن يعَوضوا عن أى تعديلات طفيفة فى الحدود تُصر عليها إسرائيل.

ومن الناحية العملية فإن الجميع بما فى ذلك الحكومة البريطانية التى يمثلها اللورد «كارادون» وحتى دون وجود أداة التعريف فى النص الإنجليزى (الذى أضيف فى النص الفرنسى والإسپانى) فإن القرار على الإسرائيليين أن ينسحبوا من كل الأراضى ببعض التعديلات الطفيفة.

٢٠ ـ ومن المعلوم أن حذف حرف (الـ) التعريف كان خديعة متعمدة للعرب

دبرتها الولايات المتحدة لصالح إسرائيل، ومع ذلك خلقت غموضًا فى أحكام القرار ٢٤٢، وقدتم تزويد وفدكم بالمعلومات أو بهذا الغموض وفقًا للقانون الدولى، ولذلك يقع عليكم مسئولية حماية أنفسكم من هذا الغموض فى أى اتفاق مؤقت، فإذا لم تقوموا بحماية أنفسكم من هذا الغموض، فإن هذا الغموض سوف يفسر ضد الشعب الفلسطينى وضد مصالحه.

٢١ - بعبارة أخرى، يمكن لإسرائيل أن تستغل هذا الخداع بالادعاء بأن الاتفاق المؤقت الداعى إلى انسحاب إسرائيلى جزئى فقط من الأراضى الفلسطينية، عندما يقترن باتفاقات السلام مع الأردن وسوريا ولبنان سوف يشكل وفاء بحرفية أحكام قرار مجلس الأمن ٢٤٢، صحيح أن هذا الترتيب يفترض أن يحقق انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت فى النزاع الأخير، على الأقل هذا هو ما سوف تدعيه إسرائيل، ما لم تعلنوا بوضوح أنكم تحتفظون بادعاءاتكم بموجب القرار ٢٤٢ كجزء من الاتفاق المؤقت.

٢٢ - مثل هذا الموقف الإسرائيلى قد يكون متفقًا مع تفسيرهم للقرار ٢٤٢ بحيث لا ينطبق على كل الجبهات، ولكن إسرائيل حتى الآن لا يزال لديها الجرأة للادعاء بأن انسحابها من سيناء هو تنفيذ لأحكام القرار ٢٤٢، ويمكنكم المراهنة على أن إسرائيل إذا عقدت اتفاقًا مع الأردن واتفاقًا مؤقتًا مع الفلسطينيين، فسوف تدعى إسرائيل حينئذ أن هذا الترتيب قد حقق الشروط الحرفية للقرار ٢٤٢، ومن ثم فلا داعى لأى انسحابات أخرى.

٢٣ - وسوف يسعى الإسرائيليون حينذاك إلى تأخير وإحباط المفاوضات من أجل التوصل إلى أى تسوية نهائية، بصرف النظر عن اللغة المتصلة بالربط والتى يمكن للاتفاق المؤقت أن يستخدمها، تمامًا كما فعلوا مع لينوڤيش بالنسبة لاتفاقات كامب ديڤيد. فى هذه الأثناء سوف يستمر الإسرائيليون فى سرقة أراضيكم، وقتل شعبكم وطردهم خارج منازلهم. والطريقة الوحيدة لمنعهم هى أن تعلنوا بوضوح أن الاتفاق المؤقت لا يلبى متطلبات القرار ٢٤٢ الذى يجب أن يظل ملزمًا من زاوية القانون الدولى العام فى المستقبل غير المنظور.

الاتفاق المؤقت يجب أن يأخذ فى اعتباره النص الفعلى للقرار ٢٤٢ .

٢٤ ـ هذه النتائج يدعمها تحليل الفقرة الفرعية (II) من الفقرة ١ من القرار ٢٤٢ فالفقرة الفرعية تدعو إلى الدعاوى أو حالات الحرب، لاحظ استخدام حرف الوصل (أو) كمقابل لحرف الإضافة (و).

٢٥ ـ إذا ما قررتم التوقيع على الاتفاق المؤقت مع الإسرائيليين دون التمسك بدعاواكم وفق القرار ٢٤٢، فسوف يدعى الإسرائيليون أن الاتفاق المؤقت مع الفلسطينيين، وكذلك اتفاقيات السلام مع الأردن وسوريا ولبنان قد انتهت «وكذلك حالة الحرب»، وهكذا يكون بذلك قد أوفوا فعليًا وحرفيًا بشروط الفقرة الفرعية (II) من الفقرة الأولى من القرار ٢٤٢.

٢٦ ـ وسوف يتمسك الإسرائيليون بأن الادعاء الفلسطينى الأبرز بأرضكم يصبح غير ذى موضوع، لأن الفقرة الفرعية (II) تقرر إنهاء إما كل الدعاوى، أو كل حالات الحرب، لكن لا تطالب بالاثنين. ولذلك فإنه إذا استطاعت إسرائيل أن تفى بأى من هذين الشرطين تكون إسرائيل بذلك قد أوفت حرفيا بالفقرة الفرعية المذكورة من الفقرة الأولى من القرار ٢٤٢، وسوف يقول الإسرائيليون أن أى دعاوى ظاهرة يقدمها الفلسطينيون متعلقة بأرضهم، بعد إبرام الاتفاق المؤقت، لن يكون لها قيمة بالنسبة لتنفيذ القرار ٢٤٢، ولذلك فإن النتيجة هى أنها يجب عليكم التمسك بدعواكم بموجب القرار ٢٤٢ كجزء من الاتفاق المؤقت.

الشعب الفلسطينى ليس محميًا بذاته من جانب النص الحرفى للقرار ٢٤٢ .

٢٧ ـ هذه النتيجة التى تؤكدها بقية الفقرة (II) الفرعية من الفقرة الأولى من القرار وتطالب باحترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة، وهذه الصياغة تحمى الأردن وسوريا ولبنان، ولا تحمى الفلسطينيين؛ لأنها تتكلم عن كل دولة فى المنطقة.

٢٨ ـ لم توجد دولة فلسطين عام ١٩٦٧م، ولذا لا يستطيع الفلسطينيون من الناحية الفنية المطالبة بالحماية المقررة فى القرار ٢٤٢، بعبارة أخرى، فإن القرار أعطى الأردن الحق فى المطالبة بانسحاب إسرائيل من الأراضى المحتلة بعد

١٩٦٧م، واليوم يمكن للأردن أن يتخلى عن الشعب والأرض الفلسطينية إذا لم يتوخى الحرص فى صياغة الاتفاق المؤقت.

٢٩ ـ إذا عقدت إسرائيل اتفاقيات سلام مع الأردن وسوريا ولبنان بالإضافة إلى الاتفاق المؤقت مع الفلسطينيين المطالب بانسحاب جزئى من الأراضى الفلسطينية، فسوف يمكن للإسرائيليين القول بأنهم نفذوا الشروط الحرفية للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من القرار، بعبارة أخرى، هذه التسوية يمكن أن تنهى حالة الحرب، وأن تؤكد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة؛ ولذا لا محل لمطالبة الشعب الفلسطينى بكل ذلك؛ لأن الصياغة تستخدم حرف الوصل (أو)، ولذلك يجب أن تتمسكوا بدعواكم بانسحاب إسرائيل من الأراضى الفلسطينية وفق القرار فى أى اتفاق مؤقت، وإلا فقدتم هذه الميزة.

كيف يمكنكم التمسك بدعواكم وفق القرار ٢٤٢ فى الاتفاق المؤقت؟

٣٠ ـ إسرائيل ليست مستعدة لتوقيع اتفاق مؤقت يشير إلى القرار ٢٤٢، فإذا وضح أن تلك عقبة خلال المفاوضات، فيمكنكم المطالبة بأن الراعيين الأمريكى والروسى يضمنان صدور قرار جديد من مجلس الأمن يعترف صراحة بأن القرار ٢٤٢ لا يزال صحيحًا وملزمًا، وفقًا للقانون الدولى، حتى بعد إبرام الاتفاق المؤقت، واتفاقات السلام المتصلة به بين إسرائيل والأردن وسوريا، وأن توافق إسرائيل صراحة على استمرار تطبيق القرار ٢٤٢، يجب أن يفعل مجلس الأمن ذلك.

٣١ ـ عليكم صياغة قرار مجلس الأمن بحذر ليكون واضحًا، بأن النص الكامل للقرارين ٢٤٢ و٣٣٨ يظلان ساريين، ولكن صدور قرار جديد يلزم إسرائيل وفق المادة ٢٥ من الميثاق رغبت أم كرهت، وفق نص المادة.

٣٢ ـ وقد حاول الإسرائيليون أن ينكروا انطباق قرارات مجلس الأمن ما لم يوافقوا صراحة عليها، والطريق إلى ذلك، أنه عند إبرام اتفاق مؤقت، وأى اتفاقات سلام بين مجلس الأمن وغيره، فإن المجلس يشير بصراحة تامة فى نص القرار الجديد إلى أنه يتصرف وفق سلطاته فى الفصل السابع من الميثاق، ويجب على المجلس أن يقرر أن هناك تهديدًا للسلام بموجب المادة ٣٩، وأن يقرر ـ لا

يوصى - بأن القرارين ٢٤٢ ، ٣٣٨ يظلان بكامل قوتهما القانونية رغم أحكام الاتفاق المؤقت واتفاقات السلام الأخرى، وأن يصدر المجلس قراراً باستمرار إلزام القرارين حتى بعد إبرام هذه الاتفاقيات، وأن يستخدم المجلس كلمة يقرر فى الفقرات العاملة؛ لكى يستفيد من المادة ٢٥ ضد إسرائيل.

٣٣ - يفضل أن توافق إسرائيل صراحة على استمرار القرارين فى صلب الاتفاق المؤقت، فإذا استحال ذلك، وكانت الدولتان تعملان بحسن نية، فيمكنهما استصدار القرار الجديد من مجلس الأمن، والقرار ٢٤٢ هو من صنع مجلس الأمن وليس الحكومة الإسرائيلية، وللمجلس السلطة القانونية أن يتصرف فى قراراته.

٣٤ - وتناول المجلس للمشكلة سيوفر لكم حلاً لهذه الورطة، ولكنه لن يشمل دعواكم وفق القرار؛ لأن القرار الجديد نفسه يجب أن تتم الموافقة عليه مسبقًا كجزء من الفقرة المتصلة بالاتفاق المؤقت، وعلى العكس ليس الأمريكيون مستعدين لتقديم تعهد لكم بهذا القرار الجديد، ومعنى ذلك أنهم لا يعملون بحسن نية، وهذا ينطبق على الروس.

لا يمكنكم الاعتماد على خطابات التطمينات لحمايتكم بعد إقرار الاتفاق المؤقت.

٣٥ - فى هذا الصدد لا يمكنكم الاعتماد على خطابات التطمينات للانتقال من الاتفاق المؤقت إلى التسوية النهائية. إن الوعود الواردة فى خطابات الدعوة والتطمينات لا تعنى الكثير من زاوية القانون الدولى. وقد يجادل الإسرائيليون أنه لم يحدث أن ألزموا بوضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية فى إطار اتفاقية «ڤيينا» لقانون المعاهدات. وقد يجادل الإسرائيليون أيضًا بأنهم لم يبرموا أى اتفاق مباشر مع الفلسطينيين بموجب أحكام خطابات الدعوة والتطمينات؛ ولذلك فإنهم ليسوا ملتزمين بهذه الوثائق من وجهة نظر القانون الدولى... إلخ.

٣٦ - أكثر من ذلك فقد تجادل الحكومة الأمريكية بأنها ليست اتفاقات دولية فى إطار القانون الدستورى الأمريكى. صحيح أن هذه الوثائق لم يسبق أن سجلت بموجب القانون الأمريكى الذى يتطلب تسجيل الاتفاقات الدولية رسميًا لدى الكونجرس، والتى تكون الولايات المتحدة طرفًا فيها. وبدون هذا التسجيل فإنها

ليست ملزمة وفق القانون الأمريكى وليست ملزمة للإدارات الأمريكية المتعاقبة، ناهيك عن أنها ليست ملزمة للكونجرس.

٣٧- بعبارة أخرى، فإن الاتفاق المؤقت إذا ما تم توقيعه، فإنكم ببساطة لا تستطيعون الاعتماد على أى من هذه الخطابات، حتى يمكنكم الوصول إلى التسوية النهائية من وجهة نظر القانون الدولى والقانون الدستورى الأمريكى. وحالما يتم التوقيع على الاتفاق المؤقت، ويسجل لدى الأمم المتحدة كما هو واضح فى خطابات الدعوة والتطمينات، فإنه يمكن حينئذ معاملته كما لو كان معاهدة دولية فى مفهوم اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات. وتكون القاعدة العادية فى تفسير مثل هذه المعاهدات هى النظر فى النص الفعلى للغة نفسها. إن التاريخ السرى للمفاوضات لأى اتفاق دولى يتم عادة إغفاله من جانب محكمة العدل الدولية.

٣٨- وهكذا فإن الممارسة الدولية التقليدية تقضى بالاعتماد على نص الاتفاق المؤقت نفسه، وفى هذه الحالة فإن نص القرار ٢٤٢ غامض ومخادع بشكل واضح، ومن ثم فإن الأمر يرجع إليكم فى أن توضحوا بجلاء تام أن القرار ٢٤٢ لن يكون قد نُفذ بالتوقيع على اتفاق مؤقت، وإلا سوف تخسرون القول بأنه ينص على انسحاب إسرائيلى كامل من الأراضى الفلسطينية.

رابعًا: يجب على الممثلين الفلسطينيين أن يوقعوا بأنفسهم ويوافقوا على الاتفاق المؤقت مع إسرائيل.

٣٩- وقد سُئلت أن أقدم رأيى القانونى حول كيفية قيام الفلسطينيين بالتوقيع على الاتفاق المؤقت. من التحليل السابق، يجب أن يكون واضحًا لماذا يجب عليكم الإلحاح على حقكم القانونى المستقل فى إبرام الاتفاق المؤقت مع إسرائيل وبدون الأردن. إذا وقع الأردن الاتفاق المؤقت معكم، فإن إسرائيل قد تدعى أن هذا الاتفاق المؤقت قد أنهى (كل حالات الحرب)، وتحصل على (احترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى) من كل دولة فى المنطقة.

٤٠- ما دامت إسرائيل ترفض الاعتراف بوجود دولة مستقلة لفلسطين، فإن الإسرائيليين قد يدعون أنه لا فلسطين ولا الشعب الفلسطينى لهم حقوق أو دعاوى

وفق القرار ٢٤٢، لقد كان الأردن هو الدولة المحتلة للأراضى الفلسطينية حتى عام ١٩٦٧م، ومن ثم قد تدعى إسرائيل أن التزامها تجاه الأردن فيما يتعلق بالأراضى الفلسطينية ومن القرار ٢٤٢، يتعين أن يتم تنفيذه باتفاق مؤقت بالإضافة إلى اتفاق سلام مع الأردن.

٤١ ـ أكثر من ذلك، إذا وقعتم الاتفاق المؤقت مع الأردن، فإن إسرائيل سوف تدعى أن الاتفاق المؤقت هو فى الحقيقة اتفاقية دولية بين دولتين هما إسرائيل والأردن فيما يتصل بالشعب الفلسطينى والأراضى الفلسطينية، وسوف يدعى الإسرائيليون أن المبعوثين الفلسطينيين قد وقعوا الاتفاق المؤقت على سبيل المجاملة، لكن ذلك لا يعنى أن إسرائيل تعترف بأن الفلسطينيين لهم سلطة سيادية أو حقوق أو ادعاءات من أى نوع.

إذا وقعتم الاتفاق المؤقت مع الأردن، فإن الإسرائيليين سوف يدعون أن الشعب الفلسطينى ليس أكثر من رعايا، أو تابعون للأردن من وجهة نظر القانون الدولى. إن ذلك شبيه تمامًا بالطريقة التى درجت الإمبراطورية البريطانية على التوقيع على الاتفاقيات باسم الأقاليم التابعة لها فى أنحاء العالم خلال العصر الاستعمارى. ومرة أخرى فإن الطريقة الوحيدة لحماية أنفسكم من هذه المصايد هى أن تتأكدوا أن هناك طرفين فقط فى الاتفاق المؤقت نفسه الإسرائيليين والفلسطينيين، ولكن لا يشمل الأردنيين.

خطابات الدعوة والتطمينات تعطى المفاوضين الفلسطينيين الحق فى إبرام الاتفاق المؤقت مع إسرائيل بأنفسهم.

٤٢ ـ لأن خطابات الدعوة والتطمينات واضحة تمامًا فى أن الحكومة الأمريكية قد وعدت بأنه سوف يكون هناك اتفاق مؤقت بين إسرائيل والفلسطينيين، وسوف يسجل لدى الأمم المتحدة، فمن ثم يعتبر اتفاقية دولية.

وبالطبع، وافقت إسرائيل على حضور ما سمى «مفاوضات السلام»؛ لكى تفاوض بناء على هذه الأسس. وهكذا تم تزويد المفاوضين الفلسطينيين بسلطة توقيع الاتفاق المؤقت مع إسرائيل بأنفسهم. ومنح المفاوضون الفلسطينيون شخصية قانونية دولية من وجهة نظر هذه المفاوضات والاتفاق. يجب أن تصروا على ذلك

حين يحين الوقت للتوقيع على الاتفاق المؤقت، وإلا فإنكم سوف تخسرون، وسوف لا يكون الشعب والأرض الفلسطينية أكثر من رعايا للأردن وإسرائيل بعد الاتفاق المؤقت.

٤٣ ـ لقد سبق أن حللت من قبل هذه الأمور بتفصيل أكبر فى مذكرتين قانونيتين، خصصتا للمفاوضين الفلسطينيين خلال الجولة الأولى من مفاوضات فى واشنطن العاصمة فى ديسمبر ١٩٩١م، بعنوانى: «تحليل الدعوة الأمريكية وخطابات التطمينات لمفاوضات الشرق الأوسط» (٢١ نوفمبر ١٩٩١م) و«حق الشعب الفلسطينى فى توجيه المفاوضات الثنائية مع الوفد الإسرائيلى» (٨/ ١٢/ ١٩٩١م)، ولا داعى لتكرار هذا التحليل الآن ما دمتم قد رأيتم هاتين المذكرتين ولديكم الآن نسخ منهما فى ملفات وفدكم. ومع ذلك، ونظراً لضيق الوقت والحيز فسوف أركز على النتائج الواردة فى الفقرات ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠ من مذكرة ٨/ ١٢/ ١٩٩١ م.

حق الشعب الفلسطينى فى المفاوضات الثنائية المباشرة مع الوفد الإسرائيلى

بقلم «فرانسيس بويل» أستاذ القانون الدولى ٨/ ١٢/ ١٩٩١م.

. . . . . .

. . . . . .

١٤ ـ يجب أن نعود الآن إلى خطاب التطمينات السوفييتى الأمريكى الموجه إلى الفلسطينيين المؤرخ ١٨/ ١٠/ ١٩٩١م، مرة أخرى تشير الفقرة الأولى (مفاوضات مباشرة بين إسرائيل والفلسطينيين). وتدعو إلى مشاركة الفلسطينيين فى إطار «المفاوضات المباشرة مع إسرائيل».

. . . . . .

. . . . . .

١٨ ـ الفقرة ٦ تكرر الدعوة إلى مفاوضات ثنائية مباشرة بين (الأطراف) وتعنى «مفاوضات مباشرة ثنائية» بين إسرائيل والفلسطينيين مادام الفلسطينيون قد اعترف بهم كأحد الأطراف فى مفاوضات السلام.

١٩ ـ الفقرة ٧ تكرر المطالبة الواردة في الدعوة إلى مسارى المفاوضات المباشرة، أولها بين إسرائيل والفلسطينيين تكون منفصلة عن المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والطرف العربى المعنى (أى الأردن وسوريا ولبنان).

٢٠ ـ وفقًا للفقرة العاشرة، فإن الاتفاقات التى تم التوصل إليها بين الأطراف بما فى ذلك أى اتفاق بين إسرائيل والفلسطينيين، سوف يتم تسجيلها لدى أمانة الأمم المتحدة، بحيث تصبح هذه الاتفاقات فى مركز الاتفاقية الدولية. وهكذا فمن الواضح أن الدول الراعية للمفاوضات قد منحت للشعب الفلسطينى الشخصية الدولية والاعتراف اللازم للتفاوض وإبرام اتفاق دولى.

. . . . . .

. . . . . .

٤٤ ـ من الواضح من التحليل المتقدم أن المفاوضين الفلسطينيين قد منحوا الحق القانونى الدولى والمركز الملائم للتوقيع على الاتفاق المؤقت مع إسرائيل وحدها. يجب أن تصروا على هذا الحق، وإلا فإنكم إن وقعتم الاتفاق المؤقت مع الأردن، فإن إسرائيل سوف تدعى أن الاتفاق المؤقت هو اتفاقية دولية بين دول ذات سيادة: إسرائيل والأردن. ولن يكون الفلسطينيون أكثر من «رعايا» تابعين للأردنيين وقت التوقيع. ولذلك سوف يجادل الإسرائيليون بأن الاتفاق المؤقت الموقع بين إسرائيل من ناحية، والأردن والفلسطينيين من ناحية أخرى، لن ينشئ سوى ترتيب مشترك بين إسرائيل والأردن لمعاملة الشعب والأرض الفلسطينية، باعتبارهم رعايا وتابعين لهم.

٤٥ ـ لتفادى هذه النتيجة، يجب أن تصروا على حقكم المستقل فى توقيع الاتفاق المؤقت مع إسرائيل بأنفسكم وبدون الأردن. حتى ذلك الوقت، فإن الاتفاق المؤقت يجب أن يحرر بدقة وبإدراك كامل لما قد تتضمنه اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن، وإلا فإنكم تخاطرون بنفس النتيجة، أى أن إسرائيل والأردن يمكنهما الاتفاق ببساطة فيما بينهما لإنشاء سيادة مشتركة على أرض وشعب فلسطين. وتأسيسًا على ما حدث عام ١٩٤٨م فإنه من المحتمل أن يكون ذلك ما يخطط له الأمريكيون والإسرائيليون والأردنيون بشأنكم الآن.

كيف يمكن للفلسطينيين الموافقة على الاتفاق المؤقت؟

٤٦ ـ دعنا نفترض أنكم يمكن أن تقدموا اتفاقًا مؤقتًا يمكن أن يفى بالمتطلبات الواردة فى هذه المذكرة، ما هى الإجراءات الفنية المطلوبة حتى يصدق الشعب الفلسطينى عليه؟ بمجرد إتمام النص يمكن التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق المؤقت من جانب رؤساء ووفود إسرائيل والأردن وفلسطين. وقد يصر الإسرائيليون على أنكم جزء من وفد مشترك ما دمتم جزءًا من هذا الوفد. ويمكن لهذا الوفد التفاوض حول الاتفاق المؤقت.

٤٧ ـ لكن رغم أن رئيس الوفد الأردنى يمكن أن يوقع بالأحرف الأولى على الاتفاق المؤقت لكنه يجب أن لا يوقع على الاتفاق، كما لا يجوز أن يوافق البرلمان الأردنى على الاتفاقية المؤقتة، أو أن تعرض فيما بعد للموافقة من جانب البرلمان الأردنى. وفى هذه النقطة يجب إجراء المزيد من البحث فى القانون الدستورى الأردنى حول الموافقة أو التصديق على المعاهدات. ولذلك فنحن بحاجة إلى مذكرة حول هذا الموضوع من خبير فى القانون الدستورى والدولى الأردنى حول المعاهدات، وعلى الجانب الأردنى تقديم المذكرة.

٤٨ ـ يجب أن يوقع نص الاتفاق المؤقت بالأحرف الأولى مع شرط الرجوع من جانب رئيس الوفد الفلسطينى، ولكن ليس بشرط الرجوع من جانب رئيس الوفد الأردنى، ومن ثم يجب أن يقدم الاتفاق المؤقت إلى المجلس الوطنى الفلسطينى للمناقشة والموافقة. وعند هذا الحد، يجوز للمجلس أن يفوض الوفد الفلسطينى فى توقيع الاتفاق المؤقت باسم المجلس.

٤٩ ـ هذا لا يعنى أن المجلس الوطنى يجب أن يوقع الاتفاق المؤقت باسم المجلس الوطنى، كما أشرنا فى الوثيقة نفسها، بل إن الوفد الفلسطينى يمكن أن يوقع باسمه بعد أن يفوض بذلك من المجلس الوطنى. ويمكن للإسرائيليين أن يفعلوا نفس الشىء فى الكنيست.

٥٠ ـ وثائق الموافقة أو التصديق على الاتفاق المؤقت يجب تبادلها بين الوفود الفلسطينية والإسرائيلية، وهنا يجب الحذر فى مراعاة حرفية أحكام اتفاقية «ڤيينا» لقانون المعاهدات حول هذه الإجراءات والأمور الفنية، ويجب أن تتصرفوا كما لو كنتم تمثلون دولة ذات سيادة.

٥١ ـ وبعد ذلك يقدم الاتفاق إلى الأمم المتحدة لكى يسجل كمعاهدة دولية . هذا الاتفاق المؤقت سوف يعامل حينذاك شأنه فى ذلك شأن أى معاهدة أخرى يمكن إثارتها فى إطار أى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بما فى ذلك محكمة العدل الدولية .

ويخضع الاتفاق المؤقت لاتفاقية «ڤيينا» لقانون المعاهدات، وهو القانون الدولى العرفى فى هذا الشأن . مرة أخرى، فإن الاتفاق المؤقت يجب صياغته بحذر وفق متطلبات اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات .

٥٢ ـ وهكذا فإنه من الأهمية بمكان أن تتمسكوا بحقكم الثابت فى التوقيع على الاتفاق الثنائى مع إسرائيل بدون الأردن . من المهم أيضًا النظر فى اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن للتأكد أنه لا يوجد بها ما قد يشير إلى أن الفلسطينيين يعاملون كرعايا للأردن . والبديل فقدان الفلسطينيين الوضعية الشخصية القانونية التى حصلوا عليها وتأكدت لكم بخطابات الدعوة والتطمينات كما شرحنا .

٥٣ ـ والأهم فإنه إذا لم يتم التعامل مع هذه القضايا القانونية بدقة، فقد تفقدون الاعتراف الرسمى بدولة فلسطين من جانب ١٢٥ دولة سبق لها الاعتراف بفلسطين كدولة ذات سيادة، فضلاً عن اعتراف الأمم المتحدة نفسها . بعبارة أخرى، قد تحبطون المكاسب الفلسطينية منذ عام ١٩٨٨م، ولذلك يجب أن تولوا الاهتمام الكافى لهذه الإجراءات والمسائل القانونية . والنتيجة الحقيقية فى حالة العكس هى إنشاء ترتيب اقتسام السيادة عليكم من جانب إسرائيل والأردن .

من الواضح أن ذلك هو الشرك الذى ينصبه الإسرائيليون والأمريكيون وربما الأردنيون لكم وللشعب الفلسطينى .

خامسًا: يجب المحافظة على حقوقهم وفق اتفاقية چينيف الرابعة فى أى اتفاق مؤقت.

الارتباط بين القرار ٢٤٢ واتفاقية چينيف الرابعة

٥٤ ـ التحليل المتقدم للقرار ٢٤٢ فى ضوء الاتفاق المؤقت يجب أن يكون واضحًا عندما تكونون بحاجة إلى إبراز حقوقكم وفق اتفاقية چينيف الرابعة كجزء من أى اتفاق مؤقت . وسوف تزعم إسرائيل أن إبرام اتفاق سلام بين الأردن

وإسرائيل مع وجود اتفاق مؤقت بين إسرائيل والفلسطينيين سوف يعتبر نهاية لحالة الحرب بين إسرائيل والأردن، ولذلك سوف يدعى الإسرائيليون أن المتطلبات الحرفية للقرار ٢٤٢ يمكن تنفيذها وأن اتفاقية چينيڤ الرابعة لم تعد قابلة للتطبيق.

٥٥ ـ بعبارة أخرى، فإن الاتفاق المؤقت يمكن أن يفسر على أنه نهاية «لحالة حرب» إسرائيل من ناحية، والأردن والفلسطينيين من ناحية أخرى. وهذا سوف يكون بالتأكيد هو الحالة لو أن الاتفاق المؤقت نص صراحة على إنشاء علاقات سلمية وتعاونية مع الشعب الفلسطينى وإسرائيل. هذا هو ما سوف تصر عليه إسرائيل فى أى اتفاق مؤقت مقبل.

٥٦ ـ لا يتطلب القانون الدولى وجود معاهدة سلام دولية حتى تنتهى حالة الحرب، ولذلك إذا كانت حالة الحرب بين إسرائيل من ناحية والأردن والفلسطينيين من ناحية أخرى قد انتهت باتفاقية سلام بين إسرائيل والأردن باتفاق مؤقت بين إسرائيل والفلسطينيين، فإن اتفاقية چينيڤ الرابعة لن تطبق لحماية الشعب والأرض فى فلسطين، وهذا على الأقل ما يقوله الإسرائيليون ويؤيدهم فى ذلك الأمريكيون.

٥٧ ـ وسوف تجادل إسرائيل بأن الاتفاق المؤقت مع الفلسطينيين واتفاقية السلام مع الأردن سوف تنهى حالة الحرب بينكم جميعًا، ولذلك فإن اتفاقية چينيڤ الرابعة لن تطبق بعد ذلك لحماية الشعب والأرض فى فلسطين، ومن ثم سوف يجادل الإسرائيليون أنه بعد إبرام مثل هذا الاتفاق المؤقت فإن المستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات لن تكون غير قانونية؛ لأن اتفاقية چينيڤ الرابعة لن تطبق وما دام القرار ٢٤٢ لن يطبق هو الآخر، فإن بوسع المستوطنين والمستوطنات أن تبقى إلى الأبد؛ لذلك فإن الطريقة الوحيدة لمنع حدوث ذلك هى المحافظة على حقوقكم بموجب اتفاقية چينيڤ الرابعة، وكذلك دعواكم بموجب القرار ٢٤٢ فى أى اتفاق مؤقت.

مخاطر المادة ٦ فقرة ٣ من اتفاقية چينيڤ الرابعة

٥٨ ـ إن الحاجة إلى حماية حقوقكم بموجب اتفاقية چينيڤ الرابعة قد وردت

بشكل واضح تمامًا فى الفقرة ٣ من المادة ٦ منها «فى حالة الأراضى المحتلة فإن تطبيق الاتفاقية الحالية يتوقف بعد مرور عام على انتهاء العمليات العسكرية»، وسوف يرى الإسرائيليون أن إبرام اتفاق مؤقت مع الفلسطينيين بالإضافة إلى اتفاقيات سلام مع الأردن سوف يثير تطبيق المادة ٦ فقرة ٣ فيما يتصل بالأراضى الفلسطينية التى لا تزال محتلة؛ لذا فإن اتفاقية چينيف الرابعة لن تطبق وفق أحكامها بعد مضى عام على الموافقة على الاتفاق المؤقت.

٥٩ ـ وأخيرًا والأكثر أهمية سوف يجادل الإسرائيليون أيضًا بأن الإخفاق فى المحافظة على حقوقكم طبقًا لاتفاقية چينيف الرابعة فأى اتفاق مؤقت يكون من شأنه الاعتراف بالوجود المستمر للمستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، مما يشكل تطبيقًا أو تقنينًا واقعيًا لوجود المستوطنين والمستوطنات فى الأراضى الفلسطينية.

وبطبيعة الحال فأنتم لا تريدون ذلك ولكن الإسرائيليون يحاولون دفعكم نحو التوقيع على اتفاق مؤقت يؤدى فى الواقع إلى تقنين أو تطبيع بعض أوضاع المستوطنين أو المستوطنات انتظارًا لتسوية نهائية ليس أقل من ٥ إلى ١٠ أعوام أو عشرين عامًا إن حدثت.

٦٠ ـ مرة أخرى، فإن الطريق الوحيد لتوضيح الأمر بأن المستوطنين والمستوطنات أمر غير قانونى، وأنهم يجب أن ينسحبوا فى نهاية المطاف، وأن يفككوا المستوطنات، وهو أن تحفظوا حقوقكم وفقًا لاتفاقية چينيف الرابعة، وكذلك دعواكم وفقًا للقرارين ٢٤٢، ٣٨٣ فى أى اتفاق مؤقت. يؤدى العجز عن صيانة حقوقكم وفقًا لاتفاقية چينيف الرابعة بشكل أو بآخر إلى أن تخسروا قدرتكم الحالية على الاعتراض على المستوطنين والمستوطنات وفقًا للقانون الدولى، وإنكم أساسًا تكونون بذلك قد أقررتم ضمنًا وجودهم الواقعى إلى أجل غير مسمى.

الإجماع الدولى حول تأييد تطبيق اتفاقية چينيف الرابعة يجب عدم تقويضه.

٦١ ـ أدرك طبعًا أن بعضكم قد يقول إن اتفاقية چينيف الرابعة لم تحسن الوضع

بالنسبة لشعبكم وأرضكم، ولكن تصوروا كيف أن الموقف يمكن أن يكون بشعًا بعد مضى ٢٥ عامًا على الاحتلال لو لم يكن هناك اتفاقية چينيف الرابعة، لقد كان من المحتمل أن يقوم الإسرائيليون بسرقة كل أرضكم وطردكم جميعًا.

٦٢ - واليوم فإن المجتمع الدولى بأسره ماعدا إسرائيل، يوافق على تطبيق اتفاقية چينيف الرابعة لحماية الشعب الفلسطينى والأراضى الفلسطينية، وهناك درجة طاغية من الإجماع الدولى على أنكم لا تريدون أن تفقدوا ذلك، أو أن يمس على أى وجه. إن اتفاقية چينيف الرابعة تقدم لكم بعض الحماية لشعبكم وأرضكم ضد المزيد من أعمال الطرد والقتل والمصادرة الإسرائيلية. إنه لخطر داهم لكم أن تعجزوا عن صيانة حقوقكم وفقًا لاتفاقية چينيف الرابعة كجزء من اتفاق مؤقت.

دولة فلسطين سبق لها أن صدقت على اتفاقيات چينيف الأربع.

. . . . . .

٦٣ - لقد سبق للمجلس الوطنى الفلسطينى أن صدق على اتفاقيات چينيف الأربع لعام ١٩٤٩م نيابة عن دولة فلسطين، ولا يفيد استرجاع التاريخ المؤسف لما حدث بعد ذلك فى هذه المذكرة، ولكن هذا التصديق ملزم فى ضوء القانون الدولى.

٦٤ - وهكذا فإن ١٢٥ دولة تعترف بدولة فلسطين، ملزمة بالاعتراف بأن فلسطين طرف فى اتفاقية چينيف الرابعة، وهذا يشمل الدولة الراعية بالمشاركة، وهى الاتحاد الروسى الوريث القانونى للاتحاد السوفييتى الذى اعترف بدولة فلسطين. وتلتزم الأردن أيضًا بأن تعترف بأن فلسطين طرف فى اتفاقيات چينيف الأربع.

٦٥ - وهكذا فإنكم لا تريدون التوقيع على اتفاق مؤقت يهدد تصديق المجلس، وهذا التصديق على اتفاقية چينيف الرابعة له صفة قانونية دولية، صحيح أنكم - كوفد - ملتزمون بالاعتراف بتصديق المجلس الوطنى، أكثر من ذلك ما دام الفلسطينيون يقيمون فى أراض محتلة فليس لكم سلطة قانونية حاليًا؛ لكى تتفاوضوا وتوقعوا على اتفاق مؤقت يتخلى عن الحقوق الفلسطينية، وذلك بموجب

اتفاقية چينيف الرابعة، وهذه النتيجة واضحة وضوحًا تامًا فى المادة ٨ من اتفاقية چينيف الرابعة: لا يمكن للأشخاص المحميين تحت أى ظرف أن يتخلوا جزئيًا أو كليًا عن الحقوق المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية، وبموجب اتفاقات خاصة مشار إليها فى المادة السابعة، إذا تخلوا عن هذه الحقوق أصلاً.

٦٦ ـ لقد سبق أن أرسل (ألحق لكم مذكرة عن هذا الموضوع منذ حوالى عام قبل أن تبدأ المفاوضات فى واشنطن) ولن أكرر التحليل هنا مرة أخرى، ولكنى أتفق تمامًا مع نتائج هذه المذكرة.

كيف تحافظون على حقوقكم بموجب اتفاقية چينيف الرابعة؟

٦٧ ـ مرة أخرى قد يكون من الأفضل أن يقر الإسرائيليون صراحة الاتفاق المؤقت بأن اتفاقية چينيف الرابعة تنطبق على الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، لكن إذا كان ذلك مستحيلاً فإن مجلس الأمن فى قراره السالف الإشارة إليه قد أكد أنه يعمل وفق سلطاته فى الفصل السابع، وفى الميثاق، وإنه تقرر رسميًا بأنه يوجد تهديد للسلم وفقًا للمادة ٣٩، وحتى لو لم يقرر أن اتفاقية چينيف الرابعة تستمر فى الانطباق على الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فى ذلك القدس، بصرف النظر عن أحكام الاتفاق المؤقت، مثل هذا القرار الجديد من مجلس الأمن يمكن أن يعطيكم الحماية القانونية التى تحتاجون إليها، وعلى العكس إذا كان الأمريكيون غير مستعدين لكى يعدوكم بمثل هذا القرار الآن، فأنتم تعلمون أنهم لا يتصرفون بحسن نية ولا بصفتهم وسطاء شرفاء فرضوا أنفسهم، ونفس هذه القاعدة ـ بناء على التجربة ـ تنطبق على الروس.

سادسًا: كيف يتم التعامل مع القوانين واللوائح العسكرية الإسرائيلية وفقًا للاتفاق المؤقت؟

رفض المنهج الإسرائيلى

٦٨ ـ قدم الإسرائيليون اقتراحًا حول التعامل مع ٢٠٠ من اللوائح العسكرية التى أصدروها فى الأراضى الفلسطينية المحتلة من عام ١٩٦٧م، ولن أهتم بتقديم نقد

لهذا الاقتراح فى هذه المذكرة بسبب ضغوط الوقت والحيز، ولكن بديلاً من ذلك سأقدم موقفًا يقوم الشعب الفلسطينى بالنظر فيه وتبنيه، ومن شأنه أن يقدم حماية عاجلة لحقوقكم وفقًا للقرار الدولى.

٦٩ ـ باختصار لا يجب التوقيع على أى اتفاق مؤقت يمكن أن يؤدى عمليًا إلى تطبيع أو تقنين أى من اللوائح العسكرية الإسرائيلية، ولا شك أن ٩٩٪ من هذه اللوائح غير قانونى وفقًا لأحكام لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م، واتفاقية چينيڤ الرابعة لعام ١٩٤٩م، وهكذا لا يجب عليكم أن توقعوا اتفاقًا مؤقتًا يعطى عمليًا موافقتكم على أى من هذه اللوائح العسكرية الإسرائيلية.

وإلا فإن موافقتكم على أى منها سوف تعنى فعليًا موافقتكم على الاحتلال الحربى الإسرائيلى للأراضى والشعب فى فلسطين.

٧٠ ـ والنقطة الحاسمة هنا: لا يمكن إنكار أن إسرائيل هى المحتل الحربى للشعب والأرض فى فلسطين، ولكنكم على الأقل لم توافقوا على هذا الاحتلال الحربى، ولا يمكن أن توقعوا اتفاقًا مؤقتًا يؤدى رسميًا إلى الاعتراف والموافقة والقبول، أو الإقرار بالاحتلال الحربى الإسرائيلى بأى شكل؛ لأنكم إذا اعترفتم فلن تتمكنوا من التخلص منهم، فكيف يمكنكم عمل ذلك؟

تطبيق الدليل الميدانى للجيش الأمريكى ٢٧ / ١٠ لعام ١٩٥٦م

٧١ ـ كما شرحت مسبقًا للقانونيين فى الوفد، فإن المنهج الأفضل لتناول هذه المشكلة ورد فى القانون الدولى والعرفى والاتفاقى للاحتلال الحربى، وباختصار فإن هذه القوانين يمكن العثور عليها فى مطبوعة تسمى«إدارة دليل الجيش الميدانى FM 27»: قانون الحرب البرية (يوليو ١٩٥٦م)، والذى تم إقراره من جانب إدارة الجيش الأمريكى، وقد طبع هذا الدليل الميدانى بمعرفة الحكومة الأمريكية، ولا يزال يطبقه الجيش الأمريكى على قواته فى الميدان وفقًا لما توجبه اتفاقيات لاهاى واتفاقيات چينيڤ، وهذا الدليل الميدانى يعتبر بيانًا رسميًا من جانب الحكومة الأمريكية حول ما تعتقد أنه القانون الدولى العرفى والاتفاقى واجب التطبيق فى الحرب البرية وفى أحوال الاحتلال الحربى والقانون الإنسانى إلى آخره.

وقد أصدرت الحكومتان الإسرائيلية والبريطانية دليلاً مماثلاً لقواتها لما تتطلبه اتفاقات لاهاى وچينيڤ

٧٢ ـ أكثر من ذلك، فإن الدليل الميدانى ليس بيانًا بسيطًا لمصلحة ضيقة من جانب الحكومة الأمريكية، ولكن البنتاجون أعد هذا الدليل الميدانى الذى كتبه الراحل الأستاذ «ريتشارد باكيستر» أستاذ القانون الدولى، كلية الحقوق، جامعة هارڤارد، الذى كان معترفًا به على أنه حجة عالمية فى قوانين الحرب، وقد أصبح «باكيستر» بعد ذلك قاضيًا فى محكمة العدل الدولية، ولكنه توفى بعد ذلك بقليل. فالدليل الميدانى هو أيضًا دليل علمى لقواعد القانون الدولى المتعلقة بالصراع المسلح والاحتلال الحربى، والذى أعده هذا الأستاذ العالمى فى هذه القضايا، ومنذ سنوات عديدة كنت طالبًا للأستاذ «باكيستر» فى مسائل قانون الحرب فى جامعة هارڤارد.

يجب أن تنهوا فعالية الاحتلال العسكرى الإسرائيلى وفق اتفاق مؤقت.

٧٣ ـ يجب أن نبدأ هذا التحليل بدراسة الفقرة ٣٦٠ من الدليل الميدانى رقم ٢٧ ـ ١٠:

٣٦٠ بقاء الاحتلال

لكى يكون الاحتلال فاعلاً فيجب المحافظة على استمراره وفى حالة رحيل المحتل أو إرغامه على الرحيل من جانب العدو ينتهى الاحتلال، ومع ذلك فهو لا ينتهى إذا تقدم المحتل إلى الأمام ضد العدو بعد تأكيد سلطته تاركًا قوة صغيرة لتدير شئون المنطقة، كما أن وجود تمرد أو أنشطة للمقاومة أو للوحدات شبه العسكرية لا يسبب انتهاء الاحتلال إذا كان المحتل يمكنه فى أى وقت يشاء أن يبسط سيطرته المادية على أى جزء من الإقليم. أما إذا تم إزاحة قوة الطرف المحتل لأى وقت، فإن موقفه تجاه السكان يكون كما هو قبل الاحتلال.

وتقدم الفقرة ٣٦٠ المفتاح الذى تحل به الكثير من المشكلات المتصلة بالاتفاق المؤقت تأسيسًا على القانون الدولى العرفى للاحتلال الحربى، بما فى ذلك لوائح لاهاى، وسوف نقدم تحليلاً مفصلاً للنص حتى نفهم مدلولاته بالنسبة للاتفاق المؤقت.

٧٤ ـ أولاً: لاحظ البيان التأكيدى التالى (لكى يكون الاحتلال فاعلاً فيجب المحافظة على استمراره)، أما ما تعنيه هذه العبارة بدقة فيمكن أن نجده فى الفقرة ٣٥٦ من الدليل الميدانى الذى سوف أناقشه فيما بعد، وأريد الآن ببساطة أن تركزوا

على الجملة الثانية من الفقرة ٣٦٠ (فى حالة جلاء المحتل عن المنطقة ينتهى الاحتلال).

٧٥ ـ وما تعنيه هذه اللغة واضح كل الوضوح، بمعنى أن تنسحب قوات الاحتلال الإسرائيلية من الأرض الفلسطينية طبقًا لبعض المعايير التى يتم مناقشتها أدناه، ومن ثم فإن الاحتلال الحربى لهذه الأراضى ينتهى بموجب لوائح لاهاى، بعبارة أخرى فإن الاحتلال الحربى بموجب اتفاقية لاهاى يمكن أن ينتهى على أساس منطقة منطقة فى الأراضى الفلسطينية، وهذا يتوقف على انسحاب القوات الإسرائيلية، وإعادة انتشارها فى قواعد عسكرية محددة، وهذه هى الطريقة العادية التى يمكن أن يتم بموجبها الانسحاب وفقًا للقانون الدولى للاحتلال الحربى.

٧٦ ـ ولهذا السبب يجب أن لا توقعوا اتفاقًا موقتًا يؤدى بالفعل إلى اعترافكم بإسرائيل كقوة احتلال قسرى على الأراضى الفلسطينية بعد انسحاب القوات إلى قواعد عسكرية معينة، وهذا ما يريد الإسرائيليون أن تقوموا به، فالأولى أن تفعلوا ما يلى:

٧٧ ـ يجب أن تحملوا الإسرائيليين على التوقيع على اتفاق مؤقت يدعو إلى أن تنسحب قواتهم العسكرية إلى قواعد عسكرية فى الأراضى الفلسطينية وفق قيود صارمة على قدرة القوات العسكرية الإسرائيلية على ترك هذه القواعد العسكرية. بعبارة أخرى هذه القوات العسكرية يجب أن تنحصر عمليا فى هذه القواعد، ويجب ألا يكون للإسرائيليين الحق فى ترك هذه القواعد العسكرية وفقًا لتقديرهم.

٧٨ ـ وقد تم إيضاح هذه المتطلبات فى الجملة الثالثة من الفقرة ٣٦٠ (كما أن وجود تمرد ونشاط للقوات الثائرة والوحدات شبه العسكرية لا يؤدى بذاته إلى إنهاء الاحتلال إذا كان المحتل يمكنه فى أى وقت يشاء أن يبسط سيطرته المادية على أى جزء من الإقليم)، بعبارة أخرى يجب أن يكون هدفكم فى المفاوضات أن تضمنوا أن القوات المسلحة الإسرائيلية تكون محصورة فى هذه القواعد العسكرية، وألا تتمكن مطلقًا فى أى وقت تشاء من ممارسة سيطرة مادية على جزء من الإقليم.

٧٩ ـ وعلى العكس إذا وقعتم اتفاقًا مؤقتًا يمكن للقوات الإسرائيلية بموجبه أن

تفعل ذلك، فإنكم تكونون بالفعل قد وافقتم على أن تستمر إسرائيل كمحتل حربى لكل الأراضى الفلسطينية لأجل غير مسمى، والأكثر من ذلك فإنكم تكونون قد قمتم بتطبيع وتقنين وضع الاحتلال الحربى فى أراضيكم عن طريق موافقتكم، وحتى الآن على الأقل فإن الإسرائيليين ليس لديهم موافقتكم لاحتلال شعبكم وأرضكم، وأنتم بالتأكيد لا تريدون أن تمنحوهم هذه الموافقة باتفاق مؤقت.

٨٠ـ ومن ثم فيجب أن تتأكدوا أنه عندما تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية إلى قواعد عسكرية إسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، فإنهم لن يستطيعوا فى أى وقت يشاءون أن يمارسوا سيطرة مادية على أى جزء من الإقليم، وهكذا وكجزء من الاتفاق المؤقت يجب عليكم أن تحرموا القوات المسلحة الإسرائيلية المحصورة فى القواعد العسكرية من أن تعيد دخول الأراضى الفلسطينية كما تشاء، فإن حققتم هذا الهدف فإن الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية ينتهى على كل الأراضى على أساس تدريجى، ما عدا القواعد العسكرية الإسرائيلية المتبقية.

٨١ـ هذه النتيجة الأخيرة واضحة تمامًا فى الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦٠ **(أما إذا تم إزاحة قوة الطرف المحتل لأى وقت، فإن موقفه تجاه السكان يكون هو نفس موقفه قبل الاحتلال)**؛ لذلك عليكم فى أى اتفاق مؤقت أن تصروا على هذا الانتقال الفعّال لقوات الاحتلال الإسرائيلية من الأراضى الفلسطينية إلى القواعد العسكرية لأى قدر من الوقت، ويجب أن تتأكدوا من أن هذه القوات المسلحة لن تستطيع مغادرة القواعد العسكرية فى أى وقت تشاء على هيئة قوة عسكرية منظمة.

٨٢ـ وبعبارة أخرى، فإنه يجب على القوات المسلحة الإسرائيلية أن تنحصر بشكل قوى داخل القواعد العسكرية المتبقية فى الأراضى الفلسطينية كجزء من الاتفاق المؤقت، فإذا حققتم هذا الهدف فإن موقف إسرائيل تجاه الشعب الفلسطينى هو نفسه موقفها قبل الاحتلال، وهكذا فإن الاحتلال العسكرى الإسرائيلى ينتهى تمامًا من كل الأراضى الفلسطينية التى ينسحب منها بشرط ألا يتمكنوا من العودة بإرادتهم إلى هذه الأراضى. ومن ثم فإننى أشير إلى هذه الأراضى الفلسطينية التى تنسحب منها القوات الإسرائيلية على أنها أراض فلسطينية محررة بمقارنة القواعد العسكرية الإسرائيلية الباقية التى تظل أراضى فلسطينية محتلة.

٨٣ـ والآن نحلل المدلولات المؤسفة للجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦٠ **(أما إذا تم إزاحة قوة الطرف المحتل لأى وقت، فإن موقفه تجاه السكان يكون هو نفس موقفه قبل الاحتلال)**، وبعبارة أخرى نفترض أنكم يمكن فعليّا أن تحصروا القوات المسلحة الإسرائيلية داخل قواعد عسكرية إسرائيلية متبقية فى الأراضى الفلسطينية، كجزء من اتفاق مؤقت، فى هذه الحالة ينتهى الاحتلال الإسرائيلى فى كل الأراضى الفلسطينية التى انسحب منها، ماذا يعنى ذلك؟ يعنى ذلك فى هذه الحالة أن الموقف الحكومى السياسى والقانونى بأكمله الذى وجد فى الأراضى الفلسطينية قبل حرب ١٩٦٧م يعود تمامًا إلى حاله فى ضوء القانون الدولى العام.

٨٤ـ دعنى أكرر ذلك (أن الترتيبات الحكومية القانونية والإدارية التى وجدت قبل حرب ١٩٦٧م فى الأراضى الفلسطينية تعود مرة أخرى تمامًا كما كانت فى نظر القانون الدولى)، بعبارة أخرى فإن الشعب الفلسطينى سوف يقوم فعليّا بحكم نفسه وفقًا للقانون الدولى.

كيف تنتهى السيطرة الإسرائيلية

٨٥ـ لذلك أصبح من المهم لكم إنهاء أى حق لممارسة السيطرة من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية فى الاتفاق المؤقت نفسه، وقد أصبح ذلك واضحًا تمامًا فى (الفقرة ٣٥٦ فى الدليل الميدانى السالف ذكره).

الفقرة ٣٥٦ـ فعالية الاحتلال

يترتب على تعريف الاحتلال الحربى بأنه يجب أن يكون فعالاً فعليّا، أنه تم التغلب على المقاومة المنظمة، وأن القوة التى بحوزة الاحتلال يجب أن تكون قد اتخذت إجراءات لإنشاء السلطة، ويكفى أن القوة المحتلة تستطيع خلال فترة زمنية معقولة أن ترسل وحدات من قواتها لتثبت سلطتها فى المنطقة المحتلة. وليس مفيدًا البحث فيما إذا كانت سلطة الاحتلال تقوم عليها حاميات ثابتة أو وحدات متحركة، أو كانت القوة صغيرة أو كبيرة ما دام الاحتلال فعّالاً، وعدد القوات اللازم لكى يكون الاحتلال فعّالاً يعتمد على اعتبارات كثيرة مثل استعداد السكان، وعدد السكان وكثافتهم، وطبيعة الأرض وغيرها من الاعتبارات المماثلة. إن مجرد

وجود منطقة حصينة أو يتم الدفاع عنها داخل المنطقة المحتلة بحيث تكون هذه المنطقة معرضة للهجوم لا يجعل احتلال بقية المنطقة غير فعال، وبالمثل فإن مجرد وجود جماعات مقاومة محلية لا يجعل الاحتلال غير فعّال.

٨٦ـ لاحظ الجملة الثانية من الفقرة ٣٥٦ (إذا كان المحتل يمكنه فى أى وقت شاء أن يبسط سيطرته المادية). ومن ثم فإنه فى أى اتفاق مؤقت يجب عليكم أن تحصلوا على ضمانات مطلقة لأن تظل القوات المسلحة الإسرائيلية محصورة، وسوف يحاول الإسرائيليون أن يحققوا هذا الهدف فى الاتفاق المؤقت، ولكن إذا سمحتم لهم بذلك سوف تظل الأراضى الفلسطينية تحت الاحتلال الحربى الإسرائيلى. والأسوأ من ذلك يكون الإسرائيليون قد حملوكم على الموافقة على أن يحتلوكم احتلالاً عسكريّا فى الاتفاق المؤقت، وبعبارة أخرى فإنه وفقًا لأحكام القانون الدولى فإنكم تكونون بذلك قد استسلمتم وتخليتم عن حقكم القانونى الثابت دوليّا فى مقاومتهم، وبالطبع يجب ألا تفعلوا ذلك.

٨٧ـ الجملة الثالثة من الفقرة ٣٥٦ تجعل هذه النتيجة بالغة الوضوح (ليس مفيدًا البحث فيما إذا كانت سلطة المحتل يتم الإبقاء عليها من خلال حاميات ثابتة أو وحدات متحركة أو إذا كانت القوات صغيرة العدد أو كبيرة العدد ما دام الاحتلال فعّالاً). مرة أخرى يجب أن تبددوا أى حق أو قدرة للقوات المسلحة الإسرائيلية المحصورة فى قواعد عسكرية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة على مغادرة هذه القواعد فى صورة قوات عسكرية منظمة، ويجب عليكم أن تجعلوها محصورة تمامًا فى هذه القواعد، وبالطبع فإنه سيكون لهم الحق فى الدفاع عن أنفسهم فى حالة مهاجمتهم، ولكن لن يكون لهم الحق فى دخول الأراضى الفلسطينية إذا أرادوا، وإلا فإن إسرائيل ستظل فى نظر القانون الدولى هى سلطة احتلال حربى لفلسطين، وإنكم بذلك تكونون قد وافقتم على احتلالكم فى الاتفاق المؤقت.

٨٨ـ ومرة أخرى فالحاجة لحصر القوات المسلحة الإسرائيلية فى القواعد العسكرية قد نص عليها بوضوح فى بقية أجزاء الفقرة ٣٥٦، وخاصة الجملة قبل الأخيرة (ومفادها أن مجرد وجود منطقة حصينة أو يتم الدفاع عنها فى المنطقة المحتلة، بحيث تكون هذه المنطقة معرضة للهجوم لا يجعل احتلال بقية المنطقة غير

فعّال)، وسوف يجادل الإسرائيليون بأن الاتفاق المؤقت الذى يدعو إلى انسحاب قواتهم إلى قواعد عسكرية فى الأراضى الفلسطينية لا ينهى احتلالهم الحربى، والطريقة الوحيدة إلى مواجهة ذلك هى أن تتأكدوا أن القوات المسلحة الإسرائيلية محددة داخل القواعد العسكرية الإسرائيلية بشكل فعّال.

حفظ القانون فى النظام للأراضى الفلسطينية المحررة

٨٩- إذا تمكنتم من تحقيق هذا الهدف فإن الاحتلال الحربى الإسرائيلى لكل ما تبقى من الأراضى الفلسطينية سوف ينتهى بالتدريج وفقًا للقانون الدولى، وعند هذه النقطة فإن القوانين التى كانت قائمة قبل عام ١٩٦٧م وكذلك المؤسسات والحكومات والمحاكم إلى آخره سوف تعود إليها الحياة على الفور، ويكون الشعب الفلسطينى فعليًا حاكمًا لنفسه من خلال المؤسسات والقوانين السابقة لعام ١٩٦٧م، ومن خلال السلطة الوطنية للحكم الذاتى الفلسطينى التى ينشئها الاتفاق المؤقت، وهذا هو الهدف الذى تريدون تحقيقه، وسوف يحل ذلك معظم مشاكلكم بالنسبة للاقتصاد والقوانين والمستوطنين والمستوطنات، ولكن مرة أخرى كل ذلك يعتمد على قدرتكم على حصر هذه القوات المسلحة الإسرائيلية فى قواعد عسكرية بشكل فعّال ودقيق.

٩٠- وسوف يجادل الإسرائيليون بأن القانون والنظام يجب الحفاظ عليهما فى الأراضى الفلسطينية المحررة، وسلطتكم فى حفظ القانون والنظام عن طريق قوة الشرطة الفلسطينية، يجب أن تستند إلى قوانين ما قبل ١٩٦٧م وسلطة الحكم الذاتى الفلسطينية وليس على أى وثيقة إسرائيلية؛ لذلك يجب ألا توافقوا بأى شكل على أن قوة الشرطة الفلسطينية أو سلطة الحكم الذاتى الفلسطينية تخضع لأى تعليمات أو قوانين تتبع الحكومة أو الجيش الإسرائيلى.

يجب أن تتأكدوا أن سلطة الحكم الذاتى الفلسطينية ليست حكومة تابعة وفقًا للقانون الدولى

٩١- وما يحاول الإسرائيليون عمله هنا هو إنشاء سلطة الحكم الذاتى باعتبارها الذراع المدنى لقوات الاحتلال العسكرى الإسرائيلى يسمونها المجلس الإدارى

لفلسطين، ولكن الواضح من فحص الوثائق المتصلة بهذا المجلس أنهم يريدونه أن يصبح الذراع المدنى الإدارى لقوات الاحتلال العسكرى فى الأراضى الفلسطينية.

ويجب عليكم بطبيعة الحال أن تمنعوا حدوث ذلك فى الاتفاق المؤقت، لئلا يستطيع الإسرائيليون أن يزعموا - بشكل مبرر - أن هذا المجلس أو سلطة الحكم الذاتى ليست سوى حكومة عميلة وفقًا للقانون الدولى، وقد كان ذلك واضحًا تمامًا فى الفقرة ٣٦٨ من الدليل الميدانى.

الفقرة ٣٦٨ - طبيعة الحكومة

ليس من المهم البحث فيما إذا كانت الحكومة القائمة على إقليم العدو تتكون من إدارة عسكرية أو مدنية أو مختلطة فشخصيتها واحدة، كما أن مصدر سلطتها واحد، إنها حكومة مفروضة بالقوة وشرعية تصرفاتها يحددها قانون الحرب.

٩٢ - وهذا تمامًا ما يريد الإسرائيليون أن توافقوا عليه فى الاتفاق المؤقت، **إنهم يريدون أن ينشئوا المجلس الإدارى أو سلطة الحكم الذاتى؛ لكى تكون الذراع الإدارى المدنى لسلطات الاحتلال العسكرى، ولا يهمهم اسمها.**

٩٣ - ومن وجهة النظر الإسرائيلية، فإنهم يريدون أن ينشئوا حكومة محلية فى الأراضى الفلسطينية (سواء سلطة الحكم الذاتى أو المجلس الإدارى) بحيث تكون فعليًا حكومة عميلة لقوات الاحتلال العسكرى الإسرائيلى، وهذا ما يمكنهم عمله وفقًا للقانون الدولى بشرط أن يلتزموا بقوانين الحرب، وهو ما لن يفعلوه على أية حال، وهذه النتيجة واضحة تمامًا فى الفقرة ٣٦٦ من الدليل الميدانى.

الفقرة ٣٦٦ - الحكومات المحلية التى تنشأ تحت القهر والحكومات العميلة

القيود المفروضة على سلطة الحكومة المحتلة لا يمكن تفاديها عن طريق نظام يستخدم حكومة عميلة مركزية أو محلية؛ لكى تقوم بأعمال غير مشروعة إذا نفذت مباشرة عن طريق المحتل، فالأفعال المفروضة من المحتل هى رغم ذلك أفعاله.

٩٤ - **ومع ذلك فهذا تمامًا ما يريد الإسرائيليون أن يفعلوه، إنهم يريدون إنشاء حكومة عميلة فلسطينية؛ لكى تقوم بقمع الشعب الفلسطينى من أجل الإبقاء على الاتفاق المؤقت، وسوف يزعم الإسرائيليون حين ذلك أنه مادام الشعب الفلسطينى**

قد وافق على هذه الحكومة العميلة التى أنشأها الاتفاق المؤقت، فإن هذا القمع لا يعد انتهاكًا لقوانين الحرب أو اتفاقية چينيف الرابعة؛ لأن الفلسطينيين يقومون بذلك بأنفسهم.

٩٥ ـ هذه هى نفس الطريقة التى حكم بها النازى عن طريق حكومات عميلة فى الدول الأوروبية تم إنشاؤها قبل الحرب العالمية الثانية (ومثال ذلك النمسا وتشيكوسلوفاكيا)، وخلال الحرب (مثل الحكومة العميلة فى النرويج)، ويحاول الإسرائيليون هنا أن يقيموا سلطة الحكم الذاتى أو المجلس الإدارى ليصبحوا عملاء ضد الشعب الفلسطينى، وحتى الآن يبدو أن الأمريكيين يساندونهم.

٩٦ ـ ولكن وفقًا للقانون الدولى فهى مسئوليتكم الشخصية فى التأكد من أن ذلك لن يحدث. بعد الحرب تم محاكمة العملاء بتهمة الخيانة العظمى وتم إعدامهم؛ لذلك يقع عليكم الالتزام بالتأكد من أن الاتفاق المؤقت لن يعترف بسلطة الحكم الذاتى باعتبارها ذراعًا إداريًا مدنيًا لقوات الاحتلال الإسرائيلى، وإلا لن تكون سلطة الحكم الذاتى أكثر من كونها حكومة عميلة وفقًا للقانون الدولى، **فإنكم إن وافقتم، فإنكم توافقون على استرقاق شعبكم وحماية هذا الاسترقاق بقوة الشرطة الخاصة بكم، لا يجب أن يكون توقيع الاتفاق المؤقت واردًا.**

سابعًا: يجب أن تتجنبوا اتفاقًا مؤقتًا يؤدى إلى حرب أهلية بين أبناء الشعب الفلسطينى

٧ ـ إذا كان عليكم أن توافقوا على مثل هذا الاتفاق المؤقت فإنه يحتمل أن يؤدى إلى حرب أهلية بين الشعب الفلسطينى بين المناصرين لسلطة الحكم الذاتى والمجلس الإدارى والاستبعاد وأولئك الرافضين لذلك، وسوف يقتل الفلسطينيون بعضهم بعضًا أكثر مما يقتلهم الإسرائيليون، ولكن إذا كان لا بد أن يموت الفلسطينيون فيجب أن يكون ذلك على يد الإسرائيليين وليس الفلسطينيين، ودع الإسرائيليين يقومون بعملهم القذر، ولا يجوز أن يقوم الفلسطينيون نيابة عن إسرائيل بهذا العمل.

٨ ـ وقد تحدثت عن هذه النقاط من واقع تجربة شعبى، الشعب الأيرلندى، لقد

حاربنا الإمبراطورية البريطانية طوال الثمانمائة عام الماضية وخضعنا للاستعمار والاحتلال والإبادة والأبارتهيد والإفناء والعنصرية والمستعمرين . . إلخ لأكثر من ثمانمائة عام . والآن وبعد ٨٠٠ سنة من النضال وصلنا أخيرًا إلى حافة النجاح فى طرد الإمبراطورية البريطانية من وطننا .

٩ ـ ومع ذلك ، فإنه فى عام ١٩٢١ م قرر أحد رموز حركة التحرر الوطنى ، الجيش الأيرلندى الجمهورى ، قرر توقيع اتفاقية التقسيم مع الإمبراطورية البريطانية سمحت لهذه الأخيرة بأن تبقى كسلطة محتلة لست مقاطعات من مقاطعاتنا الشمالية . هذا القرار المؤلم أدى إلى حرب أهلية بين المؤيدين للاتفاقية والمعارضين لها بين صفوف الجيش الجمهورى الأيرلندى ، وبين المؤيدين والمعارضين لها بين طوائف الشعب الأيرلندى .

لقد قتل الأيرلنديون أكثر مما قتل البريطانيون ، والواقع أن الإمبراطورية البريطانية دفعت جزءًا من شعبنا للقيام بالعمل القذر نيابة عنها .

١٠ ـ لا يجوز أن يُجر الشعب الفلسطينى إلى نفس المصيدة التى نصبت له ، لا يجوز أن توقعوا اتفاقا مؤقتا يمكن أن يمهد لحرب أهلية بين شعبكم بين المؤيدين له والمعارضين . فإن الفلسطينيين سوف يذبح بعضهم بعضًا ، بينما الإسرائيليون يتفرجون ، وبعد أن يُفنى بعضكم بعضًا ، سيتحرك الإسرائيليون لسرقة ما تبقى من أراضيكم بصرف النظر عن الاتفاق المؤقت .

١١ ـ إن الحرب الأهلية الفلسطينية والإبادة الذاتية هى تمامًا ما يفكر فيه الإسرائيليون بالنسبة لكم . هذا هو الحل الإسرائيلى النهائى للشعب الفلسطينى ، وهو مماثل تقريبًا لنفس الحل التاريخى الذى فكر فيه هتلر للشعب اليهودى . وحينئذ يجب ألا تقعوا فى هذا الشرك المنصوب لكم من جانب الإسرائيليين وبمساندة الأمريكيين . ومن الناحية التاريخية ، فإنه من الأهم المحافظة على وحدة وتماسك وصيانة الشعب الفلسطينى من أجل مقاومة الاحتلال الإسرائيلى وقهره .

ثامنًا : يجب أن يكون هناك تفاهم حول التسوية النهائية كجزء من الاتفاق المؤقت

١٢ ـ دعنا نعود إلى السيناريو الذى حددته أعلاه ، أى انسحاب القوات المسلحة

الإسرائيلية إلى قواعد عسكرية فى الأراضى الفلسطينية؛ حيث تظل مقصورة على هذه القواعد، ويجب أن نتأكد أيضًا من أن أى اتفاق مؤقت لا يعترف بأى شكل بحق إسرائيل فى أن تبقى سلطة احتلال حربى فى الأراضى الفلسطينية، أو أن سلطة الحكم الذاتى أو قوات الشرطة الفلسطينية، لها أى علاقة بسلطة الاحتلال الإسرائيلى. فإذا استوفيت هذه الشروط، فكيف يمكن التعامل مع قضايا الاختصاص والقوانين، والمستوطنين والمستوطنات؟ سوف تحاول بقية هذه المذكرة معالجة هذه القضايا الصعبة من وجهة النظر الفلسطينية، لكن يجب أن تفهموا أنه لا توجد أى سابقة فى صالح الشعب الفلسطينى فى التاريخ الحديث للقانون الدولى والعلاقات الدولية تبين نجاح مثل هذا الاتفاق المؤقت، بل إن معظم السوابق التى نعرفها قد تضمنت سجلاً من الفشل بالنسبة للشعوب والأقاليم المحتلة، وتلك هى أيضًا النصيحة التى توصلت إليها دراسة وزارة الخارجية الأمريكية لتاريخ ما يسمى بـ«الحكم الذاتى والقانون الدولى».

١٣ ـ عقب توقيع اتفاقيات كامب ديفيد وفى إشارة واضحة فيها، أبرمت وزارة الخارجية الأمريكية عقدًا مع اثنين من أساتذة القانون الدولى لدراسة تاريخ الحكم الذاتى فى القانون الدولى. وقد نشرت هذه الدراسة فيما بعد من قبل معهد القانون الدولى عام ١٩٨٠م بمعرفة الأستاذين هانوم ونيليلج بعنوان: «مفهوم الحكم الذاتى فى القانون الدولى». ولن أدخل فى تفاصيل هذا التقرير الصادر عن الخارجية الأمريكية، ولكن أريد أن أقتبس الخلاصة التالية للمؤلفين: «يشير المسح الحالى إلى عدم وجود أمثلة ناجحة للتطبيق لنظم انتقالية دون اتفاق مسبق حول الطبيعة العامة للنظام الدائم الذى يمكن إقامته» (٢). ومع ذلك، فهذا هو بالضبط ما يريد الأمريكيون والإسرائيليون أن تفعلوه.

١٤ ـ ويعلم الإسرائيليون والأمريكيون من أساس دراسة الخارجية الأمريكية، أنه لم يوجد فى التاريخ ترتيب انتقالى ناجح ما لم يكن هناك اتفاق مسبق حول النتيجة النهائية لهذه العملية، ومع ذلك فكلّ من الأمريكيين والإسرائيليين يريدونكم أن تمضوا فى هذا الاتفاق الانتقالى دون تفاهم حول النتيجة النهائية. والسبب فى ذلك واضح تمامًا وهو أن الأمريكيين والإسرائيليين يعلمون تمامًا أنه إذا مضيتم فى طريق هذا الاتفاق الانتقالى دون ضمانات حول النتيجة النهائية، فإن

الاتفاق الانتقالى سوف يفشل، وأن الإسرائيليين سيصبحون مسيطرين على شعبكم وأرضكم لأجل غير مسمى.

١٥ ـ إن الأمريكيين والإسرائيليين ليسوا أغبياء؛ لأنهم يعلمون تمامًا ما يفعلون على أساس دراساتهم، فهم يحاولون دفعكم إلى الموافقة على اتفاق مؤقت دون تفاهم حول النتيجة النهائية، على أمل أن الاتفاق المؤقت سوف يفشل، وعلى ذلك فإنكم تكونون قد وافقتم على استبعادكم عن طريق الاتفاق الانتقالى.

١٦ ـ يجب أن توضحوا ذلك للأمريكيين. كيف يتوقعون منكم الدخول فى اتفاق انتقالى دون تفاهم حول النتيجة النهائية، فيما تشير دراستهم إلى أنه تحت هذه الظروف سوف تفشل الاتفاقية الانتقالية. إن الأمريكيين لا يعملون بحسن نية هنا يجب ألا تثقوا فى كلمتهم. إنهم يحاولون جذبكم إلى مسار الحكم الذاتى وفقًا لكامب ديفيد، بينما يؤدى ذلك إلى استبعاد شعبكم بقية الدهر. يجب أن توضحوا ذلك تمامًا للأمريكيين والإسرائيليين بأنكم تعرفون تمامًا ما يجرى وأنكم لا توافقون عليه. حتى لو أن الدراسة الأمريكية جعلت ذلك واضحًا، فإنكم يجب أن تستخدموا نفس الدراسة لمصلحتكم.

تاسعًا: سلطة الحكم الذاتى يجب أن يكون لها سلطة إدارية وتشريعية

١٧ ـ إذا افترضتم أنه يمكنكم أن تحققوا الأهداف السالف بيانها، فإن هذا التحليل ينصرف إذن إلى الوضع القانونى والإدارى فى الأراضى الفلسطينية بعد انسحاب القوات الإسرائيلية إلى القواعد العسكرية التى يجب الاتفاق عليها فعلاً، والذى يحدث هو أولاً أن الاحتلال العسكرى الإسرائيلى ينتهى فى ضوء القانون الدولى؛ لأنه لم يعد فعّالاً سوى فى القواعد العسكرية الباقية، ومن ثم فإن اللوائح العسكرية الإسرائيلية لا تعنى شيئًا فى الأراضى الفلسطينية المحررة، وهى تصبح لاغية، وتنتهى بموجب قوانين الحرب. هذه النتيجة لن تكون واردة بالنسبة للقواعد العسكرية الإسرائيلية التى تبقى وفق قانون الاحتلال الحربى.

١٨ ـ وفق السيناريو الموضح أعلاه، فإن كل قوانين ما قبل ١٩٨٧م الفلسطينية والمؤسسات والمجلس والأجهزة الأدارية والمحاكم وغيرها، تدب فيها الحياة بمجرد

انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية إلى قواعدها العسكرية عدا تلك القواعد، ويسرى القانون والنظام فى الأراضى الفلسطينية المحررة عن طريق الشرطة الفلسطينية التى لا تخضع لسيطرة الجيش الإسرائيلى، ولكنها تخضع بدلاً من ذلك إلى قوانين ما قبل ١٩٦٧م وقوانين سلطة الحكم الذاتى والتى بدورها لايجوز أن تكون ذراعًا مدنيًا إداريًا لقوات الاحتلال الإسرائيلية، وحينئذ فإن اللوائح العسكرية الإسرائيلية لا تطبق فى الأراضى الفلسطينية المحررة، وسوف تحكمون أنفسكم وفق قوانينكم التى كانت موجودة قبل ١٩٦٧م ومؤسساتكم، بالإضافة إلى سلطة الحكم الذاتى.

١٩ ـ صحيح أن قوانين ما قبل ١٩٦٧م عمرها ٢٥ عاما، وبعضها يحتاج إلى تعديل ومراجعة أو إلغاء أو تحديث. . .إلخ، وهى مهمة سلطة الحكم الذاتى التى يجب أن يكون لديها اختصاص تشريعى وصلاحيات للقيام بذلك كجزء من أى اتفاق مؤقت، وخلال هذه المرحلة الانتقالية، التى قد تصبح هى التسوية النهائية، على أية حال، حتى تصدر سلطة الحكم الذاتى هذه التشريعات الحديثة، فإن قوانين ما قبل ١٩٦٧م والهيئات والمحاكم تظل كما هى، وتعمل بأقصى ما تستطيع تحت هذه الظروف. هناك نقطة مبدئية مهمة يجب أن تعتمدوا عليها، وهى أن شعبكم تحكمه القوانين السابقة على ١٩٦٧م وكذلك الهيئات، لاتخضع بأى حال للقانون والهيئات الإسرائيلية، على الأقل حتى يمكن لسلطة الحكم الذاتى أن تنتظم وتعمل.

٢٠ ـ وهكذا خلال هذه المرحلة الانتقالية وحتى تعمل سلطة الحكم الذاتى فإن كل القوانين السابقة على ١٩٦٧م والهيئات والمحاكم هى التى تفصل فى المسائل المدنية والجنائية بالنسبة لكل السكان المقيمين فى الأراضى المحررة. ومع ذلك، هذه القوانين يجب أن تنسجم مع الوضع الحالى على الأرض فى الأراضى الفلسطينية المحررة، هذا هو بالتحديد ما يجب على سلطة الحكم الذاتى أن يكون لها عليه سلطة تشريعية مستقلة.

٢١ ـ لقد سبق أن أقر الإسرائيليون بأنه كان هناك تشريع قائم قبل ١٩٦٧م، ولذلك فإن سلطة الحكم يجب أن يكون لها سلطات تشريعية؛ لكى تصدر قوانين

جديدة، وأن تعدل أو تغير أو تلغى أو تراجع أو تحدث القوانين السابقة على ١٩٦٧م على ضوء ٢٥ سنة من التاريخ والاحتلال، ولذلك يجب أن تصروا على أن سلطة الحكم الذاتى لها سلطات تشريعية، وإلا فإن اللوائح العسكرية الإسرائيلية ستظل سارية إما بشكل فعلى أو بشكل قانونى. ولن تكون سلطة الحكم الذاتى أكثر من كونها الذراع المدنى الإدارى للاحتلال العسكرى الإسرائيلى. ومن ثم تصبح حكومة عميلة وفق القانون الدولى.

٢٢ ـ ومن المهم أن يكون لسلطة الحكم الذاتى صلاحيات تشريعية وإدارية مستقلة لإصدار التشريعات، ولايمكنكم السماح لإسرائيل بالقيام بهذه المهام على أى نحو، وفى هذه الحالة فإن دراسة وزارة الخارجية الأمريكية المذكورة أعلاها تتفق معى، فهى تنتهى إلى أن هناك مطلبًا أساسيًا (إقليم متمتع بكامل الحكم الذاتى) (يجب أن يوجد جهاز سلطة محلية منتخبة وله سلطات مستقلة تشريعية، رغم أن حدود سلطة هذا الجهاز سوف تكون محددة بوثيقته المنشئة له).

٢٣ ـ ولذلك، فإنه فى مناقشتكم مع الأمريكيين والإسرائيليين يجب أن تصروا على أن تتمتع سلطة الحكم الذاتى بسلطات تشريعية مستقلة، حتى إن دراسة الخارجية الأمريكية نفسها تقول ذلك، فكيف يقدم لكم الأمريكيون أقل من ذلك ؟ كيف يطلبون منكم قبول ما هو أقل من ذلك ؟.

٢٤ ـ ومع ذلك، فهذا ما يطلب الأمريكيون والإسرائيليون منكم أن تقبلوه، إنهم يطلبون منكم أن تقبلوا المجلس الإدارى أو سلطة الحكم الذاتى التى لا تتمتع بأى سلطات تشريعية. هذا هو بالضبط ما قررته حكومة بيجين فى كامب ديڤيد أن تُمنحوه خلال مفاوضات لينوفتش التى لم تكونوا طرفًا فيها، وهى لذلك ليست ملزمة لكم.

مرة أخرى، يجب أن ترفضوا بشدة منهج كامب ديڤيد لهذه المفاوضات، سواء فسرت من جانب بيجن أو كارتر.

عاشرًا: يحاول الأمريكيون خداعكم بشأن سلطة الحكم الذاتى

٢٥ ـ من الواضح أيضًا لى أن الأمريكيين يحاولون خداعكم بشأن سلطة الحكم

الذاتى بصلاحيات تشريعة مستقلة. والدليل على هذا الخداع الأمريكى يمكن العثور عليه فى تصريح مساعد وزير الخارجية «إدوارد دچيرچيان» فى الوثيقة السالف ذكرها وعنوانها: «محاضر اجتماعات وزارة الخارجية الأمريكية» الأربعاء ٢/ ١٠/ ١٩٩٢م، ص ٤، وسوف أحلل الفقرة سطراً سطراً لأظهر مدى خداع «جوريان» ومدى اتباعه لخط الإسرائيليين الذين اتبعوه فى كامب ديڤيد فى هذه المفاوضات.

٢٦ ـ اللغة الحاسمة تبدأ بالتعليق الآتى الذى أدلى به دچيرچيان: «لقد استمعنا إلى السلطة المنتخبة ونفهم أن السلطة المنتخبة سوف يكون اسمها المجلس التنفيذى بدلاً من المجلس الإدارى». من وجهة نظر قانونى أمريكى ممارس وأستاذ قانون، هذه اللغة تمثل الكثير من اللغة المزدوجة والمفخخة.

٢٧ ـ فى نظام القانون العام الأنجلو أمريكى لا يوجد فرق أساسى بين السلطات التنفيذية والسلطات الإدارية، فكلتاهما أساسًا نفس الشىء. فالسلطات التنفيذية هى أعلى سلطات حكومية وإدارية، والسلطة التنفيذية هى التى تحدد السلطات الإدارية والأخيرة إذن تخضع للأولى، لكن السلطات التنفيذية، ليست سلطات تشريعية. الحقيقة أن السلطات التشريعية هى التى تحدد كلا من السلطات التنفيذية والإدارية. وهكذا فكل من السلطات التنفيذية والإدارية يخضع للسلطات التشريعية.

٢٨ ـ دعنى أعطيك مثالاً مستمداً من قوانين ومؤسسات الولايات المتحدة. منذ سنوات كنت أمارس مهنة المحاماة فى الضرائب، ولا أزال مرخصًا لممارسة قضايا الضرائب أمام المحاكم الأمريكية المختصة بالضرائب ومحكمة المطالبات. ومن ثم، فإن القياس هنا مستمد من النظام الضريبى الأمريكى؛ لكى أوضح الخداع الأمريكى بشأن سلطة الحكم الذاتى.

٢٩ ـ «إدارة الدخول» تعتبر هيئة داخلية فى إطار وزارة الميزانية التى هى جزء من السلطة التنفيذية الفيدرالية الأمريكية، ومن ثم فإن إدارة الموارد والدخول هى السلطة الإدارية ذات القوة من السلطة التنفيذية، وهى جزء من وزارات المالية، وهى السلطة التنفيذية بسلطات تنفيذية لرقابة الصرف. لكن إدارة الميزانية والدخول ليس لها سلطة تشريعية مستقلة لإصدار تشريعات أو قوانين لأغراض جمع الضرائب من الشعب الأمريكى.

٣٠ـ وفق الدستور الأمريكى فإن سلطة إصدار تشريعات ضريبية تكمن كلية فى كل من مجلسى الكونجرس. ووزارة المالية وإدارة الدخول يفترض أن يفعلا ما يأمرهما به الكونجرس عندما يتعلق الأمر بجمع الضرائب، فليس لها سلطة قانونية مستقلة، وعندما يتعلق الأمر بجمع الضرائب فإن سلطتهما تعتبر سلطات مخولة من جانب الكونجرس الأمريكى.

٣١ـ أن «دچيرچيان» لم يقدم تنازلاً فى هذا الشأن عندما عرض نقل سلطة الحكم الذاتى والمجلس الإدارى من مجلس إدارى إلى مجلس تنفيذى، وكل ما عرض عمله هو زيادة وضعه من كونه إدارة للرقابة على الصرف إلى كونه إدارة للميزانية؛ لأن سلطة الحكم الذاتى ستظل بلا أى صلاحيات تشريعية.

٣٢ـ ووفقًا للرؤية الاستراتيچية لـ«دچيرچيان»، وفى ضوء القانون الإدارى سوف تصبح سلطة الحكم الذاتى هى الذراع المدنى لقوات الاحتلال الإسرائيلى، **بعبارة أخرى تصبح سلطة الحكم الذاتى الإدارة المدنية أو حكومة عميلة للجيش الإسرائيلى مهمتها احتلال شعبكم**. وبالطبع فإنكم لا تريدون أن يحدث ذلك، لكن ما لم يكن لدى سلطة الحكم الذاتى صلاحيات تشريعية، فإن ذلك هو ما سيحدث، ويعرف الإسرائيليون والأمريكيون ذلك.

٣٣ـ يحاول الأمريكيون خديعتكم عن طريق وضع تمييز مزيف بين السلطات الإدارية والسلطات التنفيذية، لا يوجد فرق دستورى أساسى بين السلطات التنفيذية والسلطات الإدارية. والأجهزة الإدارية الأمريكية خاضعة لسلطة الأجهزة التنفيذية، لكن سلطات الأجهزة التنفيذية تنبع من الأجهزة التشريعية، وهى الكونجرس فى الولايات المتحدة أو الدستور نفسه.

٣٤ـ وهكذا فإن صلاحيات سلطة الحكم الذاتى يجب أن تنبع من مصدر ما، إما سلطات الاحتلال، أوالشعب والأرض فى فلسطين؛ ولذلك يجب أن تتأكدوا أنه فى الاتفاق المؤقت ينبع مصدر سلطة الحكم الذاتى من:

(أ) الانتخابات العامة للشعب الفلسطينى المقيم فى أرضه.

(ب) صلاحيات تشريعية مستقلة للسلطة فى الأراضى الفلسطينية وللشعب المقيم فيها، فإن لم تكن كذلك فإن صلاحيات سلطة الحكم الذاتى يكون مصدرها

سلطات الاحتلال الإسرائيلى، وهذا يعنى أن سلطة الحكم الذاتى ليست أكثر من فرع إدارى أو تنفيذى لقوات الاحتلال الإسرائيلية. والخلاصة أنه بدون صلاحيات تشريعية مستقلة فإن سلطة الحكم الذاتى لن تكون أكثر من«حكومة عميلة» فى إطار القانون الدولى.

٣٥ـ سيراً مع بيان دچيرچيان، يظهر كيف أنه مخادع «قد يكون لها صلاحيات ولوائح تنفذ القانون ونعتقد. . . .»، مرة أخرى أن هذه اللغة تعتمد الخداع، وطبعًا فإن «إدارة الدخول» تتمتع بسلطة إصدار اللوائح والقواعد التى تطبق قوة القانون، ولكن هذا لا يعنى أن إدارة الدخول لها سلطة تشريعية مستقلة؛ لكى تصدر القوانين ذاتها. وإدارة رقابة الصرف ليس لها كذلك، وسلطة هذه الإدارة إصدار القرارات واللوائح لتقييد سلطات القانون تقوم على سلطة وصلاحيات مفوضة لها من جانب الكونجرس، إن الكونجرس وحده هو الذى يفرض القوانين الضريبية نفسها.

٣٦ـ وبالمثل فإن إدارة الميزانية لها «سلطة إصدارالقرارات واللوائح التى تطبق القانون» لكن ليست لها سلطة تشريعية مستقلة لإصدار القوانين ذاتها. بل إن هذه القوانين يتم إصدارها من الكونجرس، وهو بدوره يعطى إدارة الميزانية سلطة إصدار قرارات ولوائح لتنفيذ قوانين الضرائب التى أصدرها الكونجرس، وعلى أساس هذه الموافقة البرلمانية، فإن إدارة الميزانية تقوم بإدارة جهاز الرقابة؛ لكى تقوم بجمع الضرائب نفسها. إن جهاز رقابة الصرف هو جهاز إدارى لجمع الضرائب وهو جزء من إدارة الميزانية، وهى الجهاز التنفيذى لهذا الغرض وغيره. والسلطة النهائية على سياسة الضرائب تقع فى أيدى الكونجرس وفق أحكام الدستور الأمريكى.

٣٧ـ من الواضح لى كمحام أمريكى أن «دچيرچيان» يحاول خداعكم والنصب عليكم وإحداث الاضطراب لكم. لقد أظهر دچيرچيان نصبه واحتياله فى الجزء الثانى من هذه الجملة، يقول: «ونحن نعتقد أنه لا يجوز أن يختلط عليكم أن الصلاحيات التنفيذية للجهاز التشريع هو فكرة طيبة» هذا كلام فارغ، وهو تمييز مخادع دون تمييز. دچيرچيان يكذب وينصب عليكم.

٣٨ـ طبقًا للممارسة الأمريكية، فإنه بغير سلطة تشريعية، فلا يتصور وجود أعمال تشريعية، فكل ما لديكم هو إما أعمال تنفيذية أو إدارية وليست أعمالاً تشريعية؛ لأن الأجهزة التشريعية تصدر القوانين وليس القرارات.

مرة أخرى، هذا التصريح لا قيمة له وهو يعرف ذلك. يجب أن يصر الفلسطينيون على أن يكون لهم سلطة تشريعية مستقلة تصدر القوانين لا القرارات والمراسيم، ثم تصروا على أن تتمتع سلطة الحكم الذاتي بصلاحيات تشريعية لإصدار القوانين، وإلا ستصبح سلطة الحكم الذاتي خاضعة للجيش الإسرائيلي وقوات الاحتلال، وهي بذلك تكون حكومة عميلة.

إصدار التنظيمات واللوائح هو عمل إداري وتنفيذي، وليس تشريعيًا. الهيئات التشريعية تصدر قوانين، وليس تنظيمات ولوائح.

٣٩ ـ ذلك معروف تمامًا هنا في الولايات المتحدة، وأنا متأكد أن دچيرچيان يعرفه. مرة أخرى هم يكذبون عليكم ويحاولون خداعكم لتقبلوا كامب ديڤيد بمفهومها الإسرائيلي يجب ألا تقعوا في الفخ. يجب ألا تثقوا في الأمريكيين. ليسوا حسني النية، بصرف النظر عما يقولونه لكم في وجوهكم، فهم يؤيدون الأجندة الإسرائيلية.

٤٠ ـ مرة أخرى يجب أن تصروا على أن تكون لسلطة الحكم الذاتي سلطة تشريعية مستقلة. فحتى دراسة إدارة الخارجية الأمريكية تقول ذلك، وإلا ستكون سلطة الحكم الذاتي ذراعًا إسرائيلية.

٤١ ـ سوف أستمر مع بيان دچيرچيان لأبين كيف يتعمد خداعكم: «نحن نتفهم إصرار الفلسطينيين على سلطة إصدار القرارات والمراسيم التي لها قوة القانون».

٤٢ ـ إن باستخدام هذه اللغة يحاول دچيرچيان حملكم على قبول أن يكون لسلطة الحكم الذاتي إصدار مراسيم لها قوة القوانين، لكنها ليست قوانين بذاتها، ومن ثم فهو يريدكم أن توافقوا على أن تكون سلطة الحكم الذاتي ليست أكثر من كونها ذراعًا إداريًا تنفيذيًا لقوات الاحتلال الإسرائيلي، وإذا لم يكن لسلطة الحكم الذاتي صلاحيات تشريعية مستقلة، فإن صلاحياتها سوف تأتي من مصدر ما من وزير الدفاع الإسرائيلي، إذا كان كذلك ستصبح سلطة الحكم الذاتي هي الذراع التنفيذي للجيش في أي حكومة عميلة، بعبارة أخرى.

٤٣ ـ الجملة الأخيرة في بيان دچيرچيان التي يحللها هنا هي (ليس مقبولاً بالنسبة

للفلسطينيين أن يصروا على حقوق تشريعية للانقلاب على اتفاقات ثم التفاوض عليها فعلاً أو إصدار تشريعات يمكن أن تغير الاتفاقيات من طرف واحد). طبعًا ليس هذا ما تنوون عمله، وقد عمل دچيرچيان إلى تسوية ما تريدون عمله.

الحاجة إلى قانون أساسى

٤٤ ـ يجب أن تصروا على أن تتمتع سلطة الحكم الذاتى بصلاحيات إصدار القوانين، لكنكم يمكنكم أيضًا الموافقة على أن الصلاحيات التشريعية لسلطة الحكم الذاتى يمكن أن تخضع لقانون أساسى يحظر على سلطة الحكم الذاتى القيام ببعض الأمور. فمثلاً فى هذا القانون الأساسى يمكنكم أن تحظروا على سلطة الحكم الذاتى أن تعلن دولة فلسطين مستقلة؛ لأن المجلس الوطنى سبق له إعلان هذه الدولة عام ١٩٨٨م، ومن ثم فلا يحق لسلطة الحكم الذاتى أن تعلن الدولة مرة أخرى، وبالمثل يمكنكم أن يختص القانون الأساسى على قيام سلطة الحكم الذاتى بتعديل الاتفاق المؤقت نفسه.

٤٥ ـ أكثر من ذلك، حتى لو أن دراسة وزارة الخارجية فى هذا الشأن قد وصلت إلى نفس النتيجة التى أوصى بها (يجب أن يوجد جهاز محلى منتخب بصلاحيات تشريعية تزعم أن سلطة الجهاز سوف تكون محصورة بموجب وثيقة إنشائه)، وهذه الوثيقة المنشأة ستكون القانون الأساسى، ولا يجب أن تكون دستوراً رسميًا حتى يكون الشعب الفلسطينى قادرًا على ممارسة حقوقه السيادية داخل أراضيه.

٤٦ ـ ولكنى كما فهمت فإنكم مستعدون تمامًا لتقييد صلاحيات سلطة الحكم الذاتى بقانون أساسى ينص على بعض القيود الأساسية على صلاحياته التشريعية المستقلة، وهذا موقف معتدل لتأخذوه حقًا، إن هذا الموقف تدعمه تمامًا دراسة وزارة الخارجية، ويعرفه دچيرچيان ومستشاروه.

٤٧ ـ فالأمريكيون يحاولون حملكم على الموافقة على أقل ما توصى به دراسة الخارجية الأمريكية، بعبارة أخرى يريدون حملكم على الموافقة على موقف إسرائيل حول خطة الحكم الذاتى، حيث لا تكون أكثر من كونها مجلسًا إداريا، وسلطة إدارية أو مجلسًا تنفيذيا تحت إشراف وزارة الدفاع أو الجيش الإسرائيلى، لا تعدو أن تكون حكومة عميلة. **ويبدو لى أن الأمريكيين والإسرائيليين لا يريدون**

أن تكون سلطة الحكم الذاتي والمجلس الإداري إلا مجرد إدارة مدنية للجيش الإسرائيلي.

٤٨ ـ ولكن لا يجوز أن تسمحوا باحتلال شعبكم مرة أخرى، فليفعل الإسرائيليون عملهم القذر بأنفسهم، ويجب أن تحافظوا على وحدة الشعب الفلسطيني؛ لكي تقاوموا الاحتلال والقمع الإسرائيلي بأي ثمن. فإذا لم يرد الإسرائيليين السلام مع العدل هذه المرة، فليكن ذلك.

يجب أن تعرضوا قضيتكم مباشرة على كلينتون

٤٩ ـ إن الاطلاع على محاضر اجتماعات ٢١ أكتوبر ١٩٩٢م يظهر لي أن الأمريكيين يعملون وفق اتفاقيات كامب ديڤيد، رغم أنهم لا يستخدمون اسم كامب ديڤيد، لا أرى أهمية في هذه المذكرة للدخول في تفاصيل المحاضر لكي أوضح ذلك، لكن من الواضح لي أن كل أمريكي يستخدم مصطلح عملية السلام بمفهوم اتفاقيات كامب ديڤيد، وبعبارة أخرى فإنهم يعملون في الخفاء مع الإسرائيليين لحملكم على الموافقة على اتفاقات كامب ديڤيد لتسميتها شيئًا آخر، ولكننا جميعًا نعلم إلى أين تؤدي كامب ديڤيد بالشعب الفلسطيني، الحل النهائي الذي رآه بيجن، شامير، شارون، إيتان، كاهان، ورابين الآن.

٥٠ ـ أكثر من ذلك، معظم الأمريكيين في هذه الاجتماعات من اليهود، ولهذا السبب فهم يرون كل العملية بعيون إسرائيلية، إنهم نفسيًا غير قادرين على رؤية هذه العملية من خلال عيون الشعب الفلسطيني، إنهم ليسوا وسطاء شرفاء.

. . . . . .

. . . . . .

الصلاحيات التشريعية المستقلة لسلطة الحكم الذاتي سوف تؤدي إلى السيادة الفلسطينية

١٤٦ ـ هناك سبب أكيد لكي تصروا على صلاحيات تشريعية مستقلة لسلطة الحكم الذاتي حتى رغم صدور قانون أساسي، فالإسرائيليون والأمريكيون يحاولون أن يضعوا شعبكم وأرضكم في إطار كامب ديڤيد إلى الأبد، وهناك طريق

واحد للالتفاف على ذلك، وهو أنكم يجب أن تتبنوا فى الاتفاق المؤقت أداة تتمكن بها سلطة الحكم الذاتى من أن تؤكد على سيادة سياسية وقانونية معترف بها دوليًا على الشعب والأرض فى فلسطين، بعبارة أخرى يجب أن تبنوا دولتكم من القاع إلى القمة، وأساس السيادة هو الشعب الذى يعيش على الأرض ويمارس السيطرة على نفسه وعلى أرضه، ولكن ذلك يمكن تحقيقه إذا توفر لسلطة الحكم الذاتى الصلاحيات التشريعية المستقلة؛ لكى تسن القوانين لشعبكم وأرضكم.

١٤٧ ـ فإذا توفر لسلطة الحكم الذاتى صلاحيات تشريعية مستقلة وسلطات سن القوانين خلال سريان الاتفاق المؤقت، فإن سلطة الحكم الذاتى حينئذ ستتمتع بسيادة قانونية دولية واقعية على الشعب والأرض الفلسطينية.

وسوف تتصرف سلطة الحكم الذاتى كما لوكانت الجهاز التشريعى ذا السيادة، حتى لو لم يكن وصل بعد إلى هذا المستوى من الناحية الفعلية، إن إصدار القوانين يعنى أن سلطة الحكم الذاتى تمارس سلطات سيادية، وهذا يعنى أن الشعب الفلسطينى يمارس سلطة على الأرض والشعب، وتصبح سلطة الحكم الذاتى بذلك قادرة حينذاك على بناء الدولة الفلسطينية من القاع، أى من الأرض والشعب.

١٤٨ ـ ومن وجهة نظر القانون الدولى والسياسة الدولية فإن السيادة القانونية الدولية تنبع فقط من الشعب الفلسطينى والأرض الفلسطينية، ولذلك يجب أن تبنى الدولة الفلسطينية من القاع. يريد الإسرائيليون أن يفعلوا العكس، فهم يريدون إنشاء سلطة الحكم الذاتى والمجلس الإدارى الفلسطينى بصلاحيات تستمد من الجيش الإسرائيلى، وبذلك يعيق إنشاء أى سيادة فلسطينية مستقلة وقانونية فى الأراضى الفلسطينية، وهكذا فإن الطريق الوحيد لتفادى هذه النتيجة هو أن يطلب من سلطة الحكم الذاتى ضرورة أن يكون لها صلاحيات تشريعية مستقلة، وحتى تتمكن من إصدار القوانين، وبالطبع يجب أن يكون هناك نظام للانتخابات الفلسطينية الوطنية العامة يخوضها الشعب الفلسطينى لاختيار أعضاء سلطة الحكم الذاتى.

١٤٩ ـ إذا حققتم هذه الأهداف فسوف يتوفر لديكم أساس السيادة فى أيديكم وتصبح لدولة فلسطين حقيقة واقعة، بصرف النظر عن الوقت الذى يسرى فيه

الاتفاق المؤقت، حتى لو لم تتوصلوا إلى ما يسمى بـ«التسوية النهائية»، **ومرة أخرى وللاعتبارات السابق شرحها لا أعتقد أنكم سترون يومًا ما يسمى بـ«التسوية النهائية».**

١٥٠ ـ لهذا السبب يجب أن تتوردوا فى الاتفاق المؤقت آلية يمكن بها بمضى الوقت أن تنضج السيادة الفلسطينية بصرف النظر عما يحدث، والطريقة الوحيدة التى يمكنكم بها عمل ذلك هى بصرف النظر عما يحدث، الإصرار على وجود سلطة الحكم الذاتى، وأن يكون لها صلاحيات تشريعية مستقلة لإصدار القوانين التى تسرى على كل الشعب والأراضى التى تقع فى إطار اختصاصها، وهذا يوجب أن تفرض سلطة الحكم الذاتى سيطرتها على كل الأراضى والشعب فى الأراضى الفلسطينية المحررة، ولكن باستثناء أى قواعد عسكرية باقية وتم إنشاؤها وفقًا للاتفاق المؤقت، وهذه الملاحظات تقودنا إلى السؤال الصعب حول معاملة المستوطنين والمستوطنات الإسرائيلية فى أى اتفاق مؤقت وسوف أعالج هذه القضايا المعقدة الآن.

أحد عشر: يجب ألا يكون هناك مستوطنون إسرائيليون فى الاتفاق المؤقت.

١٥١ ـ يريد الإسرائيليون أن يوقع الفلسطينيون على اتفاق مؤقت يؤدى إلى إسباغ الشرعية على وجود المستوطنين والمستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية على أساس واقعى. وبالطبع لايجب أن تفعلوا ذلك، «بل ليس لكم السلطة القانونية للقيام بذلك، بموجب المادتين ٧، ٨ من اتفاقية جينيف الرابعة، كما هو موضح أعلاه.

١٥٢ ـ ومع ذلك، ما يريد الإسرائيليون عمله هنا هو حملكم على التوقيع على اتفاق مؤقت يؤدى عمليًا إلى إسباغ الشرعية على الوجود المستمر للمستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين فى الأراضى الفلسطينية. ولأن الإسرائيليين فى هذه الحالة سوف يدعون أن إبرام اتفاق مؤقت معهم بالإضافة إلى اتفاقية سلام مع الأردن قد أنهيا سريان اتفاقية جينيف الرابعة، ولذلك سوف يدعون بأن وجود أى مستوطنات أو مستوطنين إسرائيليين بعد إبرام الاتفاق المؤقت مشروع، وبموجب موافقة الشعب الفلسطينى نفسه. مرة أخرى، يجب ألا تفعلوا ذلك سواء فى اتفاق

مؤقت أو فى غيره. كيف يمكنكم تفويت الفرصة عليهم؟ يجب العودة إلى السيناريو الذى حددته آنفًا.

١٥٣ ـ وفقًا لهذا السيناريو، فإن كل قوانين ومؤسسات ما قبل ١٩٦٧م تعود لها الحياة والفعالية فى الأراضى الفلسطينية المحررة، كما أفهم ذلك، فإنه وفق هذه القوانين والمؤسسات التى تنظم وضع الأجانب فى الأراضى الفلسطينية، فإن أى إسرائيلى يصر على العيش فى الأراضى الفلسطينية المحررة بعد إبرام الاتفاق المؤقت سوف يخضع لقوانين ما قبل ١٩٦٧م حول وضع الأجانب.

١٥٤ ـ بعبارة أخرى فإنه يمكن صياغة الاتفاق المؤقت بشكل يبين أن المستوطنين لن يطردوا. ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاق المؤقت يجب ألا يسمح صراحة للمستوطنين بالبقاء؛ لأن ذلك يناقض اتفاقية چينيف الرابعة، فإن الحاجة القصوى توجب حفظ حقوقكم وفق اتفاقية چينيف الرابعة، كما هو واضح أعلاه.

١٥٥ ـ وهكذا بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين هناك ثلاثة شروط أساسية لأى اتفاق مؤقت:

١ ـ لا يكون للاتفاق المؤقت أن يسمح صراحة وبالاسم للوجود المستمر للمستوطنين الإسرائيليين فى الأراضى الفلسطينية المحررة.

٢ ـ ومع ذلك، يمكن صياغة الاتفاق المؤقت بطريقة محايدة، بحيث يكون واضحًا أن أى مواطن غير فلسطينى (أى الأجانب) مقيم حاليًا فى الأراضى الفلسطينية يمكن أن يستمر فى الإقامة كمقيم.

٣ ـ لكن بقاء أى أجنبى فى الأراضى الفلسطينية المحررة، يجب أن يخضع لقوانين ما قبل ١٩٦٧م وسلطة الحكم الذاتى. والنتيجة النهائية هى أن الإسرائيليين المقيمين حاليًا فى مستوطنات سيكون بوسعهم العيش فى الأراضى الفلسطينية المحررة، بشرط أن يكونوا راغبين فى إطاعة قوانين ما قبل ١٩٦٧م وأية قوانين قد تسنها سلطة الحكم الذاتى، وأن يتمتعوا بالحماية المقررة فى القانون الأساسى.

١٥٦ ـ وفى هذا الصدد تريد الحكومة الإسرائيلية طبعًا أن تتأكد من أن المستوطنين الإسرائيليين المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة لن يتم التمييز

ضدهم. فى إعلان الاستقلال الفلسطينى الصادر عام ١٩٨٨م، وفى البيان السياسى الملحق به، أعلن المجلس الوطنى الفلسطينى بوضوح أنه لا يميز ضد أحد لأى سبب.

١٥٧ ـ ولهذا فإن هذا الأمر يمكن معالجته على أساس القانون الأساسى السالف ذكره فى إطار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، بعبارة أخرى فإن سلطة الحكم الذاتى سوف يكون لها صلاحيات تشريعية مستقلة لسن التشريعات، لكن لا تستطيع إصدار أى قانون يناقض الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. إن إدماج الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى القانون الأساسى كفيل بحماية الفلسطينيين والإسرائيليين المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة، لكن لن يحمى الإسرائيليين أنفسهم أو بهذه الصفة، إنه جزء من التشريع المحايد الذى يحمى كل شخص كإنسان، بصرف النظر عن جنسيتهم. بهذه الطريقة لن يكون بوسع الإسرائيليين أن يدعوا بأنكم قد أسبغتم الطابع القانونى على وجود المستوطنين الإسرائيليين فى الأراضى الفلسطينية المحررة وفق الاتفاق المؤقت.

١٥٨ ـ وبالطبع فلست خبيراً فى القوانين الفلسطينية التى كانت مطبقة قبل ١٩٦٧م، لكن أخبرت من جانب محامين فلسطينيين بأن هذه القوانين لا تسمح للأجانب لكى يكونوا مقيمين دائمين. فإذا كان ذلك صحيحًا، فلكى يكون ممكنًا للإسرائيليين أن يعيشوا بعض الوقت فى الأراضى الفلسطينية المحررة، فإنه يمكن لسلطة الحكم الذاتى أن تصدر تشريعًا ينص على أن غير الفلسطينيين المقيمين على الأقاليم الخاضعة لها يكون لهم الحق فى الاستمرار فى ذلك لمدة خمس سنوات مضمونة (أى المدة المقترحة للاتفاق المؤقت)، بشرط أن يحترموا القوانين الفلسطينية كغيرهم، ولكن يتمتعون بالحماية المقررة لهم فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى تدمجه فى القانون الأساسى. إن صدور قانون من سلطة الحكم الذاتى لمدة خمس سنوات يجعل من الواضح أنه إذا استقرت الحكومة الإسرائيلية على ما يسمى بـ«التسوية النهائية»، فإن كل الأجانب (أى الإسرائيليين) المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة عليهم أن يعودوا إلى وطنهم.

يجب ألا يكون هناك مستوطنون إسرائيليون وفق الاتفاق المؤقت

١٥٩ ـ بالنسبة لهؤلاء المستوطنين، يمكنكم أن توضحوا للإسرائيليين فى ذلك الوقت أنه كجزء من التسوية النهائية، ستكون سلطة الحكم الذاتى مستعدة لإصدار قانون يعطى الأجانب المقيمين حاليًا فى الأراضى الفلسطينية المحتلة الحق فى الإقامة الدائمة (وضع الأجنبى)، ففى الولايات المتحدة يعنى ذلك الأجانب الذين يحملون «بطاقات خضراء». إن البطاقة الخضراء لسلطة الحكم الذاتى يمكن أن تعمم وفق النظام الأمريكى للإقامة الدائمة «وضع الأجنبى».

١٦٠ ـ وفق القانون الأمريكى، فالأجنبى المتمتع بالإقامة الدائمة له تقريبًا كل الحقوق المقررة للمواطن الأمريكى عدا ـ أساسًا ـ الحق فى التصويت أو شغل المناصب العامة، ولكن هناك بعض القيود الظرفية التى لا علاقة لها بهذا الموضوع. وعلى سبيل المثال، تمنع بعض الولايات الأجانب من أن يقوموا بالتدريس فى مدارس الحكومة، لكن الحد الأدنى هو أن المقيم إقامة دائمة فى الولايات المتحدة يعامل عادة معاملة المواطنين من الناحية العملية.

١٦١ ـ الأكثر من ذلك، يمكنكم الإشارة الآن إلى أنه وكجزء من التسوية النهائية، فسلطة الحكم الذاتى مستعدة لإصدار تشريع يتيح للأجانب الحصول على الجنسية الفلسطينية دون التخلى عن جنسيتهم الأخرى. وهكذا فإن الإسرائيليين المقيمين على الأراضى الفلسطينية المحررة يمكن أن يصبحوا مزدوجى الجنسية، وفى هذه الحالة، فلهم كل الحقوق المقررة للمواطنين الفلسطينيين المقيمين فى الدولة الفلسطينية.

١٦٢ ـ ومن الواضح تمامًا، أنه لا وقت للدخول فى تفاصيل كل ما يترتب على هذا الاقتراح من تعريفات، ولكن أرى ببساطة الإشارة إلى أن هذه مقدمة تنص على افتراض مؤداه أن سلطة الحكم الذاتى يجب أن تتمتع بصلاحيات تشريعية مستقلة فى المقام الأول. ويجب أيضًا الافتراض بأن الإسرائيليين والأمريكيين مستعدون للتفاوض بحسن نية للتوصل إلى حل للمستوطنين، وهذا ليس واضحًا حتى الآن.

١٦٣ ـ وأخيرًا، أكرر عندما أصل إلى الصياغة العملية للاتفاق المؤقت، فإن اللغة يجب أن تكون دقيقة، بحيث لا تسوغ صراحة أن تضفى الشرعية على وجود المستوطنين الإسرائيليين بذاتهم فى الأراضى الفلسطينية المحررة. بل إن اللغة التى

يصاغ بها الاتفاق المؤقت يجب أن تكون محايدة، ويجب أن تحتفظوا بحقكم بصورة أو بأخرى. بموجب اتفاقية چينيف الرابعة كما هو موضح أعلاه، وإلا فإن الإسرائيليين قد يدعون مرة أخرى أن الاتفاق المؤقت أدى إلى تقنين وجود المستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات فى الأراضى الفلسطينية المحررة.

دعنا نتحول الآن إلى بحث كيف أن الاتفاق المؤقت يجب أن يعالج المستوطنين الإسرائيليين بطرق تتفق مع القانون الدولى.

ثانى عشر: يجب ألا يكون هناك أى مستوطنات إسرائيلية وفق الاتفاق المؤقت

١٦٤ ـ وفقًا للسيناريو السالف، سيكون هناك أعداد من المستوطنين المقيمين فى الأراضى الفلسطينية، لكنهم خاضعون للقوانين الفلسطينية بموجب الاتفاق المؤقت. وأنا أشك فى أن هذا العدد سيكون كبيراً، ولكنه قد يكون عدداً ما، ويجب أن تتوصلوا إلى درجة من التفاهم الضمنى بالنسبة للعدد الأقصى المسموح به.

١٦٥ ـ وبالمثل فإن تفاهمًا ضمنيًا مماثلاً مطلوب للاتفاق على الحد الأقصى للمستوطنات فى التسوية النهائية حتى لا يتم الاعتراف بها صراحة فى الوثيقة ذاتها. وعلى أية حال فإن الأجانب المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة سوف يخضعون للقوانين الفلسطينية مثل غيرهم. وهذه هى الطريقة التى يعامل بها الأجانب فى المجتمع الدولى اليوم. و الشىء نفسه يصدق على الإسرائيليين المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة، سواء طوال سريان الاتفاق المؤقت أو بعد إبرام التسوية النهائية.

١٦٦ ـ وهذا يقودنا إلى تحليل أين يستطيع المواطنون الإسرائيليون البقاء؟ يمكنهم طبعًا العيش فى أى مكان على الأراضى الفلسطينية المحررة الخاضعة لاختصاص وقانون سلطة الحكم الذاتى دون تمييز، بعبارة أخرى وكجزء من اتفاق مؤقت، فإن هؤلاء المواطنين الإسرائيليين لا يجوز أن يُجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم الحالية. وبلا شك فإن أعدادًا كبيرة من هؤلاء الرعايا الإسرائيليين سوف يختارون العودة إلى إسرائيل. من ناحية أخرى، فبلا شك، سوف يقرر بعضهم البقاء حيث هم، خاصة المتدينين المتعصبين.

١٦٧ ـ ولكن وفق الترتيب المشار إليه أعلاه، لن يكون هناك شيء معترف به اسمه المستوطنات فى الأراضى الفلسطينية فى الاتفاق المؤقت نفسه. فكل الأراضى الفلسطينية المحررة وكل السكان المقيمين يجب أن يخضعوا للصلاحيات التشريعية لسلطة الحكم الذاتى والقانون الأساسى. والأرض الوحيدة والشعب الذين لا يخضعون لسلطة الحكم الذاتى، هم أولئك الذين يخضعون لسلطة الجيش الإسرائيلى كسلطة احتلال حربى فى إطار القواعد العسكرية التى تنسحب إليها قواتهم كجزء من الاتفاق المؤقت. وهذا يقود إلى تحليل النظام القانونى الدولى الذى يجب أن يسرى على هذه القواعد العسكرية وطواقمهم وفق قانون الاحتلال الحربى.

ثالث عشر: القواعد العسكرية الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحررة

١٦٨ ـ وفق السيناريو الموضح أعلاه، طالبت بانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية إلى القواعد العسكرية المتمركزة فى الأراضى الفلسطينية، هذه القوات العسكرية الإسرائيلية ستظل وفق القانون الدولى للاحتلال الحربى. من ناحية أخرى، فإن الاتفاق المؤقت يجب ألا يوافق صراحة على وجود صريح، ويجب أن تحافظوا على دعاواكم وفق القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ كما هو مشار إليه أعلاه، وإلا فإن هذه القوات العسكرية الإسرائيلية سوف تظل إلى الأبد فى هذه القواعد العسكرية، ويجب أن توضحوا بشكل أو آخر أن الاتفاق المؤقت لا يستطيع بأية حال إسباغ الشرعية على الوجود المستمر للقوات المسلحة الإسرائيلية فى هذه القواعد العسكرية، وأنه فى نهاية المطاف عليهم أن ينسحبوا حتى ولو لم تبرم التسوية النهائية.

١٦٩ ـ وأود الآن أن أتصدى لمسألة النظام القانونى الذى يجب أن ينطبق على الإسرائيليين المقيمين فى هذه القواعد العسكرية. والحكم القاطع فى هذه المسألة ورد فى الفقرة ٣٧٤ من الدليل الميدانى للجيش الأمريكى السالف الإشارة إليه.

٣٧٤ ـ حصانة موظفى الاحتلال من القانون المحلى

لا يخضع المدنيون والعسكريون لقوات الاحتلال وإدارة الاحتلال والأشخاص

المرافقين لهم للقانون المحلى أو لاختصاص المحاكم المحلية للإقليم المحتل ما لم ينص على ذلك صراحة من جانب الموظف المسئول عن القوات المحتلة أو إدارة الاحتلال، ويجب أن يتأكد المحتل أن هناك نظامًا ملائمًا من القانون الموضوعى ينطبق على هؤلاء الأشخاص، وأن المحاكم القائمة تفصل فى المنازعات المدنية التى تكون طرفًا فيها، وكذا الجرائم المرتكبة من جانبهم.

١٧٠ ـ وهكذا فإن كل الإسرائيليين المقيمين فى هذه القواعد العسكرية يخضعون للسيطرة والاختصاص الإسرائيلى. وفى هذه الظروف، يجب أن تعترفوا فى الاتفاق المؤقت بحق الحكومة الإسرائيلية فى أن تطبق أيًا من قوانينها المدنية على المدنيين المقيمين فى هذه القواعد العسكرية، وطبقًا لقوانين الحرب فإنه يفترض أن تكون هذه القوانين جزءًا من نظام الاحتلال العسكرى بصرف النظر عما يراه الإسرائيليون. النقطة الحاسمة هى أنكم لا يجب أن تقبلوا تطبيق القوانين الإسرائيلية المدنية على أى مدنيين يقيمون فى هذه القواعد العسكرية.

١٧١ـ كما ترون بوضوح من الجملة الأولى فى الفقرة ٣٧٤، تسمح قوانين الحرب لـ«المدنيين والإداريين من قوات الاحتلال ومن يصاحبهم» بالعيش فى تلك القواعد العسكرية الإسرائيلية.

بكلمات أخرى، سيكون مسموحًا للمدنيين الإسرائيليين بالعيش فى تلك القواعد العسكرية، بشرط أن ينتموا أو يتبعوا القوات العسكرية أو «إدارة قوات الاحتلال». ومن ثم فللإسرائيليين حق وجود «إدارة الاحتلال» من موظفين مدنيين وعائلاتهم.

١٧٢ ـ لا يمكنكم الموافقة تحت أى ظرف على أن إدارة الاحتلال على هذه القواعد العسكرية الإسرائيلية لها أى اختصاص على الأراضى الفلسطينية المحررة، أو على الشعب المقيم فيها، ولكن تحت شعار إدارة الاحتلال، كما تم تعريفه بعناية، فإنه من الممكن لكم أن تقبلوا وجود عدد معين من المدنيين الإسرائيليين المقيمين فى هذه القواعد العسكرية، بشرط أن يكونوا من الموظفين المدنيين لقوات الاحتلال أو لإدارة الاحتلال، يضاف إلى ذلك أن الجملة الأولى من الفقرة ٣٧٤ تتصور أن هؤلاء الموظفين المدنيين يمكن أن يتمتعوا فى القواعد العسكرية بالحق فى اصطحاب أشخاص معهم، أى عائلاتهم.

١٧٣ ـ وهكذا من الممكن التوصل إلى ترتيب يمكنكم به قبول بعض أفراد من المدنيين الإسرائيليين وأسرهم فى هذه القواعد الإسرائيلية العسكرية كجزء من الاتفاق المؤقت. وبالطبع فإنكم تحتاجون إلى التوصل إلى نوع من الاتفاق الضمنى بالنسبة للعدد الأقصى «للمدنيين الإسرائيليين» و « الأشخاص المرافقين لهم»، الذين يمكن لهم البقاء فى هذه القواعد العسكرية الإسرائيلية، ولا يجب أن توافقوا كتابة على عدد معين من المدنيين الإسرائيليين لكن هناك بعض الآليات التى يمكن تطبيقها بشأن عدد يتفق عليه بشكل مرضٍ.

١٧٤ ـ العسكريون والمدنيون المقيمون فى هذه القواعد العسكرية يخضعون للقوانين العسكرية لإسرائيل، وهذا يثير السؤال التالى، ما القوانين التى تطبق على مدنيين أو عسكريين خلال تنقلهم بين إسرائيل وهذه القواعد فى الأراضى الفلسطينية المحررة؟ ليس هناك فائدة من الدخول فى بحث تفاصيل التداخل بين اختصاص سلطة الحكم الذاتى والجيش الإسرائيلى فيما يتعلق بالإسرائيليين المدنيين والعسكريين وتابعيهم المقيمين فى هذه القواعد العسكرية عندما يتنقلون بين إسرائيل وهذه القواعد، وهذه النقطة يجب البحث فيها بدقة.

١٧٥ ـ لا وقت فى هذه المذكرة الموجزة لبحث هذه المسألة بالتفصيل، بل ما نحن بحاجة إلى عمله هو أن يدرس أحد خبرائكم الاتفاقية المؤقتة التى للقوات المتحالفة فى مدينة برلين قبل توحيد المدينة كجزء من اتفاق شامل لتوحيد ألمانيا. وحتى إبرام تلك الاتفاقية كانت برلين أرضًا محتلة خاضعة للسيادة التامة والرقابة للمحتلين العسكريين لكل من الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفييتى.

١٧٦ ـ ولذلك فإن وضع برلين ليس مماثلاً؛ لأنه وفقًا للقانون الدولى فإن الدول الكبرى تمارس فعلاً سيادة قانونية على برلين على أساس اقتسامها. وبالمقارنة يجب ألا تقبلوا أيّا مما تدعيه إسرائيل من أن لها حقوقًا سيادية أو دعاوى على هذه القواعد العسكرية. وتخضع إسرائيل للقانون الدولى للاحتلال الحربى فى هذه القواعد العسكرية، ولذلك فإن السابقة القانونية الدولية بشأن برلين قبل توحيدها يجب أن تبحث بدقة بالنسبة لحقوق المرور للدول الأربع الكبرى من برلين وإليها. مرة أخرى، ومهما كانت نتائج هذا البحث يجب الأخذ فى الاعتبار أن الدول الأربع الكبرى تتمتع بسيادة دولية قانونية على مدينة برلين بشكل مشترك، بينما لا تسمح إسرائيل بأى سيادة قانونية أو دعاوى بالسيادة على هذه القواعد العسكرية.

١٧٧ ـ يجب أن تبحثوا إلى جانب ذلك الاتفاق الخاص بوضع القوات بين الولايات المتحدة وألمانيا الفيدرالية بشأن تمركز القوات الأمريكية والموظفين المدنيين وتابعيهم فى ألمانيا الفيدرالية. ومرة أخرى، فإن هذا الموقف ليس مشابهًا بدقة؛ لأن القواعد الأمريكية فى ألمانيا ليست موجودة هناك وفقًا للقانون الدولى للاحتلال العسكرى، ولكنها موجودة بموجب اتفاقية مبرمة بين دولتين ذواتى سيادة؛ ولذلك فإنه يمكن عرض إبرام اتفاق لوضع القوات مع إسرائيل على غرار الاتفاقية بين الولايات المتحدة وألمانيا الفيدرالية بشأن تمركز القوات الأمريكية وتابعيهم فى ألمانيا، لكن هذا الأمر يتطلب بحثًا أوفى من جانب خبرائكم قبل الإعلان عن رأى قانونى بشكل أو بآخر حول وجاهته وفق القانون الدولى. مرة أخرى، فإنكم لا تريدون تقنين الوجود الإسرائيلى فى أراضيكم كجزء من اتفاق مؤقت وغيره.

رابع عشر: هل يسمح للقوات المسلحة الإسرائيلية بأن تنسحب إلى المستوطنات الحالية كجزء من اتفاق مؤقت؟

١٧٨ ـ هذه الملاحظات تقودنا إلى جوهر المشكلة: هل يمكن لاتفاق مؤقت أن يسمح للقوات المسلحة الإسرائيلية أن تنسحب إلى بعض المستوطنات الحالية، وأن تؤسس بذلك قواعد عسكرية هناك؟ نظريًا، قد يكون ذلك ممكنًا، ولكن ذلك يجب أن يتم بحذر، وإلا فإنكم تخاطرون بفقدان السيطرة السيادية على هذه القواعد / المستوطنات إلى الأبد.

١٧٩ ـ **أولاً**: يجب صياغة الاتفاق المؤقت بطريقة محايدة، لكى يشير إلى أنكم لستم بأية حال تقرون أو تقننون المستوطنات الإسرائيلية القائمة حاليا فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاق المؤقت يمكن أن يشتمل على تحديد جغرافى دقيق للأماكن التى سوف تنشأ فيها هذه القواعد العسكرية بالنسبة لخطوط الطول والعرض دون ذكر أسماء المدن والقرى أو شىء من هذا القبيل.

١٨٠ ـ **ثانيًا**: يجب أن يكون واضحًا أن أى مدنيين يظلون فى هذه القواعد العسكرية هم «أشخاصًا مدنيين» مرتبطين بالقوات الإسرائيلية المحتلة أو بإدارة الاحتلال مع أسرهم. ولايمكنكم الموافقة على وجود أى من هؤلاء المدنيين فى هذه

القواعد العسكرية دون أن يكون ذلك إخلالاً باتفاقية چينيڤ الرابعة، وبذلك فإنكم من حيث الواقع تسبغون الشرعية على المستوطنين والمستوطنات، وأنتم يجب ألا تفعلوا ذلك بأى شكل.

١٨١ ـ **ثالثا:** يجب أن تدركوا أن هناك مخاطر كبيرة فى أن تدعى إسرائيل سيادة قانونية على هذه القواعد العسكرية إذا كانت قائمة فى أراض أنشئت فيها المستوطنات اليوم. فإذا وافقتم على هذا الترتيب دون حفظ حقوقكم ودعاواكم وفق اتفاقية چينيڤ الرابعة والقرار ٢٤٢ وكما هو موضح أعلاه، فإن الإسرائيليين سيزعمون أن الاتفاق المؤقت الذى يسمح لهم بإنشاء قواعد عسكرية فى الأراضى التى تقيم فيها مستوطنات فى مدينة. . . سوف يشكل بمعنى واقعى ـ وإن لم يكن بمعنى قانونى ـ اعترافًا بشرعية دعاواهم فى هذه المستوطنات.

١٨٢ـ وقد يدعى الإسرائيليون أنهم أكدوا دعاواهم فى هذه المستوطنات فى ضوء القانون الدولى والممارسات الدولية، وفق حجة «يهودا بلوم» الخاصة بالتراجع المفقود وأنتم تعلمون هذه الدعاوى. سوف يزعم الإسرائيليون حينئذ أن فشلكم فى دحر دعاواهم يرقى إلى درجة القبول الواقعى بهذه الدعاوى. ويختم الإسرائيليون حجتهم بالإشارة إلى أنكم سكتم فعلاً على دعاواهم عن طريق السماح لهم بإنشاء قواعد عسكرية فى المستوطنات القائمة حاليًا.

١٨٣ ـ فإذا لم تكونوا حذرين فإن الاتفاق المؤقت الذى يسمح بانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية إلى قواعد عسكرية على مستوطنات مدنية غير مشروعة يمكن أن يسبغ الشرعية على المستوطنات، فتفقدون إلى الأبد السيطرة على هذه الأرض. وإلى جانب هذه الدعاوى، فإن الإسرائيليين سوف يتمسكون أيضًا بمذاهب التقادم المسقط للحق؛ لكى يبرروا دعاواهم فى السيادة على هذه القواعد والمستوطنات كجزء من التسوية النهائية على حقوقكم ودعاواكم وفق اتفاقية چينيڤ الرابعة والقرار ٢٤٢ كجزء من أى اتفاق مؤقت بالشكل الموضح أعلاه.

١٨٤ ـ وحتى ذلك قد لايكون كافيًا لحفظ حقوقكم السيادية فى هذه القواعد العسكرية، والمؤكد أن من مصلحتكم أن تنسحب القوات الإسرائيلية إلى قواعد

عسكرية لا علاقة لها بالمستوطنات الإسرائيلية الحالية، وهذا الترتيب سوف يوفر لكم حماية أفضل.

١٨٥ ـ في هذا الصدد يجب أن تهتموا بالسابقة المؤسفة للموقف في قبرص كجزء من الاتفاقيات التي أعلنت استقلال قبرص. فالقبارصة أنفسهم كان عليهم أن يوافقوا على أن تقوم بريطانيا بالاحتفاظ بالقواعد العسكرية في قبرص، وأن تخضع هذه القواعد العسكرية للسيطرة السيادية البريطانية، بعبارة أخرى، فالقواعد العسكرية البريطانية في قبرص كانت أراضي بريطانية وليست أراضي قبرصية وفق القانون الدولي، وأنتم لا تريدون أن يحدث ذلك للقواعد الإسرائيلية في فلسطين سواء كجزء من تسوية نهائية أو غيرها.

١٨٦ ـ بل إن وضع القواعد العسكرية البريطانية في قبرص أسوأ من وضع القوات الأمريكية في منطقة قناة بنما القديمة. وبموجب اتفاقية قناة بنما كان للحكومة الأمريكية حقوق في منطقة قناة بنما «كما لوكانت سيادية»، وقد صيغت هذه اللغة بدقة حتى تظهر بوضوح أن الحكومة الأمريكية لم تكن واقعيًا أو قانونيًا هي صاحبة السيادة في منطقة قناة بنما. هذا التمييز المهم مهد الطريق لاتفاقية ١٩٧٧م بشأن منطقة قناة بنما التي تطالب الحكومة الأمريكية بسحب قواتها بنهاية القرن. والواضح أن هذه قضية مفتوحة ما إذا كانت الحكومة الأمريكية سوف تنسحب من بنما، لكن على الأقل كانت المعاهدات واضحة في أن الحكومة الأمريكية يجب أن تنسحب بحلول عام ٢٠٠٠م.

١٨٧ ـ بالمقارنة، فإن القواعد العسكرية البريطانية في قبرص هي أراض بريطانية ذات سيادة مثل لندن. وأنتم لا تريدون أن يحدث ذلك مع القواعد العسكرية الإسرائيلية والمستوطنات في فلسطين، أن تصبح تمامًا مثل تل أبيب.

١٨٨ ـ وفي هذا المقام وعند هذا الحد فإن حكومة العمل برئاسة رابين قد التزمت بما يسمى «خطة آلون»، وأنتم لا تريدون توقيع اتفاق مؤقت يؤدي إلى «خطة آلون» كتسوية نهائية. ولكن «خطة آلون» يمكن أن تكون الحد الأدنى لخطة رابين، ومرة أخرى لكي تمنعوا ذلك، يمكن الاحتفاظ بحقوقكم وفق اتفاقية چينيف الرابعة وكذلك دعاواكم وفق القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ كجزء من أي اتفاق مؤقت.

١٨٩ ـ يشجعكم الإسرائيليون والأمريكيون على تأجيل بحث وضع القدس حتى الوضع النهائى، ولكن هذه مصيدة لكم، ولا يجوز أن تقعوا فيها. والسبب فى أن هذا الاقتراح مصيدة هو أن اتفاقية الإيجار والبيع لعام ١٩٨٩م تدعو إلى نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب للقدس بحلول يوليو ١٩٩٦م.

١٩٠ ـ اتفاق السفارة بنى على أساس «تعديل هيلمز» الذى كان أساسًا لقانون أمريكى يرخص بالتفاوض حول هذه الاتفاقية بين إدارة ريجان وإسرائيل. وقد سبق لى أن حللت الجوانب غير القانونية المرتبطة بهذه الاتفاقية، وبـ«تعديل هيلمز» بمذكرتين كتبتهما لعضو الكونجرس لى هاملیتون رئيس اللجنة الفرعية لأوروبا والشرق الأوسط فى مجلس النواب، ونشرت فى مجلة العلاقات العربية الأمريكية[٣] ولن أكرر أيًا من هذين التحليلين هناك؛ لأن لديكم هاتين المذكرتين فى ملفاتكم.

١٩١ ـ يكفى القول: إن اتفاقية السفارة وتعديل هيلمز يطالبان بأن تنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس بحلول يوليو ١٩٩٦م، وقد صدر تعديل هيلمز كقانون بمعرفة السيناتور جيسى هيلمز نيابة عن لجنة الإيباك (لجنة العلاقات العامة الأمريكية الإسرائيلية). وهدف القانون بوضوح هو التأكيد على أن تنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس خلال عام ١٩٦٦م وهو عام الانتخابات الأمريكية.

١٩٢ ـ ويلاحظ أن التوقيت ليس مصادفة. فيوليو ١٩٩٦م هو وقت مؤتمر الحزب الجمهورى وقبل مؤتمر الحزب الديموقراطى مباشرة خلال عام الانتخابات أى قبل الانتخابات الرئاسية فى نوفمبر ١٩٩٦م، ومن الواضح أنه لكى يصبح رئيسًا ويحصل على المساندة السياسية والاقتصادية من الإيباك والأمريكيين اليهود فإنه على الرئيس كلينتون أن ينقل السفارة من تل أبيب للقدس فى يوليو ١٩٩٦م حينما يكون الضغط عليه للقيام بذلك كاسحًا.

١٩٣ ـ وكما تعلمون، فإن نفوذ الإيباك على كلينتون هائل على أية حال. إن برنامج الحزب الديموقراطى الذى انتخب على أساسه كلينتون يدعو إلى ذلك

أيضًا. وليس من الحكمة بالنسبة لكم تجاهل هذه الحقائق السياسية المحلية المتعلقة بالقدس فى الاتفاق المؤقت، وإلا فإن شعبكم سوف يخسر كل القدس إلى الأبد.

١٩٤ ـ ولهذا السبب، فإن خلاصتى أنه يجب عليكم التعامل مع تعديل هيلمز وقانون السفارة الآن. لايمكنكم الانتظار لما يسمى «التسوية النهائية» لأنكم قد لا تبدأون حتى مفاوضات التسوية النهائية حتى يوليو ١٩٩٦م أو لا تبدأونها أصلاً. وعلى الأكثر فإنكم قد تدخلون عملية التفاوض حول التسوية النهائية فى يوليو ١٩٩٦م عندما يكون الرئيس كلينتون قد نقل فعلاً السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، كما يطلب ذلك تعديل هيلمز وهذه الاتفاقية، حتى يمكنه أن يؤمن إعادة انتخابه، ومن ثم يصادر على دعاواكم فى القدس؛ ولذا يجب عليكم السعى لمقاومة تعديل هيلمز واتفاقية السفارة الآن قبل أن يصبح الزخم السياسى كاسحًا.

١٩٥ ـ وحتى الآن فإن وزارة الخارجية الأمريكية قد أعطت تطمينات شفهية وعلى مستوى منخفض تمامًا بأنه لا يجب القلق حيال تعديل هيلمز والاتفاق، وبالطبع هذا كله كلام فارغ وكذب، فيجب أن يكون هناك ضمان قاطع بأن الحكومة الأمريكية لن تنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس ما لم، وحتى، التوصل إلى تسوية نهائية، وبعد تنفيذها بطريقة مقبولة للطرفين الإسرائيلى والفلسطينى. هناك العديد من الطرق يمكن بواسطتها منح هذا الضمان، ولن أكلف نفسى مشقة الدخول فى هذه الطرق الآن.

١٩٦ ـ والحد الأدنى هو أنه إذا لم تكن الحكومة الأمريكية مستعدة لتعطيكم ضمانًا مطلقًا قويًا بأنها لن تنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس حتى بعد تنفيذ التسوية النهائية، فإنكم تعلمون أن الحكومة الأمريكية لا تتفاوض معكم بحسن نية. هذا هو أقل ما يفعله الأمريكيون لكم؛ لكى يسهلوا عقد الاتفاق المؤقت. وإذا لم تكن الحكومة الأمريكية مستعدة لإعطائكم هذا الضمان بشأن القدس، فإنكم تعلمون أن الأمريكيين مستعدون لبيعكم للإسرائيليين بشأن القدس وكل شأن آخر من هذا القبيل.

١٩٧ ـ فى هذا الصدد من المهم تزويد كل من الأمريكيين والإسرائيليين ببعض الأفكار حول ما تفكرون فيه بشأن شكل التسوية النهائية حول القدس، والعودة إلى دراسة الخارجية الأمريكية السالف ذكرها، لا يوجد مثال تاريخى على ترتيب

انتقالى ناجح ما لم يكن لدى الأطراف تفاهم حول التسوية النهائية، وينطبق المبدأ نفسه على القدس.

١٩٨ ـ فى هذا الصدد سبق أن كتبت مقالاً بعنوان: «مستقبل السلام فى القدس» بلورت فيه الاقتراح حول مدينة القدس الذى يلبى المتطلبات المعلنة لإسرائيل والولايات المتحدة والمجلس الوطنى الفلسطينى والڤاتيكان، لا يهم أن أكرر هذا التحليل ما دمت جعلت هذه المقالة فى متناول يد أعضاء الوفد، لكن إذا كانت لديكم أسئلة بشأنه، فلكم حرية الاتصال بى.

١٩٩ ـ ومرة أخرى فقد أوصيت بشدة بأن تقدموا بعض الأفكار حول ما تعتقدون أنه يمكن أن يكون تسوية نهائية حول مدينة القدس. وكما أشارت بوضوح دراسة الخارجية الأمريكية، لن يكون هناك ترتيب انتقالى ناجح ما لم يكن لدى الأطراف تفاهم حول التسوية النهائية.

٢٠٠ ـ وتعلم الخارجية الأمريكية ذلك، وأن الإسرائيليين يعلمون ذلك، هو بالذات ما يريدونكم أن توقعوا عليه فى اتفاق مؤقت دون تفاهم حول التسوية النهائية بما فيها القدس، فهم لا يريدون نجاح الاتفاق المؤقت، بل إنهم يريدون أن يصبح الاتفاق المؤقت الحل النهائى للشعب الفلسطينى. إن الأمر متروك لكم لكى لا تسمحوا بحدوث ذلك.

سادس عشر: الخاتمة

٢٠١ ـ هذه المذكرة القانونية كتبت لكى تقدم لكم بعض الإشارات حول كيفية التفاوض على الاتفاق المؤقت وصياغة وضمان أن الدولة الفلسطينية المستقلة سوف تظهر يومًا فى الأراضى الفلسطينية، بصرف النظر عما يفعله الأمريكيون والإسرائيليون.

لا يمكن لكم أن تثقوا فى تأكيداتهم الشفوية، بل يجب أن تدرسوا بدقة عنوان وتفاصيل كل شىء مكتوب يقدمونه لكم، وأن تدققوا فى كل كلمة يخبركم بها الأمريكيون والإسرائيليون على أساس ما يسمونه «نقاط الحديث».

٢٠٢ ـ هؤلاء الناس ليسوا أغبياء، فهم يعرفون تمامًا ما يفعلون، لديهم أفضل المحامين فى العالم، ينصحونهم بسلسلة ذكية من الإجراءات لكى يستعبدوا شعبكم إلى الأبد. ولكم أن ترفضوا هذه السلسلة بينما تمدون لهم فى نفس الوقت يد السلام والصداقة، وهو ما تفعلونه بالفعل طوال السنوات الأربع الماضية على الأقل. وبالطبع لا يمكنكم أن تستمروا فى مد يد الصداقة والسلام إلى الأبد، ولكن لا يجوز لكم بأية حال أن تضعوا أيديكم فى الفخ، فإذا سقطت أيديكم ولو مرة واحدة فى الفخ، فلن يمكن إنقاذ شعبكم وأرضكم.

٢٠٣ ـ أعرف أن تلك قرارات صعبة لا مفر من اتخاذها، وقد بذلت أقصى جهدى فى فترة محدودة ودونت بحثًا مفصلاً لكى أقدم لكم أفضل توجيه ممكن فى المفاوضات حول هذا الاتفاق المؤقت بموجب القانون الدولى.

وإذا كان لديكم أية أسئلة أخرى فسوف أكون سعيداً بلقائكم شخصيًا فى واشنطن/ عمان/ القدس/ رام الله، أو مع القيادة السياسية للشعب الفلسطينى فى تونس لمناقشة هذه الأمور. إننى تحت تصرفكم، وأنتظر تعليمات أخرى.

لعل الله ينصركم وينصر شعبكم فى هذا الوقت العصيب فى تاريخ أمتكم

المخلص

فرانسيس بويل

أستاذ القانون الدولى

* * *

الهوامش

1. George W. Ball & Douglas B. Ball, The Passionate Attachment 63 (1992).
2. 74 American Journal of International Law 858-89, at 865 (1980).
3. American-Arab Affairs, No. 30, at 125-38 (Fall 1989).

الفصل الخامس

من اتفاقيات أوسلو إلى انتفاضة الأقصى

مقدمة

لقد كان شرفًا عظيمًا أن أقدم خدماتى كمستشار قانونى للوفد الفلسطينى إلى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط من ١٩٩١م - ١٩٩٣م بما فى ذلك وبشكل خاص رئيس الوفد د. حيدر عبد الشافى، رجل الشجاعة والنزاهة والمبادئ. والانطباعات الآتية هى نتيجة ما أسترجعه من ذاكرتى القريبة ووجهات نظرى التى أوضحتها هنا، وهى آرائى وحدى.

حسن الظن الفلسطينى

دخل الوفد الفلسطينى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط بحسن نية؛ لكى يفاوض حول اتفاق سلام مؤقت مع إسرائيل، من شأنه أن ينشئ سلطة حكم ذاتى لمدة انتقالية تصل إلى خمس سنوات، وقد بدأت مراسم الافتتاح فى مدريد ٣٠/ ١٠/ ١٩٩١م.

تلقيت التعليمات بإعداد عدة أوراق بالمواقف المقترحة حول عدد كبير من الموضوعات المتوقع أن تثار خلال الجولة الأولى من المفاوضات المقرر بدؤها بعد شهر فى واشنطن العاصمة. ولكن عندما وصلنا إلى مقرنا فى «جراند أوتيل» فى واشنطن لم يحدث شىء، لم يتحل المفاوضون الإسرائيليون بحسن النية فى التفاوض مع الفلسطينيين فى مقر وزارة الخارجية الأمريكية، التى كانت مقر كل المسارات فى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط.

شامير يفسد المفاوضات

كانت الحكومة الإسرائيلية فى ذلك الوقت بقيادة حزب الليكود تحت زعامة رئيس الوزراء إسحاق شامير، وفيما بعد أقر شامير ما أسماه استراتيچيته فى مفاوضات السلام، وهى أن يستدرج الفلسطينيين فى المفاوضات عقداً كاملاً، دون أن يحققوا شيئًا . ويمكننى أن أقرر بعد تعرضى لهذه العملية، أن شامير قد نجح فى تحقيق هذا الهدف طوال وجوده فى السلطة، لكن المحزن حقّا هو أن الخارجية الأمريكية مضت مع استراتيچية شامير فى الإحباط، لقد أصبح واضحًا أن مسئولى الخارجية الأمريكية عن المفاوضات لم يكن لديهم أية نية فى الضغط على الإسرائيليين للتفاوض بحسن نية. لقد كان معتاداً أن يأخذ مسئولو الخارجية الأمريكية جانب الوفد الإسرائيلى ضد الوفد الفلسطينى بطريقة ساندت استراتيچية شامير لإحباط المفاوضات. الأكثر من ذلك، عندما عملت مع الوفد السورى فى المفاوضات فى فندق «جراند أوتيل» خلال الجولة الأولى من مفاوضات واشنطن العاصمة، يمكننى أن أشهد أن نفس الاستراتيچية كانت مطبقة على المسار السورى الإسرائيلى.

العمل فى مواجهة الليكود

لكن الليكود فقد الانتخابات فى يونيو ١٩٩٢م، وصعد حزب العمل إلى الحكم الذاتى تحت رئاسة إسحاق رابين رئيس الوزراء، وكان أول تغيير أدخله رابين فى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط هو التخلص من فريق التفاوض الإسرائيلى مع السوريين، وتعيين قيادة نشطة برئاسة الأستاذ «ايتمار رابينوفتينر» الذى يعتبر بصفة عامة واحدًا من أفضل خبراء إسرائيل فى الشئون السورية.

ومع تغير الفريق حدث تقدم كبير خلال المفاوضات السورية الإسرائيلية لدرجة أنه لو أن العمل قد فاز فى الجولة الثانية من الانتخابات، لكان من الممكن أن تكون هناك اتفاقية سلام سورية إسرائيلية على غرار الاتفاقية مع مصر. وهذا يظل احتمالاً، إذا أصبحت إسرائيل راغبة فى أى وقت فى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧م)، حيث إنها ملتزمة به فى أية حال.

ومن قبيل المقارنة فقد احتفظ رابين بنفس فريق الليكود المفاوض مع الوفد الفلسطيني، كان ذلك أمراً سيئًا. وبعد ذلك مباشرة وفى أواخر صيف ١٩٩٢م قدم الفريق الإسرائيلى اقتراحًا حول اتفاقية سلام مؤقتة، تضمنت مسودة لمقترحاتهم لسلطة حكم ذاتى فلسطينى، إلى الوفد الفلسطينى فى واشنطن.

اقتراح إسرائيل حول إنشاء «بانتوستان»

ونظرًا لأهمية الاقتراح، فقد طلب منى د. عبد الشافى أن أذهب شخصيًا إلى واشنطن العاصمة؛ لكى أحلل الاقتراح للوفد الفلسطينى كلّ فى موقعه، وكانت إحدى مسئولياتى هى تحليل كل مقترحات السلام السابقة التى قدمتها إسرائيل إلى الفلسطينيين بدءًا باتفاقات كامب ديفيد، بما فى ذلك مفاوضات «لينووتيز» التى دارت فيما بعد خلال إدارة كارتر. ولدى وصولى إلى فندق ريتز كارلتون حيث يقيم الوفد الفلسطينى، ذهبت إلى الجناح الذى اجتمع فيه زعماء الوفد ثم طلب منى أحد المفاوضين: قل لنا ما هو أقرب مثال تاريخى لما يقدمونه لنا هنا؟

ثم عدت إلى حجرتى فى الفندق وأمضيت اليوم كله فى القراءة وتحليل الاقتراح الإسرائيلى، وعندما أنهيت تحليلى عدت إلى نفس الجناح وأبلغت الوفد بـ «البانتوستان». . . . **إنهم يعرضون عليكم بانتوستان، وكما تعلمون للإسرائيليين علاقات وثيقة مع نظام الأبارتهيد فى جنوب إفريقيا، ويبدو أنهم درسوا نظام البانتوستان جيدًا؛ ولذلك فهم يعرضون عليكم نظام البانتوستان.**

ثم تعمقت فى صلب الاقتراح الإسرائيلى بالتفصيل؛ لكى أصل إلى قلبه حول البانتوستان[١]، لقد كان من نفس النوع الذى حاولت جنوب إفريقيا العنصرية دون جدوى أن تعرضه على الشعب الأسود فى جمهورية جنوب إفريقيا[٢]، أو «المحميات الهندية» التى نجحت الولايات المتحدة حتى الآن فى أن تفرضها على سكانها الأصليين[٣]. وأشرت أيضًا للوفد الفلسطينى بأن هذا الاقتراح يحمل أساسًا التفسير الخاطئ لـ «مناحم بيجن» لاتفاقات كامب ديفيد الذى رفضه كارتر والذى كان يدعو إلى الحكم الذاتى للشعب الفلسطينى وليس للأراضى الفلسطينية أيضًا. والأدهى أن إسرائيل قد اقترحت حكمًا ذاتيًا فلسطينيًا؛ لكى يصبح شرعيًا

ويعمل كذراع مدنى لجيش الاحتلال الإسرائيلى، ولم يكن مفاجئًا أنه بعد المشاورات فيما بينهم وتحت رئاسة د. حيدر عبد الشافى، رفض الوفد الفلسطينى اقتراح البانتوستان الإسرائيلى.

الاقتراح الفلسطينى المناهض للبانتوستان

وعقب ذلك بقليل طلب د. عبد الشافى أن أعود إلى واشنطن العاصمة للتشاور مع كل الوفد الفلسطينى للمرة الثانية حول هذا الموضوع.

وقد عقدت سلسلة من اللقاءات مع أعضاء الوفد؛ لكى أستمع إليهم وأفهم اهتماماتهم الأساسية فى التفاوض لإبرام اتفاق سلام مؤقت مع إسرائيل. ثم دلفت إلى الجناح الخاص للدكتور عبد الشافى، وكنا وحدنا، فأصدر د. عبد الشافى تعليماته لى: «أستاذ بويل، قررنا أن تعد لنا مسودة لاتفاق السلام المؤقت. افعل ما شئت و لكن لا تفرط فى حقنا فى إقامة دولة».

وقد أجبته ببساطة لا تقلق يا د. عبد الشافى، فكما تعلم كنت أول من نادى بإنشاء الدولة الفلسطينية فى الأمم المتحدة فى يونيو ١٩٨٧م، ثم عملت مستشارًا قانونيًا لمنظمة التحرير الفلسطينية منذ نشأتها، ولن أفعل ما يغيرها.

ثم عدت إلى حجرتى بالفندق؛ لكى أبحث وأحدد وأطور الخط الفلسطينى فى التفاوض حول اتفاق السلام المؤقت مع إسرائيل، والذى صُمم لكى ينقل الفلسطينيين مما هم فيه إلى دولة حرة مستقلة ديموقراطية على الضفة الغربية وغزة، وعاصمتها القدس وعن طريق إنشاء سلطة حكم ذاتى فلسطينية حقيقية وليس بانتوستان.

ولقد أمضيت يومًا كاملاً فى بلورة ما أسميه هنا المشروع المضاد بالبانتوستان؛ لكى يدرسه الوفد الفلسطينى، ثم التقيت ثانية بالدكتور عبد الشافى؛ لكى ألخص له الموضوع، وبناء على تعليماته اجتمع الوفد الفلسطينى بأكمله بى؛ لكى أطلعهم على هذا الاقتراح، وخلال تلخيصى للاقتراح، بدأ أحد مسئولى منظمة التحرير رفيع المستوى والنفوذ يصيح بأعلى صوته «بروفيسور بويل ماذا أفادت اتفاقية چينيف الرابعة شعبنا؟» وكانت إجابتى قاطعة: لولا اتفاقية چينيف الرابعة لكان الإسرائيليون قد سرقوا كل أرضكم وطردوا معظم شعبكم منذ سنوات. **ومن**

مصادرى الأخرى علمت أن منظمة التحرير كانت قد مارست بالفعل ضغطًا على د. عبد الشافى وبقية الوفد الفلسطينى لقبول اقتراح البانتوستان الإسرائيلى فى واشنطن، وهذا ما رفضه د. عبد الشافى بشدة.

ثم غادرت الحجرة لأجتمع ثانية بالدكتور عبد الشافى. قبل هذا الاجتماع مباشرة، علقت لأحد أبرز المحامين الفلسطينيين من غزة الذى سمع اقتراحى قائلا: «تعليمات د. عبد الشافى لى أن أحدد كيف أغلق الدائرة، وأعتقد أننى حققت هذا الهدف»، فأجاب باقتضاب: «نعم، لقد فعلت».

ثم ذهبت مرة أخرى لألتقى بالدكتور عبد الشافى، فأبلغته بالمعارضة الشديدة لاقتراحى المعارض للبانتوستان من جانب أحد كبار مسئولى المنظمة. وبعد حديث قصير حول تناول هذا المأزق، طلب منى د. عبد الشافى أن أكتب اقتراحى المناهض للبانتوستان كمذكرة لبحثها والموافقة الرسمية عليها من جانب الوفد الفلسطينى فى واشنطن، وكذلك من جانب قيادة المنظمة فى تونس، وبعد أن رفضت اقتراح البانتوستان الإسرائيلى، تركت للدكتور عبد الشافى أن يصل إلى الاقتراح المناهض للبانتوستان ليس فقط من أجل التفاوض بحسن نية مع الإسرائيليين، ولكن لكى يقنع أيضًا قيادة منظمة التحرير فى تونس، حيث يوجد فعلاً اتفاق سلام مؤقت جيد لا يفرط فى حق الشعب الفلسطينى فى دولة مستقلة، ومن خلال الأسلوب المطلوب لإنشاء سلطة الحكم الذاتى الفلسطينى، وليس إنشاء بانتوستان، وكان د. عبد الشافى يعتمد علىّ فى إكمال هذه الدائرة بما يرضى القيادة السياسية للشعب الفلسطينى ومقرها تونس.

وفى هذه اللحظة الحاسمة بدا وكأن ثقل العالم قد ألقى فوق كاهلى. خلال الأسابيع الخمسة التالية تحملت مرة أخرى المسئولية عن خمسة ملايين فلسطينى وأطفالهم وأحفادهم، وكذلك المسئولية الكاملة عن ثلاثة ملايين إسرائيلى وأطفالهم وأحفادهم، وكان عنوان مذكرتى: «الاتفاق المؤقت والقانون الدولى»، أكملتها فى ١/ ١٢/ ١٩٩٢م، ثم أرسلتها إلى د. عبد الشافى والوفد الفلسطينى فى واشنطن العاصمة، وكذلك إلى القيادة السياسية للمنظمة فى تونس، والتى تعيش فى أماكن أخرى فى المنفى، وهذه المذكرة الطويلة ترجمت إلى اللغة العربية؛ لتكون

محل النظر والبحث والموافقة من جانب اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية التى تعد الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين، ورئيسها فى ذلك الوقت ولا يزال ياسر عرفات.

وافق الوفد الفلسطينى لمفاوضات السلام على اقتراحى، كذلك وافقت قيادة المنظمة، بعبارة أخرى، كانت هناك موافقة على بديل فلسطينى لأوسلو، وهكذا أصبح هناك خيار[٤]. ونظرًا لأهميتها التاريخية، فإن هيئة تحرير مجلة الدراسات العربية قررت نشر هذه المذكرة بالكامل فى المجلد رقم ٢٢، عدد ٣، صيف ٢٠٠٠م مع مذكرة تقديمية، وقد تخلى د. عبد الشافى صراحة السرية فى هذا الشأن. وللقارئ أن يقرر بنفسه إذا كنت قد نجحت فى القيام بالمهمة التى كلفنى بها د. عبد الشافى والوفد الفلسطينى إلى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط، **وبمراجعة هذه المذكرة، سوف يجد القارئ أن اقتراح إسرائيل بإنشاء البانتوستان الذى انتقدته بشدة، قد أصبح فيما بعد اتفاقات أوسلو فى سبتمبر ١٩٩٣م.** بعبارة أخرى، هذه المذكرة المؤرخة فى ١/ ١٢/ ١٩٩٢م أمدت قيادة منظمة التحرير بخريطة طريق مفصلة حول أضرار أوسلو بدقة.

ومجمل هذا التحليل كان معلومًا للرئيس عرفات ود. عبد الشافى والوفد الفلسطينى فى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط، واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، قبل ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م. على عكس ما أشاعته وسائل الإعلام من روايات، علم الرئيس عرفات تمامًا ما يوقع عليه يوم ٣ سبتمبر ١٩٩٣م، لقد أعلم تمامًا ونُصح جيدًا، لكنه وقع بانتوستان أوسلو على أية حال.

المفاوضات السرية فى النرويج

وبينما كانت مفاوضات السلام تسير فى واشنطن، فقد كان مدهشًا لكل من د. عبد الشافى ولى، أن تعمل الحكومة الإسرائيلية على فتح طريق سرى للاتصال فى النرويج مع مبعوثى المنظمة الذين كانوا على اتصال شخصى وسرى مع عرفات. وخلال المفاوضات النرويجية، قدم الفريق الإسرائيلى - مرة أخرى - اقتراح البانتوستان الأصلى، الذى كان قد رفض من جانب الوفد الفلسطينى فى

مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط فى واشنطن العاصمة. **هذا الاقتراح الإسرائيلى الأصلى هو نفسه الذى قدم فى النرويج، وأصبح اسمه اتفاق أوسلو الذى وقع فى البيت الأبيض فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م.**

لقد كان د. عبد الشافى وأنا نعلم ما نحن بصدده من نضال يائس ضد الإسرائيليين الذين يعملون فى الخفاء مع الأمريكيين، وذلك لمنع القيادة السياسية الفلسطينية فى تونس من قبول اقتراح البانتوستان الإسرائيلى.

وقد خسرنا بالطبع، وفى صيف ١٩٩٣م حمل البرق أخباراً بأن اتفاقية سرية بين إسرائيل ومبعوثى منظمة التحرير قد تم التوصل إليها فى النرويج، وبعد ذلك مباشرة اتصل بى د. عبد الشافى فى واشنطن، وسألنى إن كان بوسعى أن أتصل وأحلل له وثيقة أوسلو؟ ووافقت على الفور، ثم أرسل الوثيقة بالفاكس إلى مكتبى.

وبعد دراسة مفصلة جداً للوثيقة النرويجية كتبت فى تقريرى: هذه هى تماماً نفس الوثيقة السابق رفضها فى واشنطن، ورد د. عبد الشافى بهدوئه المعهود، نعم كان هذا انطباعى أيضاً.

وفى ختام تبادل مطول للرأى تعجب د. عبد الشافى قائلاً: «سوف أتصل بأبى عمار، وأطلب منه أن يحصل على رأى مكتوب منك حول هذه الوثيقة قبل أن يوقع عليها. هل يمكنك إعطائى هذا الرأى حالاً؟» أجبت: نعم بالطبع، يمكنك الاعتماد علىّ.

سأتصل بأبى عمار حالاً، قالها د. عبد الشافى بتصميم، حيث ترجع علاقتهما إلى سنوات تكوين المنظمة، وهذا يسمح له بحديث مخلص.

لكن الرئيس عرفات كان قد قرر توقيع اقتراح البانتوستان الإسرائيلى الذى برز فى النرويج بدلاً من واشنطن. ولم يكن أمام د. عبد الشافى أن يفعل شيئًا، لكى يغير رأيه أو يمنعه، ولهذا السبب فإن د. عبد الشافى لم يحضر حفل التوقيع فى البيت الأبيض فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م، لقد علم أن أوسلو قدمت فقط البانتوستان ولم يشأ التعامل معها.

وبالنسبة لى ففى ذلك اليوم كان علىّ أن أكون فى محكمة العدل الدولية فى لاهاى؛ لكى أتلقى شخصيًا الأمر الثانى من المحكمة الذى كسبته لصالح البوسنة والهرسك الذى يأمر يوغوسلافيا أن توقف وتتوقف عن ارتكاب كل أعمال إبادة الجنس ضد شعب البوسنة. وكان علىّ أن أتابع حفل التوقيع على التليفزيون فى ذلك المساء فى حجرة الفندق فى أمستردام «إنها لن تعمل» قلت لنفسى بأسى! لكن ربما يعرف الرئيس عرفات أشياء لا أعرفها.

لماذا قبل عرفات ما عرض عليه فى أوسلو؟

قد تسأل نفسك: لماذا قبلَ عرفات ووقع على اقتراح إسرائيل الذى يعرف أنه لن يؤدى أكثر من إنشاء بانتوستان للشعب الفلسطينى؟

حقيقة لا أعرف إجابة عن هذا السؤال، فالرئيس عرفات لم يناقش هذا الموضوع معى، ولكنه ناقشه مع د. عبد الشافى، ولم أدر شيئًا عن هذه المناقشة، ولم أسأل د. عبد الشافى عنها.

وإنصافًا لـ«عرفات»، فإننى أعتقد أنه شعر بأنه يجب أن يقبل القليل الذى عرض عليه وعلى الشعب الفلسطينى من إسرائيل والولايات المتحدة حتى لو كان ذلك لا يزيد على كونه بانتوستان ليثبت حسن نيته، ونية الفلسطينى لإرضاء كلّ من إسرائيل والولايات المتحدة، و لكى يثبت أن الشعب الفلسطينى يريد العيش فى سلام ووئام مع إسرائيل، حتى فى ظل نموذج البانتوستان، ومن الممكن حينذاك أنه كان يأمل فى نهاية السنوات الخمس، أن تظهر دولة فلسطين فى الضفة الغربية وغزة وعاصمتها القدس.

وإنصافًا لـ«عرفات» أيضًا، فإن اتفاقات أوسلو أوضحت تمامًا أن كل القضايا، بما فى ذلك القدس ستكون قابلة للتفاوض خلال مفاوضات الوضع النهائى، رغم الجدل الإسرائيلى المكثف بأن إسرائيل هى عاصمتها الموحدة والأبدية.

وأخيراً إنصافًا لعرفات أيضًا، فقد كان هناك بالفعل قرار اتخذه المجلس الوطنى الفلسطينى، يسمح لمنظمة التحرير بأن تبسط سيطرتها على أى جزء من فلسطين

المحتلة، يمكن أن تقدمه إسرائيل، وهذا بالضبط ما عمل عرفات والمنظمة فى مقرها فى تونس على تنفيذه، ولكن من المهم أن نلاحظ للتاريخ أن الوفد الفلسطينى فى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط الذى عاش كله فى فلسطين المحتلة، وليس فى تونس، قد رفض صراحةً اقتراح البانتوستان الإسرائيلى خلال مفاوضات واشنطن العاصمة، ولهذا السبب بالذات فإن المفاوضين الفلسطينيين الآخرين، وكذلك د. عبد الشافى رفضوا حضور حفل توقيع الاتفاق فى حديقة البيت الأبيض فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م، بمن فيهم صديقى المفاوض الفلسطينى الذى أشرت إليه من قبل والذى كان قد طلب منى أن أحلل اقتراح إسرائيل بإنشاء بانتوستان وإيضاحه للوفد الفلسطينى. وقد كانوا مثل د. عبد الشافى على علم تام بأن أوسلو هى بانتوستان، ورفضوا التعامل معها.

ما بعد اتفاقات أوسلو

افترض الرئيس عرفات حسن النية من جانب إسرائيل والولايات المتحدة. مذكرتى فى ١/ ١٢/ ١٩٩٢م افترضت العكس، وللأسف فإن إسرائيل والولايات المتحدة استمرتا فى تعطيل تنفيذ نموذج البانتوستان الإسرائيلى خلال عملية أوسلو، وحتى بعد نهاية أوسلو نفسها، فإنهم لم يعطوا أى أمل بأنه فى نهاية النفق سوف يكون للفلسطينيين دولة فلسطينية مستقلة خاصة بهم فى الضفة الغربية وغزة وعاصمتها القدس. لن أضيع وقتى فى تحليل الاتفاقيات المقررة اللاحقة على أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير التى توسطت فيها الولايات المتحدة، ولا تعنى أكثر من تنفيذ الاقتراح الأصلى الإسرائيلى بشأن البانتوستان، وأن الوفد الفلسطينى لمفاوضات السلام فى الشرق الأوسط سبق له أن اعترض عليه فى واشنطن العاصمة. ومن وجهة نظر القانون الدولى، هناك الكثير من أحكام هذه الاتفاقيات باطلة وفق المادة ٧، ٨، ٤٧ من اتفاقية چينيف الرابعة.

كامب ديڤيد الثانية

وهذا يقودنا إلى قصة صيف ٢٠٠٠م المعروفة بمفاوضات كامب ديڤيد الثانية. **مفاوضات الوضع النهائى لم تكن فكرة القيادة السياسية الفلسطينية، بل هى من بنات أفكار رئيس وزراء إسرائيل الجنرال إيهود باراك، بتأييد كامل من الرئيس**

كلينتون، الذى اعتمد بشدة على اللوبى الإسرائيلى؛ لكى يُمول منذ البداية حملته فى انتخابات الرئاسة الأمريكية.

وفى تحول قدرى مثير قضى كلينتون ليلة فى جراند أوتيل فى واشنطن العاصمة، حيث كان الوفد الفلسطينى. فتقاطعت طرقنا فى بهو الفندق. حين مضيت لسيرى المعتاد فى الصباح الباكر قبل أن تبدأ المفاوضات، بينما اجتمع هو هناك بمساعديه السياسيين قبل أن يعقد مؤتمرًا صحفيًا كمرشح للرئاسة فى مقر وزارة الخارجية فى وقت لاحق فى ذلك الصباح. ولما كان معلومًا أن كلينتون وآل جور كانا هناك فقد سرت بجواره فى صمت خلال هذا الصباح البارد.

وعلى سبيل المقارنة، فإنه فى ديسمبر عام ١٩٩١م، ظهر الأب چيسى چاكسون، دون إعلان ودون مرافق فى بهو الفندق، وكان من الواضح أنه يحاول أن يساعد الوفود الفلسطينية فى هذه اللحظات الحرجة فى تاريخ أمتهم، وقد توجهت إليه وقدمت نفسى، ثم أعطيته ملخصًا للأحوال المؤسفة فى فلسطين المحتلة، وكذلك فى واشنطن العاصمة، حيث تدور المفاوضات فى مقر وزارة الخارجية الأمريكية. وكانت التقارير المرعبة فى الإعلام بالنسبة لفلسطين وواشنطن قد حركت مشاعره الإنسانية، ورتبت له أن يلتقى بالدكتور عبد الشافى، وقد أثبت چاكسون أنه سامرى طيب.

وبعد تسع سنوات، وفى كامب ديڤيد، أراد الرئيس كلينتون أن يضغط على الرئيس عرفات والقيادة السياسية للشعب الفلسطينى، حتى يقبلوا اتفاق أوسلو المؤقت الخاص بالبانتوستان المؤيد فى الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، كنتيجة نهائية لمفاوضات الوضع النهائى، وهو ما يسمى بالحل النهائى للشعب الفلسطينى كما لو كان فى ذلك تحقيق لفكرة الدولة الفلسطينية دون أن يكون لذلك أى علاقة بهذه الفكرة، وهذا بالضبط ما قام نظام الأبارتهيد الإجرامى فى جنوب إفريقيا بالسعى إليه، وهو ما عارضه نيلسون مانديلا والمؤتمر الوطنى الإفريقى. وقد رفض عرفات بانتوستان أوسلو كنموذج أخير للشعب الفلسطينى وأرضه، ولكنها كانت تجربة أقرب إلى الموت.

أما الرئيس كلينتون المؤيد لإسرائيل، فقد عمد إلى لوم عرفات والقيادة السياسية الفلسطينية علنًا؛ بسبب ما زعم أنه تعنت من جانبهم، كما هدد بأن ينقل بشكل غير مشروع السفارة الأمريكية من القدس إلى تل أبيب، ما لم يخضع عرفات لنموذج البانتوستان الذى قدمته فى صورته الأصلية عام ١٩٩٢م، وهو ما ظل عرفات يرفضه حتى الآن.

الجذور الإسرائيلية لانتفاضة الأقصى

عندما أصبح واضحًا تمامًا للحكومة الإسرائيلية أنها لا تستطيع أن تفرض بانتوستان أوسلو بشكل دائم على الشعب الفلسطينى من خلال المفاوضات، وحتى عن طريق البلطجة والتهديد والإذلال والمطاردة والرشوة من جانب الحكومة الأمريكية، قرر الجنرال باراك وزعيم الليكود الجنرال آرييل شارون اللجوء إلى القوة العسكرية المكشوفة ضد الشعب الفلسطينى للوصول إلى غايتهم. ففى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، قام الجنرال شارون ـ جزار بيروت ومهندس الغزو الإسرائيلى للبنان الذى ترتب عليه إبادة حوالى عشرين ألفًا من العرب، وكان المسئول الشخصى عن قتل ٢٠٠٠ مدنى فلسطينى برىء فى مخيمات اللاجئين فى صبرا وشاتيلا، الرجل الذى وبخته حتى حكومته على هذه الأعمال ـ بدخول الحرم الشريف بالقدس ثالث الأماكن المقدسة فى الإسلام، يحيط به ألف من القوات الإسرائيلية المسلحة ساحة الحرم، هذا التصرف لا يجوز النظر إليه خطأ على أنه لجنرال متهور، ولكن هذا العمل تم بموافقة كاملة من رئيس الوزراء باراك، وهى لذلك الجذور الإسرائيلية لما أصبح يعرف بانتفاضة الأقصى. لقد علم كلّ من الجنرال باراك والجنرال شارون تمامًا ما هما مقدمان عليه، ويعلمان تمامًا رد فعل الشعب الفلسطينى على تدنيس شارون المتعمد واستفزازه ضد أكثر الأماكن الدينية قداسة لديهم، وحتى لا يكون هناك أي توان حول هذا الموضوع، فإن القوات المسلحة الإسرائيلية عادت فى اليوم التالى، وقتلت الكثير من الفلسطينيين العزل فى الحرم الشريف، وبذلك أشعلت ما أصبح يعرف بانتفاضة الأقصى، أى الانتفاضة المدافعة والمؤيدة للمسجد الأقصى.

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢

فى ٧ أكتوبر ٢٠٠٠م أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٣٢٢ الحاسم، وقد صدر القرار بأغلبية ١٢ صوتًا دون معارضة، وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، وكان يمكن للحكومة الأمريكية أن تعترض على القرار لكنها لم تفعل.

لذلك أصبح هذا القرار ملزمًا من الوجهة القانونية الدولية. ولن أذهب بعيدًا فى تحليل القرار بكامله، ولكنى سأمضى بضع دقائق فى التعليق على أهم أحكامه:

فى الفقرة الأولى «يأسف مجلس الأمن للاستفزاز الذى وقع فى الحرم الشريف فى القدس يوم ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م وما تبعه من العنف هناك». لاحظ أن مجلس الأمن بتصويته بأربعة عشر دون معارض جعل بشكل - واضح تماما - أن شارون قام بتدنيس الحرم الشريف بمساندة رئيس الوزراء باراك، وأن ذلك هو السبب فى بدء الموجة الحالية من أعمال الحرب وسفك الدماء الذى دبرته إسرائيل ضد الشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين المحتلة. ليس هناك أوضح من موافقة ١٤ دولة فى مجلس الأمن على قرار الإدانة. وهو قرار ملزم وفقًا للقانون الدولى، وحتى الولايات المتحدة لم تصوت ضد هذا الحكم، ومن ثم تركته عمدًا ليستقر بشكل دائم فى كنف القانون الدولى على أساس أنه يحدد المسئولية، ومن ثم ليس هناك نزاع حول متى ومن بدأ انتفاضة الأقصى، إنه الاستفزار المتعمد والمفروض من جانب الجنرال باراك الذى كان حين ذاك رئيسًا لوزراء إسرائيل.

الاحتلال الحربى الإسرائيلى لفلسطين

فى الفقرة الثالثة من القرار ١٣٢٢ سنة ٢٠٠٠م الصادر بموافقة ١٤ دون معارضة «يدعو إسرائيل السلطة المحتلة»، والسلطة المحتلة لها معنى محدد فى القانون الدولى العام، فإسرائيل فقط تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة وكل مدينة القدس.

إن إسرائيل هى سلطة محتلة احتلالاً حربيًا فى نظر رجال القانون الدولى، وهى بهذه الصفة ليس لديها سيادة على الضفة الغربية أو غزة أو كل مدينة القدس.

ولم تكن إسرائيل أبداً تتمتع بالسيادة على الأراضى المحتلة، فهى تحتل الأراضى الفلسطينية فقط احتلالاً حربيّا، ولذلك فالذى يدور هناك الآن هو حرب تشنها الدولة المحتلة «إسرائيل» ضد الشعب الذى يقيم على أرضه وهم الفلسطينيون. وفى ضوء القانون الدولى والممارسة الدولية، فإن الشعب الذى يقيم على أرض هو مصدر السيادة؛ ولذلك فإن الشعب الفلسطينى هو صاحب السيادة فى فلسطين المحتلة.

ولما كانت إسرائيل لا تملك السيادة على الضفة الغربية أو قطاع غزة أو مدينة القدس، فإن هذه الأراضى ليست أراضى إسرائيلية فيما يتعلق بموقف مجلس الأمن والقانون الدولى والمجتمع الدولى كله، وحتى الموقف الرسمى للولايات المتحدة، وهذا هو الوضع بالنسبة للضفة الغربية وغزة منذ حرب ١٩٦٧م.

وكذلك كان نفس الوضع بالنسبة لشرق القدس منذ ذلك التاريخ، أما بالنسبة لغرب القدس فإن العالم لم يعترف مطلقًا بضم إسرائيل لها - وهذا هو السبب فى أن السفارة الأمريكية وسفارات معظم دول العالم التى لها علاقات ديبلوماسية مع إسرائيل - باستثناء بعض جمهوريات الموز التى تم بيعها، وتم الدفع لها - فلا يزال لها سفارات فى تل أبيب وليس فى القدس، وهذا هو السبب فى تهديد كلينتون العلنى بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وهو أمرٌ غير قانونى يهدد بالاعتراف بادعاء إسرائيل الزائف بالسيادة على القدس.

القانون الدولى للاحتلال العسكرى

تحكم لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م الاحتلال العسكرى، وكذلك اتفاقية چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والقانون الدولى العرفى للاحتلال العسكرى. والفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن ١٣٢٢: «تدعو إسرائيل - السلطة المحتلة - إلى الالتزام بدقة بالتزاماتها القانونية ومسئوليتها وفقًا لاتفاقية چينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين فى وقت الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩م»، مرة أخرى صدر القرار بموافقة ١٤ ضد لا شىء وأصبح قانونًا ملزمًا دوليّا.

وتنطبق اتفاقية چينيف الرابعة على الضفة الغربية وغزة وكل مدينة القدس لحماية الفلسطينيين المدنيين هناك، فالشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين المحتلة يتمتع بوضع الأشخاص المحميين فى نطاق اتفاقية چينيف الرابعة وكل حقوقهم مقدسة وفقًا للقانون الدولى. **لم يفهم المسئول الكبير فى منظمة التحرير الفلسطينية السابق ذكرهم، لا يفهمون مطلقًا الأهمية الحيوية لاتفاقية چينيف الرابعة بالنسبة لشعبه.** وربما يفهم الآن، لأن هذه الاتفاقية هى التى مكنت مجلس الأمن بأن يقرر باسم الفلسطينيين بما يتضمنه ذلك من مزايا للدبلوماسية الفلسطينية قد مكنها بدوره من أن تأكد على سلامة تضمينها وفقًا للقانون الدولى.

وهناك ١٤٩ مادة أساسية فى اتفاقية چينيف الرابعة تحمى حقوق كل فلسطينى يقيم فى فلسطين المحتلة، وتقوم الحكومة الإسرائيلية حاليًا - ومنذ عام ١٩٦٧م - بانتهاك كل الحقوق المقدسة للشعب الفلسطينى التى اعترفت بها اتفاقية چينيف الرابعة. والحق أن انتهاكات اتفاقية چينيف الرابعة تعتبر جرائم حرب.

إن الموقف ليس مقايضة بين حق هنا وخطأ هناك، ذلك أن الواقع والقانون يظهر أن الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان الفلسطينى من جانب الجيش والمستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصفة غير شرعية، تشكل كلها جرائم حرب. وعلى العكس فإن الشعب الفلسطينى يدافع عن نفسه وأرضه ووطنه ضد جرائم الحرب الإسرائيلية ومجرمى الحرب الإسرائيليين والعسكريين والمستوطنين المسلحين والعناصر العسكرية. ومع ذلك فإن المدنيين الأبرياء لا يجوز أن يكونوا أهدافًا مشروعة للهجوم العسكرى المباشر (على سبيل المثال طائرات «إف١٦» وطائرات الأپاتشى وصواريخها وتفجيرات القنابل الانتحارية) مثل هذه الأعمال فى الصراع المسلح الدولى والاستهداف العسكرى المباشر للمدنيين الأبرياء تعتبر جريمة حرب خطيرة.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
تعتبر أعمال إسرائيل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

الحق أن موقف حقوق الإنسان أكثر خطورة من ذلك. ففى ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٠م اتخذت اللجنة قراراً فى وثيقة الأمم المتحدة(E/CN. 4/S - 5/L.2/Rev1)،

«ويستنكر زيارة شارون الاستفزازية للحرم الشريف فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، وهو يدعم الليكود الذى أشعل الأحداث المأسوية، والتى أعقبت ذلك فى شرق القدس المحتلة والأراضى الفلسطينية المحتلة الأخرى، التى أسفرت عن عدد كبير من القتلى والمصابين من المدنيين الفلسطينيين، وقالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حينذاك: إنها تشعر ببالغ القلق؛ بسبب الأعمال الوحشية التى قامت بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطينى، وتوصف بأنها «جرائم حرب، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى، وجرائم ضد الإنسانية».

وفى الفقرة العاملة الأولى من قرار ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٠م قالت اللجنة «إنها تستنكر بشدة الاستخدام المفرط والأعمى للقوة بالانتهاك للقانون الدولى الإنسانى من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلية ضد السكان الأبرياء العزل ومن بينهم الأطفال فى الأراضى المحتلة؛ مما يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية»، وفى الفقرة ٥ من قرار ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٠م «أكدت أن القتل الأعمى والمنظم للمدنيين والأطفال من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلية يشكل انتهاكات خطيرة وصارخة لحق الحياة ويشكل أيضًا جرائم ضد الانسانية»، وطلبت المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة أن ينشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى «لجنة لأوضاع حقوق الإنسان» وهذه مهمة أولاها الميثاق للجنة.

جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين

لعل القارئ لديه فكرة عامة عما تعنيه جرائم الحرب، ولذلك لن أطيل فى شرح هذا المفهوم فى هذا المقام، لكن هناك درجات مختلفة من الخطورة الإجرامية لجرائم الحرب. وأخطر جرائم الحرب هى المسماة «الانتهاكات الجسيمة» لاتفاقية جينيف الرابعة. فمنذ بداية انتفاضة الأقصى، رأى العالم جرائم الحرب الخطيرة هذه كل يوم من جانب إسرائيل ضد الشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين المحتلة: ومثال ذلك القتل المتعمد للمدنيين الفلسطينيين من جانب الجيش الإسرائيلى والقوات شبه العسكرية الإسرائيلية للمستوطنين. هذه الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لاتفاقية جينيف الرابعة تبرر المحاكمة العالمية لمرتكبيها، سواء كانوا عسكريين أو مستوطنين،

وكذلك المحاكمة العالمية لقياداتهم العسكرية أو المدنية، خاصة الزعماء السياسيين الإسرائيليين.

جرائم إسرائيل ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين

أريد التركيز للحظة على جرائم إسرائيل ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني كما حددتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي نشأت وفق الميثاق. **فما الجريمة ضد الإنسانية؟** يعود هذا المفهوم إلى ميثاق نورمبرج عام ١٩٤٥م لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين في أوروبا. ففي ميثاق نورسبرج عام ١٩٤٥م الذي أعدته الحكومة الأمريكية، ظهرت طوائف جديدة من الجرائم الدولية، خاصة تلك التي تتعلق باضطهاد النازي للشعب اليهودي.

والمثال النموذجي للجريمة ضد الإنسانية هو ما فعله هتلر والنازية باليهود. من هنا جاء مفهوم جريمة ضد الإنسانية، **وهذا ما حددته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبار أعمال إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني جرائم ضد الإنسانية، وبعبارة قانونية، فهي تمامًا ما فعله هتلر والنازي لليهود. وهذه هي أهمية الوصف الرسمي من جانب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن إسرائيل ارتكبت جرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني. وقد اختارت اللجنة اصطلاحًا قانونيًا معروفًا بحذر شديد، وتعمدت أن تقيمه على الأدلة التي جمعتها.**

مقدمات إبادة الجنس

أكثر من ذلك، فإن الجريمة ضد الإنسانية هي المقدمة التاريخية والقانونية المباشرة للجريمة الدولية ضد إبادة الجنس كما حددتها اتفاقية ١٩٤٨م بشأن منع والمعاقبة على جريمة إبادة الجنس. والنظرية هنا هي أن ما فعله هتلر والنازي للشعب اليهودي تطلب إبرام اتفاقية دولية خاصة، تقنن مفهوم نورمبرج للجريمة ضد الإنسانية وتجعله عالميًا، وهذه الاتفاقية صارت بعد ذلك اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨م.

أسلم بأنه لم يعمل شيء بشكل عاجل من جانب الشعب الأمريكى والمجتمع الدولى لوقف جرائم الحرب الإسرائيلية والجرائم ضد الإنسانية التى ترتكب ضد الشعب الفلسطينى بشكل مستمر، فإن الموقف يمكن أن يتحول إلى إبادة، إن لم يكن الموقف قد تدهور بالفعل وأصبح كذلك. وكما هو الحال اليوم، فإن آرييل شارون رئيس وزراء إسرائيل هو بالفعل رجل إبادة الجنس، فيما يسميه رجال القانون الدولى؛ حيث ارتكب الإبادة فى الماضى، وهو مستعد وقادر على ارتكاب الإبادة مرة أخرى ضد الفلسطينيين، ما لم يوقفه العالم. ولمزيد من الأدلة على مدى جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطينى، نحيل القارئ على قائمة المراجع المكثفة حول أعمال الإبادة والعنصرية التى فرضتها إسرائيل على الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى فيما بعد.

التواطؤ الأمريكى

إن السلوك الإجرامى الإسرائيلى ضد الفلسطينيين وفلسطين، كان تاريخيًا يُمول ويُجهز ويُسلح ويُساند سياسيًا من جانب الحكومة الأمريكية، رغم أن الولايات المتحدة هى الممول والطرف فى كل من ميثاق نورمبرج واتفاقية إبادة الجنس، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩م، هذه الحقائق القانونية لم تغير شيئًا بالنسبة لسلوك الحكومة الأمريكية، عندما يتعلق الأمر بسوء معاملة الفلسطينيين أو مساندتها لإسرائيل.

وحتى الآن وخلال انتفاضة الأقصى لم يسمع العالم، ولو كلمة واحدة من جانب الحكومة الأمريكية وحلفائها فى الناتو لصالح التدخل الإنسانى ضد إسرائيل لحماية الشعب الفلسطينى من جرائم الحرب الإسرائيلية والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس. ولا يبدو أنهم مستعدون - بما فى ذلك الدول الكبرى فى مجلس الأمن - لإرسال قوات مراقبة فى إطار الفصل السادس لحماية الفلسطينيين، ناهيك عن تصور أى شكل من أشكال العمل القسرى، وفق الفصل السابع من الميثاق ضد إسرائيل، وهو أمر لا يمكن أن يخطر على بال. إن مذهب التدخل الإنسانى الذى

طبق فى أماكن أخرى، عندما زعم أن أهداف السياسة الخارجية الأمريكية مهددة، أثبت بوضوح أنه خدعة ونكتة، عندما يتعلق الأمر بالحملة الإسرائيلية المستمرة لإبادة الجنس الفلسطينى.

والحق أنه فى حالة إسرائيل فقد ثبت أن إبادة الجنس اعتبار لا قيمة له فى مسألة الدعم المالى الأمريكى لإسرائيل، والذى يدفع بالبلايين عامًا بعد عام من جانب الحكومة الأمريكية والكونجرس، دون أى ارتباط مع مسألة إبادة الجنس، أو مساس بدولة إسرائيل ذاتها. وعلى العكس، فنحن هنا إزاء تدخل لا إنسانى من جانب الحكومة الأمريكية ضد فلسطين والفلسطينيين.

وماتت أوسلو

حتى قبل حفل توقيع اتفاق أوسلو فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م كنت قد نصحت مسئولاً كبيراً فى منظمة التحرير الفلسطينية، بأن هذه الوثيقة تشبه الرداء الضيق، ومن الصعب التفاوض للخروج منها، وقد وافقنى هذا المسئول على ذلك قائلاً: «نعم أنت على حق، وسوف يعتمد ذلك على مهارتنا التفاوضية». ولدى احترام كبير للمفاوضين الفلسطينيين، فقد قاموا بأفضل ما يمكن، وتفاوضوا بحسن نية، ولكن مهما كانت مهارة المفاوض، فلا يمكن أن يتحقق شىء على مائدة المفاوضات إذا لم يكن الطرف الآخر قد جاء إلى المائدة بحسن نية، وليس لديه نية فى أن يسمح للمفاوضات بأن تسير فى الاتجاه الذى من أجله جرت هذه المفاوضات، وحتى لو كانت أوسلو وكامب ديفيد الثانية قد نجحت، فإنها كانت ستسفر عن فرض دائم للبانتوستان على الشعب الفلسطينى، لكن أوسلو قد ماتت.

وقد عمد الجنرالان «باراك» و«شارون» إلى قتل أوسلو فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، عندما استفزا عمدًا وحركا انتفاضة الأقصى بتدنيسهم الحرم الشريف. فلما لم يتمكن «باراك» من إرغام «عرفات» على قبول بانتوستان أوسلو باعتباره الحل النهائى للشعب الفلسطينى فى مفاوضات كامب ديفيد الثانية فى يوليو، فإنه

هو وشارون قررا أن يمارسا القوة الخرقاء التى أدت إلى إعادة احتلال إسرائيل للضفة الغربية، وتسببت فى العنف الناجم عن ذلك بين الطرفين، والسبب هو القرار المشترك الخبيث بين «باراك» و«شارون» بموافقة كاملة من جانب الحكومة الأمريكية («كلينتون» - «بوش» على التوالى).

إن التدمير الإسرائيلى الأمريكى لأوسلو كان مسألة وقت، فلم يكن هناك حسن نية على الإطلاق من جانب الحكومتين الإسرائيلية والأمريكية، فيما يتعلق بالتسوية السلمية فى الشرق الأوسط مع الفلسطينيين، بدءًا بمؤتمر مدريد عام ١٩٩١م، الذى دعت إليه إدارة بوش الأب، وخلال مناقشاتنا قبل أن يتم التوقيع على أوسلو وبعدها كان القلق الأكبر الذى شاركنى فيه د. عبد الشافى، أن أوسلو سوف توقد حربًا أهلية فلسطينية، وهذا لا يهم الإسرائيليين والأمريكيين، بل إن «عرفات» عندما رفض السماح بأن تشتعل هذه الحرب باسم تنفيذ بانتوستان أوسلو اكتسب رصيدًا كبيرًا، **ولأن «عرفات» لا يمكن أن يقوم نيابة عنهم بهذه اللعبة القذرة، فقد انقلب عليه الإسرائيليون والأمريكيون، وقرر الطرفان إزاحة «عرفات» وإحلاله بعميل فلسطينى يقبل أن يصبح رئيسًا للبانتوستان الفلسطينى، وأن يستخدم البوليس الفلسطينى لقمع انتفاضة الأقصى.**

وهكذا فإنه فى ٢٤ يونيو ٢٠٠٢م أعلن الرئيس «بوش» رؤيته حول الشرق الأوسط، وليس خطته، وهى رؤية قديمة، تنادى عرفات بالمزيد من الديموقراطية «عرفات» رغم أنه انتخب انتخابًا ديموقراطيًا من جانب الأغلبية الساحقة من شعبه على عكس الرئيس «بوش»، ويبدو أن التوقيت الزمنى، قد تم اختياره عمدًا من جانب إدارة بوش لتهدئة القضايا الشائكة قبل الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام ٢٠٠٤م فى محاولة لخطب ود اللوبى الإسرائيلى والمساندين له من الأصوليين المسيحيين فى الولايات المتحدة. وبينما لفظت إسرائيل أوسلو علنًا، فقد استأنفت احتلالها الوحشى فى الضفة الغربية، واعتدت على غزة، **ولم يقدم «بوش» للفلسطينيين شيئًا سوى وعود غامضة بالنوايا الطيبة من جانب الحكومة الأمريكية، والتى لم تتحقق طوال ٣٥ عامًا من الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية**

بمساندة الولايات المتحدة، وقد منح «بوش» «شارون» الضوء الأخضر للقضاء على «عرفات».

ومن المشكوك فيه أن ينجح الإسرائيليون والأمريكيون فى فرض أغراضهم الخبيثة على فلسطين والفلسطينيين دون أن يولد ذلك مقاومة عنيفة، أما نتائج ذلك فإنه لا يمكن التكهن بها، ومع ذلك فمن الواضح، أنه كلما سهلت الولايات المتحدة لإسرائيل قمع الفلسطينيين، وإنكارها الدائم لحقهم المقرر فى الأمم المتحدة فى دولة فلسطين المستقلة، كلما أصبحت التسوية السلمية فى الشرق الأوسط أقل احتمالاً.

***

الهوامش

1. My extensive reasons for this Bantustan conclusion were soon thereafter committed to writing in a Memorandum of Law that I prepared at the instruction of Dr. Haidar Abdul Shaffi for the Palestinian Delegation to the Middle East Peace Negotiations in Washington and for the Political Leadership of the Palestinian People then headquartered in Tunis. That Memorandum is set forth in the chapter nf this book entitled *The Palestinian Alternative to Oslo.*
2. See Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law 211-81 (1987).
3. See USA on Trial: The International Tribunal on Indigenous Peoples' and Oppressed Nations in the United States (1996).
4. *See* Bilal Al-Hassan, PLO Annuls All Legal Advice, Inquiry, Spring 1994, *and in* Arab American News, Vol. X, No. 475, Oct 1-7, 1994, at 4.
5. According to the Washington Report on Middle East Affairs, U.S. financial aid to Israel since 1949 amounted to $84,854,827,200 as at November 1, 1997. An extensive discussion of U.S. aid to Israel can be found on the Washington Report on Middle East Affairs website at http:// www.wrmea.com/html/us_aid_to_israel.htm.

الفصل السادس

مراعاة حكم القانون فى الحرب ضد الإرهاب الدولى

إرهاب الدولة

رغم الأحداث المأساوية فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، فإن العالم لا يجوز أن ينسى أن الأغلبية الساحقة من الأعمال الإرهابية، سواء من حيث العدد أو من حيث معدل الدمار المادى والإنسانى، كانت دائمًا ترتكب من جانب دول قوية ضد دول ضعيفة، وكذلك من جانب الحكومات ضد شعوبها، وفيما يخص جزءًا كبيرًا من العالم الثالث، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت بالتدريج واحدة من الدول الرئيسية الإرهابية فى العالم، وهى صفة تشترك فيها مع إسرائيل. ولكن لنؤكد هذه النقاط، وافق الكاتب على أن يقوم بدور المقرر لما أصبح يعرف بإعلان چينيف حول الإرهاب الذى صدر من جانب منظمة التقدم الدولى خلال مؤتمرها حول الإرهاب الدولى المنعقد عام ١٩٨٧م. وإذا كان المواطنون الأمريكيون مهتمين حقًا بمعرفة الأسباب التى جعلت الكثيرين فى العالم يكرهون الحكومة الأمريكية، فيمكنهم أن يبدأوا بدراسة الوثيقة التى تم وضعها منذ خمسة عشر عامًا، ردًا على إرهاب الدولة الذى تقوم به إدارة ريجان/ بوش ضد بقية العالم.

إعلان چينيف حول الإرهاب

الديباجة

تلتزم شعوب العالم بسلسلة من النضالات من أجل عالم عادل ومسالم، قائم على حقوق أساسية معترف بها الآن على أنها مقدسة فى سلسلة من الاتفاقيات القانونية الدولية المعترف بها على أوسع نطاق، هذه النضالات تعرضها بمختلف

الطرق القاسية والهمجية، القوى السياسية والاقتصادية والأيديولوچية المصاحبة للأنظمة الأساسية للهيمنة الراهنة فى العالم، التى نشرت الإرهاب بطريقة لا تعرفها التجربة الدولية السابقة. ورغم أن هذه النضالات عالمية فى نطاقها، فإن هناك مناطق معينة تتطلب اهتمامًا خاصًا وعملاً عاجلاً فى هذا الوقت، ونذكر فى هذا الصدد النضال الرئيسى فى جنوب إفريقيا ضد نظام الأبارتهيد، والنظام الإجرامى والسياسات المرافقة لهذا النظام، وانغماسه فى تدخلات عسكرية فى المنطقة كلها، مما نشر الإرهاب خارج الإطار المباشر لساحة القتال فى جنوب إفريقيا وناميبيا. ونحن نذكر النضال الحالى للشعب الفلسطينى من أجل وطنهم فى وجه السياسات العسكرية وشبه العسكرية لإسرائيل والولايات المتحدة فى كافة منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط؛ مما سبب مصاعب ومآسى خاصة لمختلف الشعوب فى لبنان، ونذكر نضال أمريكا الوسطى ضد القوى الرجعية فى الحكومة وخارجها، والتى تم تنظيمها من جانب الولايات المتحدة من خلال وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

فى ظل هذه الخلفية العاصفة، اشتد الجدل حول الإرهاب الدولى، واستغل فى أجهزة الإعلام، وغيرها من جانب قوى الهيمنة، وقد تم تشجيع الجمهور على أن يربط ربطًا مطلقًا بين الإرهاب وضحاياه. نريد توضيح أن الإرهاب تعبير كاسح عن هذه البنى الخاصة بالهيمنة، وهو بالتبعية تعبير عن الصراعات التى نشأت عن المقاومة المشروعة.

ولعل الصفة المميزة للإرهاب هى الخوف، وأن هذا الخوف تولده التهديدات الناجمة عن أشكال العنف الشنيعة والعمياء والموجهة ضد الناس العاديين فى كل مكان.

ولعل الشكل الصارخ للإرهاب الدولى، هو الاستعداد لشن حرب نووية خاصة لمد السباق النووى إلى الفضاء الخارجى، والعمل بنشاط لإيجاد أسلحة الضربة الأولى. وينطوى الإرهاب على احتمالات الهولوكوست التى تطلقها سلطة الدولة ضد شعوب العالم.

إن إرهاب الدولة الحديثة والأسلحة المتطورة تكنولوجيّا، يتجاوز من الناحية الكيفية تجاوزًا كبيرًا حجم العنف السياسى الذى تنفذه جماعات تأمل فى وقف القهر وتحقيق الحرية.

وليكن من الواضح أننا نفضل المقاومة غير العنيفة قدر المستطاع، ونقدر الجهود الكبيرة من جانب حركة التحرر الوطنى فى جنوب إفريقيا وفى غيرها، لتفادى العنف فى سعيها إلى العدل. ونحن نستنكر كل الأساليب ووسائل النضال التى تمارس العنف مباشرة على المدنيين الأبرياء بذواتهم. ونحن لا نريد أى جزء من أشكال الإرهاب، ولكننا يجب أن نصر على أن الإرهاب ينشأ من التسلح النووى، والنظم الإجرامية، وجرائم الدولة، والهجمات باستخدام التكنولوجيا المتقدمة على شعوب العالم الثالث، والإنكار المستمر لحقوق الإنسان. **إن تشويه الصراع ضد الإرهاب، بوصمه بالإرهاب، لهو مد إرهابى نارى**، ولذا نؤيد النضال ونطالب بتحرير اللغة السياسية وكذلك تحرير الشعوب.

١ـ إرهاب الدولة

ينبع الإرهاب من نظام الدولة القائم على العنف والهيمنة التى تنكر الحق فى تقرير المصير للشعوب (مثل ناميبيا وفلسطين وجنوب إفريقيا والصحراء الغربية)، وهذا يفرض شكلاً بغيضًا من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية على مواطنيها (مثلما هو الحال فى شيلى والسلڤادور وجواتيمالا وجنوب إفريقيا)، وهذا يعمق العدوان العسكرى، والتدخل المباشر والمستتر ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للدول الأخرى (مثل أفغانستان وأنجولا وجرينادا ولبنان وليبيا وموزمبيق ونيكاراجوا)، وبشكل خاص يظهر إرهاب الدولة نفسه فيما يلى:

١ـ الممارسات البوليسية ضد شعب الدولة للسيطرة على وسائل الإعلام، والضرب، والتعذيب، والاعتقالات الجماعية والمزيفة، والاتهامات الباطلة والإشاعات، والمحاكمات الهزلية، وأحكام الإعدام الوهمية، وعقوبة الإعدام.

٢ـ إدخال أو نقل أسلحة نووية من جانب دولة عن طريق إقليم أو المياه الإقليمية لدول أخرى أو فى المياه الدولية.

٣ـ المناورات العسكرية وألعاب الحرب التى تقوم بها دولة بجوار دولة أخرى بغرض تهديد استقلالها السياسى أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة (مثلما حدث فى هندوراس، وكوريا وخليج سرت/ سيدرا).

٤ـ الهجوم المسلح من جانب القوات المسلحة لدولة على أهداف تعرض للخطر السكان المدنيين المقيمين فى دولة أخرى (مثل قصف بنغازى وطرابلس وتونس وقرى الدروز فى لبنان والقرى الكردية).

٥ـ تكوين ومساندة قوات المرتزقة المسلحة من جانب دولة بغرض تهديد سيادة دولة أخرى (مثلما حدث ضد نيكاراجوا).

٦ـ الاغتيالات، ومحاولات الاغتيال، والمؤامرات الموجهة من جانب دولة ضد موظفى دول أخرى، أو حركات التحرر الوطنى، سواء نفذت من خلال الهجوم العسكرى، أو وحدات القوى الخاصة أو العمليات السرية المدبرة من جانب قوات المخابرات أو عملاء طرف ثالث (مثل المخابرات الأمريكية فى نيكاراجو، وأسرة القذافى، و ياسر عرفات).

٧ـ العمليات السرية من جانب المخابرات أو القوات الأخرى لدولة، بهدف زعزعة الاستقرار أو إحداث التخريب فى الدولة الأخرى، أو حركات التحرر الوطنى أو حركة السلام الدولية (مثل قصف سفينة رينبو).

٨ـ حملات التشويه من جانب دولة، سواء استهدفت زعزعة الاستقرار فى دولة أخرى، أو لحشد التأييد الشعبى للقوى الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، أو الإذلال الموجه ضد دولة أخرى.

٩ـ مبيعات الأسلحة التى تضمن استمرار الحروب الإقليمية، وتؤخر البحث عن حلول سلمية للمنازعات الدولية.

١٠ـ انتهاك الحقوق المدنية والحماية الدستورية وحكم القانون بحجة مكافحة الإرهاب.

١١ـ تطوير واختبار ونشر أنظمة الأسلحة النووية، وأسلحة الفضاء التى تزيد فى كل الظروف احتمال إبادة الجنس وإبادة البيئة، بينما تحكم على الفقير باستمرار

بؤسه وتعرض الإنسانية كلها لخوف مزمن. ويترتب على ذلك أن أخطر أشكال إرهاب الدولة وأشدها ضرراً فى عالم اليوم، هو ذلك الذى تمارسه الدول النووية ضد بقية المجتمع الدولى، والذى يسمى «الرادع النووى». هذا النظام من الإرهاب النووى يشكل بالفعل نشاطًا إجراميًا دوليًا مستمراً، أى أن التخطيط والإعداد والتآمر لارتكاب جرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩م، ومن ثم فإن صناع القرار فى الدول النووية مسئولون عن مؤسساتهم النووية، ويتحملون المسئولية الجنائية الشخصية، ويستحقون العقاب وفق مبادئ نورمبرج عن الإرهاب النووى الذى يفرضونه يوميًا على كل دول وشعوب المجتمع الدولى، ومع ذلك فنحن نرحب بالمقترحات البناءة التى وضعتها الحكومة السوفييتية لتحقيق رقابة حقيقية على الأسلحة النووية واتفاقات تخفيضها بالنسبة لأسلحة الفضاء والأسلحة النووية الاستراتيچية والقوات النووية الوسيطة.

ونأسف لأن الحكومة الأمريكية قد فشلت فى التجاوب مع هذه المبادرات الطيبة، ولكنها بدلاً من ذلك أشعلت سباق التسلح النووى باتباع ما أطلق عليه «مبادرة الدفاع الاستراتيچى».

٢ـ حركات التحرر الوطنى

لقد تم الاعتراف المتكرر من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة للشعوب المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى وضد النظم العنصرية بممارسة حقها فى تقرير المصير، ولها الحق فى استعمال القوة لتحقيق أهدافها فى إطار القانون الدولى الإنسانى. مثل هذه الاستخدامات المشروعة للقوة لا يجب أن تختلط بأعمال الإرهاب الدولى. وهكذا فلا يجوز ـ قانونًا ـ معاملة أعضاء حركات التحرر الوطنى فى حوض الكاريبى وأمريكا الوسطى وناميبيا وأيرلندا الشمالية وفلسطين وجنوب إفريقيا وغيرها، معاملة المجرمين العاديين، بل إن المقاتلين فى سبيل الحرية يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين يخضعون للقوانين الإنسانية فى الصراعات المسلحة، كما عكسته لوائح لاهاى واتفاقات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م، ولذلك فإن المقاتلين فى سبيل الحرية

يجب أن يوضعوا فى نفس مرتبة المحاربين وينطبق عليهم ما ينطبق على الجنود المقاتلين فى الصراع المسلح الدولى. فإذا تم أسر أحد المقاتلين من أجل الحرية من جانب دولة محاربة، فإنه يجب أن يعامل كأسير حرب. ويمكن احتجازه خلال الصراع أو إطلاقه بناء على شرط التعهد بعدم المشاركة فى القتال، أو مبادلته ضمن تبادل أسرى الحرب. فإذا وجد مثل هذا المقاتل فى دولة محايدة، فلا يجوز تسليمه لدولة محاربة.

وفى ضوء بروتوكول جينيف الأول، فكما يصح بالنسبة للجنود فى صراع مسلح نظامى، فإنه إذا أسر مقاتل فى سبيل الحرية بعد مهاجمته لمدنيين أبرياء، فإنه يظل يعامل كأسير حرب، لكنه يخضع للمحاكمة؛ بسبب ارتكابه جرائم حرب أمام محكمة دولية محايدة، ويفضل أن يكون ذلك فى دولة محايدة أو أمام محكمة دولية. فإذا رفضت دولة محاربة أن تعامل المقاتلين من أجل الحرية بشكل مشابه للجنود لأسباب سياسية أو دعائية، فيجب أن تتحمل جزءًا كبيرًا من المسئولية المباشرة عن العنف الذى يتعرض له سكانها المدنيون من جانب هؤلاء المقاتلين.

ومع ذلك نأمل أن نؤكد على أن الأغلبية الساحقة من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب لا تزال ترتكب من جانب قوات دول سرية أو شبه عسكرية أو نظامية أو غير نظامية، ولكن ليس من جانب مقاتلى حركات التحرر الوطنى. وقد عمدت أجهزة الإعلام الغربية إلى تشويه واختراق هذه العلاقة من أجل تسويغ فكرة مقاومة الإرهاب لأغراض تتصل بدوائر حكوماتها الإرهابية والعسكرية.

٣ـ النزاعات المسلحة غير الدولية

فيما يتعلق بالمواقف التى تستخدم فيها الجماعات شبه الوطنية أو المنظمات القوة ضد جهاز الدولة، ولكن رغم ذلك لا تمثل حركات التحرر الوطنى، فإننا نؤكد انطباق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وبروتوكولها الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م على الصراعات المسلحة غير الدولية، خاصة التمييز الأساسى بين المقاتلين، والذى يجب أن يظل قائمًا فى كل الأحوال والظروف.

٤ـ دور الإعلام الدولى

يلعب الإعلام الدولى أيضًا دورًا مباشرًا فى الإرهاب الدولى، عندما ينشر دون تمحيص معلومات مضللة من مصادر«رسمية» تخلق دعمًا عامًا لاستخدام القوة الغاشمة أو أشكال أخرى من العنف الاقتصادى والسياسى ضد دولة أخرى. كذلك يلعب الإعلام الدولى دورًا غير مباشر فى الإرهاب من خلال التعريف الانتقائى والتغطية. **ويغفل الإعلام بشكل خاص أو يهمّش الصور المؤسسية للإرهاب، ويخص بالمصطلح حركات التحرر الوطنى ومؤيديها، وبهذه الأساليب أصبح الإعلام أداة للسيطرة الأيديولوجية، وهو ما يدخل نمطًا دخيلاً من الإرهاب.**

الخاتمة

إن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة إذا طبقت فى كل الأمور، فإنها تشكل أداة فعّالة لإعادة صياغة السياسات الفعلية للسلطة والهيمنة على الدول ذات السيادة، من خلال الاحترام المتبادل، وعلى العكس، **فإن الإرهاب الدولى الحقيقى يتمثل فى فرض إرادة الدول القوية على الضعيفة من خلال الهيمنة الاقتصادية والعسكرية والسياسية والثقافية**. ونحن نعلن أن المدخل لإنهاء كل صور الإرهاب هو إنشاء علاقات جديدة بين الأمم والشعوب أساسها الاحترام الراسخ لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، وعلى قدر أكبر من المساواة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على مستوى عالمى.

رجب بودبوس (ليبيا)

فرانسيس بويل مقرر (الولايات المتحدة)

روبرت شارفان (فرنسا)

رامزى كلارك (الولايات المتحدة)

ريتشارد فولك (الولايات المتحدة)

هانزكوشلر (النمسا)

سين ماكبرايد (أيرلندا)

وليام بيردو (الولايات المتحدة)

تيمبا سونو (جنوب إفريقيا)

چينيف/ سويسرا

٢١ مارس ١٩٨٧م

تعريف الإرهاب

عندما وصل ريجان وبوش الأب إلى السلطة فى يناير ١٩٨١م، أعلنت الإدارة الأمريكية عزمها على أن تنقل تركيز كارتر على حقوق الإنسان إلى الحرب ضد الإرهاب الدولى؛ لكى تكون هذه الحرب هى حجر الزاوية فى سياسة الإدارة الخارجية[١]. وكانت حجة إدارة ريجان ـ بوش هى أن الإرهاب يعتبر أعلى درجات إنكار حقوق الإنسان، ولذلك فإن ذلك يبرر تقديم المساعدة الاقتصادية والعسكرية من جديد للنظم القمعية فى الأرچنتين وجواتيمالا وتشيلى والفلبين[٢]، كما يبرر ذلك زعزعة نظام حكم العقيد القذافى فى ليبيا، فمن مثل هذه المشروعات المشبوهة[٣]. هذا التحول فى الأولويات بالنسبة لمستقبل السياسة الخارجية الأمريكية كان يجب أن يتم تصحيح مساره، وأن يتم إنكاره بشكل عاجل من جانب الشعب الأمريكى.

الإرهاب مفهوم غامض ليس له معنى قانونى دولى مقبول، ناهيك عن فقدان مقياس سياسى موضوعى[٤]، والقول الدارج بأن الإرهابى بالنسبة لشخص يعتبر بالنسبة لشخص آخر مقاتلاً فى سبيل الحرية ليس مجرد تعمية ذكية للقيم، فهو يشير إلى أن المجتمع الدولى لم يتفق بعد على معنى قانونى أو سياسى لمصطلح الإرهاب، وحتى لجنة الأمم المتحدة المؤقتة للإرهاب الدولى لم تتمكن من الاتفاق على تعريف لكلمة الإرهاب[٥]، غير أنه بسبب الطبيعة العابرة للحدود للعنف الإرهابى، فإن التوصل إلى توافق متعدد الأطراف وتعاون دولى هو الطريق الوحيد لمحاربة الهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين الأبرياء فى العالم[٦].

الاصطلاح الصارخ المتعلق بالإرهاب تستخدمه الحكومات الأمريكية والبريطانية والسوڤييتية وجنوب إفريقيا العنصرية والهند وإسرائيل ضمن دول أخرى لوصف أعمال العنف والدمار الإنسانى المادى التى تتراوح ما بين الجرائم العامة إلى حروب التحرير الوطنى. وعندما تثير دولة فكرة الحرب المقدسة ضد الإرهاب الدولى، فإن ذلك قد يشكل دعاية حكومية فعالة تهدف إلى استغلال الرأى العام ودفعه إلى تأييد السياسة الخارجية القائمة على سياسات القوة المكيافيلية، ولكنها لا يمكن أن تكون أساسًا لإدارة سياسة خارجية عالمية متسقة ومتماسكة بطريقة من شأنها أن تؤدى إلى حماية وخدمة مصالح الأمن القومى المشروعة للدولة وفقًا لمتطلبات القانون الدولى[٧].

وقد تم انتخاب إدارة ريجان ـ بوش جزئيًا على أساس أن الرخاوة العامة لإدارة كارتر كانت المسئولة عن زيادة الهجمات الإرهابية الدولية خلال عهد إدارة ريجان ـ بوش، وهكذا فإنه بعد تولى «وليام كازى» مدير المخابرات المركزية الأمريكية منصبه بقليل، أمر وكالة المخابرات بإجراء دراسة عن الإرهاب الدولى هدفها توثيق الحملة الواهية على الإرهاب، ولكن عندما ظهرت الدراسة أخيرًا لم تقدم حوادث إرهابية كافية لتدعم ادعاءات الإدارة الأمريكية. لما لم يقتنع بالحقيقة، أمر كازى وكالة المخابرات بأن تغير تعريفها للإرهاب بحيث تعزز الادعاءات غير المسئولة لإدارة ريجان ـ بوش؛ ولذلك عمدت وكالة المخابرات إلى توسيع تعريفها للإرهاب عن طريق إصدار تقرير جديد ضاعف عدد الهجمات الإرهابية الموثقة والواردة فى التقرير المرفوض السابق إيراده[٨].

وحقيقة الأمر أنه بدءًا من منتصف السبعينيات حدث انحسار واضح فى عدد ما يسمى بالهجمات الفلسطينية فى الشرق الأوسط، وكان سبب ذلك هو أن الحكومة الأمريكية قد بذلت جهدًا كبيرًا فى الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدنى الدولية وفى مفاوضات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى جينيف وفى كل الساحات الأخرى الممكنة، لكى تقنع منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك الدول العربية، بأن الإرهاب يؤدى إلى نتائج عكسية، بمعنى أنه لا يساعد على تقدم قضيتهم، بل يمكن أن يؤخرها فى تقدير الرأى العام الأمريكى والأوروبى، وبنهاية العقد كانت الرسالة قد وصلت[٩].

ورغم هذه التحفظات الخطيرة بشأن القيمة العملية، باستخدام مصطلح الإرهاب بمشتقاته العديدة، فإننى سأقوم بذلك هنا، حتى رغم أن المصطلح يزيد الأمر غموضًا بدلاً من إجلائه، ولأغراض تحليلية، فإنى أفضل أن أتحدث عن العنف المتعدى للحدود الذى تقوم به أطراف غير الدولة ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية. ومع ذلك وبالنظر إلى عدم توفر مصطلح أفضل، فسوف أستخدم كلمات «إرهاب» و «إرهابيين» لا لشىء إلا لأنها أصبحت مقبولة بين الجماهير وتخضع دائمًا للتحفظات والمواصفات السابقة.

الجذور الإسرائيلية لحرب إدارة ريجان ـ بوش ضد الإرهاب الدولى

عندما تولت إدارة ريجان ـ بوش السلطة عام ١٩٨١م، فإن مجمل السياسة الخارجية للحكومة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط قد تغيرت جذريًا. **وقد أصبحت إدارة ريجان ـ بوش أكثر الحكومات الموالية بشدة لإسرائيل فى تاريخ الولايات المتحدة. فقد كانت أعداد هائلة من العاملين فى مجال السياسة الخارجية والدفاع الذين عينتهم إدارة ريجان من أشد المؤيدين لدولة إسرائيل، وقد عمل هؤلاء على أساس افتراض خاطئ، وهو أن ما هو صالح لإسرائيل يكون بالضرورة صالحًا للولايات المتحدة، ومن ثم وضعوا مصالح إسرائيل أولاً قبل المصالح الأمريكية عند تحديد السياسة الخارجية الأمريكية بشكل خاص**. وقد اتخذ الإسرائيليون دائمًا خطًا متشددًا ضد الإرهاب الدولى، وأصبحت إدارة ريجان ـ بوش متأثرة تمامًا بالخطاب الإسرائيلى المتشدد الذى صبغ السياسة الأمريكية فى الشرق الأوسط بخط إسرائيل فى محاربة الإرهاب الدولى، وهكذا مضت إدارة ريجان ـ بوش فى تبنى نفس الأنماط من الفلسفة والخطاب والتكنيك، وفى بعض الأحيان السلوك القمعى وغير المشروع الذى كانت تمارسه فى ذلك الوقت حكومة بيجن ـ شارون ضد الدول والشعوب العربية فى المنطقة. وقد شهدت أمريكا والعالم فى ظل إدارة ريجان ـ بوش صبغ السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط تدريجيًا بالطابع الإسرائيلى. وعلى سبيل المثال فإنه منذ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م اتخذت الحكومة الأمريكية موقفًا مؤداه أن أعمال الثأر والقصاص إجراءات غير مشروعة للدفاع الشرعى وفقًا للمادة ٥١ من الميثاق[١٠]، وعلى العكس فإن هذا

النص من الميثاق قد جعل من الواضح تمامًا أن الدفاع الشرعى لا يمكن ممارسته إلا فى حالة الهجوم المسلح الفعلى أو الوشيك، والذى يتم التهديد باستخدامه ضد الدولة نفسها، فهذا بطبيعته لا يشمل القصاص والثأر ما دامت هذه الأفعال تصدر بعد وقوع الفعل الموجب لها. وهكذا فإنه وفق ميثاق الأمم المتحدة الذى تفسره الحكومة الأمريكية خلال ممارساتها التاريخية، فإن الثأر والقصاص لم يكونا مشروعين وكانا محظورين.

وقد اتخذت الحكومة الأمريكية هذا الموقف الذى يتسم بالتفسير الضيق لحق الدفاع الشرعى فى المادة ٥١ من الميثاق؛ لأنها تعتقد أن ذلك فى مصلحة الولايات المتحدة فى أن تضيق نطاق استخدام القوة والتهديد بها من جانب الدول الأخرى أو المجتمع الدولى إلى أقل حد ممكن. أما القراءة الموسعة لمذهب الدفاع الشرعى والتى تُدخل القصاص والثأر، فإنها تقدم أساسًا كافيًا لكثير من الدول حتى تستند إلى تبريرات وأعذار متعددة؛ لكى تقوم باستخدام القوة والتهديد بها على نحو يخل بالسلم والأمن الدوليين، بما يهدد مصالح الأمن القومى الحيوية للولايات المتحدة وحلفائها فى صيانة السلم فى وضع مناسب لها. وحتى وصول إدارة ريجان-بوش للسلطة كانت الحكومة الأمريكية تفضل عمومًا الاستقرار الناجم عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية على عدم الاستقرار الذى يترتب على استخدام القوة أو التهديد بها من طرف واحد.

وحتى خلال الأيام الكئيبة فى ڤيتنام، فإن الحكومة الأمريكية لم تتخل رسميًا عن التزامها بموقف قانونى مؤداه أن الثأر والقصاص محظوران بموجب القانون الدولى، وفى نفس الوقت تم تأكيد هذا الموقف بشكل متكرر من جانب الحكومة الأمريكية بالنسبة للهجمات الانتقامية الإسرائيلية فى الدول العربية المجاورة. ولكن الحكومة الإسرائيلية تمسكت بأن تصرفاتها كانت ثأرًا وقصاصًا على هجمات ضد أهداف مدنية فى إسرائيل أو فى فلسطين المحتلة، وأنها بذلك يمكن تبريرها وفق نظرية الدفاع الشرعى الذى اعترفت بها المادة ٥١ من الميثاق، وقد رفضت الولايات المتحدة بشدة أن تقبل التفسير الإسرائيلى للمادة ٥١ الخاصة بحق الدفاع الشرعى؛ لكى تشمل الضربات الانتقامية، بل والاستباقية فيما بعد.

وكان الاختلاف حول هذه النقطة مهمّا من الناحية القانونية والسياسية؛ لأن الولايات المتحدة وإسرائيل تربطهما معاهدة تزويد إسرائيل بالأسلحة، والتى تنص على أن الأسلحة والمعدات الأمريكية تُستخدم فقط فى الدفاع المشروع كما أقرته المادة ٥١ من الميثاق، أو فى إطار أعمال القمع التى يرخص بها مجلس الأمن[١١]، وبالإضافة إلى ذلك لا يزال هناك مطلب مماثل من جانب القانون الداخلى الأمريكى يعرف بقانون الرقابة على تصدير الأسلحة[١٢]. ولذلك فقد حاول مؤيدو إسرائيل فى الولايات المتحدة حمل وزارة الخارجية على تغيير موقفها الرسمى حول عدم مشروعية القصاص والثأر.

فى عام ١٩٧٣م- ١٩٧٤م، أصبح «يوجين روستو»، الذى كان مساعد وزير الخارجية فى إدارة جونسون، مدير الرقابة على الأسلحة فى منظمة نزع السلاح فى إدارة ريجان- بوش، وكان من أشد المؤيدين لدولة إسرائيل، فطالب بأن تغير وزارة الخارجية سياستها حول القصاص والثأر، وبناء على طلب روستو بحثت وزارة الخارجية الأمريكية الموضوع، ولكنها توصلت إلى أنه لا يوجد أساس سليم لكى تغير الحكومة الأمريكية سياستها القديمة القائمة على أن القصاص والثأر ليسا ممارسات مشروعة ضمن حق الدفاع الشرعى، وهما لذلك محظوران فى القانون الدولى[١٣]، والذى حدث بعد ذلك هو أن إدارة ريجان- بوش تبنت بشكل غير رسمى التفسير الإسرائيلى الخاطئ للمادة ٥١ من الميثاق؛ لكى تشمل القصاص والثأر، برغم أن وزارة الخارجية الأمريكية رفضت ذلك طوال السنوات العشر السابقة.

الإرهاب كرد على الغزو الإسرائيلى للبنان

توضح الاعتبارات السابق إيضاحها السبب الذى أدى إلى ظهور الأعمال الإرهابية ضد المواطنين الأمريكيين وضد الطائرات والتسهيلات والبرامج . . إلخ المتصلة بالحكومة الأمريكية فى الخارج خلال فترة إدارة ريجان- بوش. وكنتيجة مباشرة للغزو الإسرئيلى للبنان عام ١٩٨٢م قتل أكثر من ألفى شخص، وكانت الأغلبية الساحقة من الضحايا فلسطينيين ولبنانيين مسلمين تم قتلهم بطريقة عشوائية بالأسلحة والمعدات والمال والمساندة الدبلوماسية والسياسية المقدمة من الولايات

المتحدة إلى إسرائيل وإلى ميليشيا الكتائب خلال الغزو وبعده. وقد حمّلت الشعوب العربية فى الشرق الأوسط الحكومة الأمريكية المسئولية الكاملة عن كل الفظائع ضد المدنيين فى لبنان، والتى دبرها - ولا شك - الجيش اللبنانى وميلشيات الكتائب، حيث إنه وفقًا للمبادئ الأساسية للقانون الدولى، فإن لهم الحق الكامل فى أن يفعلوا ذلك.

وتتطلب المادة الأولى المشتركة من اتفاقات چينيف لعام ١٩٤٩م من كل طرف فى هذه الاتفاقية مثل الولايات المتحدة، ليس فقط أن يحترم الاتفاقات نفسها، ولكن أن يؤكد أيضًا احترام أحكام الاتفاقات من جانب الأطراف الأخرى المتعاقدة مثل إسرائيل «فى كل الظروف»(١٤)، وقد تعمدت الولايات المتحدة أن تتخلى عن القيام بالتزاماتها بموجب اتفاقات چينيف؛ لكى تتأكد أن الإسرائيليين يمتثلون لقوانين وأعراف الحرب خلال غزوهم للبنان باستخدام الأسلحة والمعونات والإمدادات الأمريكية. وتشير جميع الدلائل فى سجل الأحداث إلى أن الحكومة الأمريكية قد تواطأت ووافقت مقدمًا على هذا الغزو غير المشروع(١٥).

ونتيجة لغزو لبنان عام ١٩٨٢م، فإن البنية الأساسية لمنظمة التحرير الفلسطينية قد تحطمت كما أن قدرة عرفات ومنظمته «فتح» على السيطرة على الجماعات الفلسطينية الأخرى قد اهتزت إلى حد كبير، وقد أقدمت الجماعات الفلسطينية المناهضة لعرفات على تنفيذ عدد من الهجمات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية فى البحر المتوسط انطلاقًا من مقارها فى وادى البقاع الذى تسيطر عليه سوريا أو فى دمشق نفسها، كذلك فإن شيعة لبنان قاموا بهجمات إرهابية ضد الأمريكيين عن طريق خطف الطائرات وخطف المواطنين الأمريكيين والاغتيالات وتفجيرات القنابل والفظائع من هذا النوع.

وقبل غزو إسرائيل للبنان عام ١٩٨٢م كان شيعة لبنان مستأنسين، ولكن مساندة الولايات المتحدة للغزو الإسرائيلى للبنان واستمرار الاحتلال الإسرائيلى لجنوب لبنان كان سببًا مباشرًا لكى يقرر هذا الشعب المتدين أن يحارب المصالح الأمريكية وإسرائيل فى كل صورة بدائية ممكنة، ومن ثم وجدت جذور «حزب الله» فى لبنان المسجل الآن على القائمة الأمريكية للمنظمات الإرهابية. إن«الإرهاب بالجملة»

الذى فرضته إدارة ريجان ـ بوش على الدول والشعوب العربية والإسلامية شجع ببساطة هذه الأخيرة على الرد عن طريق المساندة أو التورط فى أعمال الإرهاب التفصيلية ضد الطائرات والتسهيلات والمواطنين الأمريكيين فى كل أنحاء العالم[١٦] . ولذلك فليس غريبًا أن السفارات الأمريكية فى المنطقة كان عليها أن تحول نفسها إلى قلاع مسلحة، لكى تقدم بعض الحماية من أعمال الإرهاب الانتقامية، بينما أصبحت أمريكا نفسها أشبه بحامية عسكرية مثل إسرائيل، وذلك بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، ولا يستطيع الشعب الأمريكى أن يفهم حتى كيف يتعامل مع مشكلة الإرهاب فى الشرق الأوسط، ما لم يدرك الحقيقة، وهى أن إدارة ريجان ـ بوش كانت مسئولة مباشرة عن تدبير أكبر جريمة دولية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ضد الشعوب الإسلامية والفلسطينية فى لبنان. فإذا كانت أمريكا راغبة فى الاضطلاع «بمسئوليتها الجماعية» وفق القانون الدولى عن هذه الجرائم ضد الإنسانية، فإنه يمكنها حينئذ أن تحقق بعض التقدم إزاء مشكلة الإرهاب الدولى، وإلى أن يتحقق ذلك فسوف تظل الولايات المتحدة هدفًا للهجوم من جانب هؤلاء المحبطين والمضرورين فى الشرق الأوسط والبحر المتوسط، كما يواجه الأمريكيون داخل الولايات المتحدة نفسها ظلال النازية.

حرب إدارة ريجان ـ بوش ضد القانون الدولى

استمرت إدارة ريجان ـ بوش بشكل منفرد فى سياسة مناهضة الإرهاب التى كانت قائمة على الاستخدام غير المشروع للقوة الأمريكية والتهديد بها فى انتهاك متعمد للمادة ٢/ ٤ من الميثاق[١٧]. وقد فصلت عددا من الإجراءات التى اشتملت على أعمال الثأر والانتقام العسكرى والهجمات الاستباقية والوقائية وأعمال الخطف للإرهابيين المشتبه فيهم، واختطاف الطائرات فى المجالات الجوية الدولية، وزعزعة استقرار الحكومات، وتبرير الانقلابات العسكرية، والاغتيالات، وتفجيرات القنابل العشوائية فى التجمعات السكانية. وقد ثبت أن النتائج جاءت شبه منعدمة فى ضوء تحقيق الأهداف المرجوة، ومعظمها أتى بنتائج عكسية من وجهة نظر حفظ السلم والأمن الدوليين، ولعل وفاة أكثر من ٣٠٠ من قوات مشاة البحرية والدبلوماسيين فى لبنان هو نتيجة مباشرة لسياسة إدارة ريجان ـ بوش

فى شأن التدخل العسكرى غير المشروع فى الحروب الأهلية للدول، لإقامة نظم يفترض أنها موالية للغرب عن طريق الجيش الإسرائيلى، وكلها متهمة بارتكاب فظائع وحشية ضد الفلسطينيين والشعب المسلم فى لبنان. كان أكثر المدافعين عن تلك السياسات المناهضة للإرهاب هما «جورج شولتز» وزير الخارجية ومستشاره القانونى الثانى «إبراهيم صوفير» القاضى الفيدرالى السابق، وهو من أشد المؤيدين لإسرائيل، ومن المفارقات الكبرى فى إدارة ريجان ـ بوش أن وزير الدولة كان أكثر تطرفًا من وزير الدفاع «كاسبر واينبرجر». فقد وضح فى إدارة ريجان ـ بوش أن ضبطًا قليلاً للنفس قد ظهر خلال الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب البنتاجون وليس وزارة الخارجية، حيث فشل «شولتز» فى أن يحقق أهداف السياسة الخارجية عن طريق الدبلوماسية، فاضطر إلى استخدام القوة والتهديد بها فى لبنان والخليج وأمريكا الوسطى والكاريبى وليبيا، أو لمناهضة الإرهاب الدولى(١٨).

فإذا كانت الحكومة الأمريكية والمواطنين الأمريكيين قد أصبحوا هدفًا خاصًا للهجوم من جانب الجماعات الإرهابية الدولية، فإن هذه الظاهرة ترجع مباشرة فى الغالب إلى سياسة إدارة ريجان ـ بوش التى تعتمد فى المقام الأول على التهديد والاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية كأداة بديلة لإفلاس سياستها الخارجية خاصة إزاء الشرق الأوسط.

سوءات مذهب شولتز

يقوم مذهب شولتز على أساس أن إدارة ريجان ـ بوش يجب أن تقاوم الإرهاب الدولى عن طريق سياسة أمريكية مناهضة للإرهاب، وهذا المنطق يشكل أسوأ انتهاكات فى تاريخ التزام الحكومة الأمريكية بقواعد القانون الدولى ودعم هيبة النظام القانونى الدولى. لمجرد أن بعض مناوئى الولايات المتحدة قد يتمسكون بسياسات غير قانونية فى إدارة الأعمال العدائية لا يعد سببًا وجيهًا لتفسير السبب فى أنه يجب على الحكومة الأمريكية أن تفعل بشكل آلى نفس الشىء. فعلى الولايات المتحدة أن تحلل معادلة العلاقات الدولية فى ضوء مصالح الأمن القومى الحيوية، وكذلك القيم الوطنية المنشودة.

والحق أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تتخلى أو تهمل قيمها الوطنية لمجرد أن خصومها لا يشاركونها ذلك، وبالمثل لا يمكن لأمريكا أن تتجاهل مصالحها القومية الحيوية فى مراعاة قواعد القانون الدولى، ودعم هيبة النظام القانونى الدولى لمجرد أن خصومنا قد لا يشاركوننا نفس المصالح. فإذا قلدت أمريكا الإرهابيين الدوليين، فإنها بذلك تصبح تدريجيًا مثلهم، ولا يمكن تمييزها عنهم فى نظر حلفائها وأصدقائها والمحايدين، والأخطر من ذلك فى نظر مواطنيها.

خلال إدارة الرئيس ريجان ـ بوش أصبحت الحكومة الأمريكية ببساطة إرهابية وانتهازية فى إدارتها للسياسة الخارجية مثل الكثير من خصوم الولايات المتحدة الدوليين، خاصة أن إسباغ الطابع الإسرائيلى بالتدريج على السياسة الأمريكية الخارجية خلال السنوات العشرين المنصرمة، قد أساء إلى قيم ومصالح الولايات المتحدة والشعب الأمريكى[١٩].

الآثار المترتبة على نصائح صوفير

إن المثال النمطى لصورة إدارة ريجان ـ بوش إزاء الإرهاب الدولى قدمها المستشار القانونى، السالف ذكره، إلى وزارة الخارجية الأمريكية فى خطبة ألقاها أمام جلسة عامة لمؤتمر للجمعية الأمريكية للقانون الدولى المخصصة للمحكمة العالمية فى ١٠/ ٤/ ١٩٨٦م، بعد قليل من قرار الرئيس ريجان قصف المدن الليبية فى طرابلس وبنغازى بالقنابل[٢٠]. فى تلك المناسبة بذل القاضى السابق «صوفير» أقصى جهده؛ لكى يسن سنة سيئة فى نظرية القانون الدولى والممارسات فى العلاقات الدولية، حيث أكد أن الحكومة الأمريكية تملك حق اللجوء إلى القوة العسكرية دفاعًا عن النفس حسبما تقرره هى بنفسها.

فى ضوء هذه الحقيقة فإنه فى نفس اليوم احتفلت الجمعية بالذكرى الأربعين لمحاكمة نورمبرج، **وكان أمرًا محزنًا ومسببًا للصدمة أن المستشار القانونى الأمريكى قد قدم حجة مماثلة لتلك التى قدمت دفاعًا عن مجرمى الحرب النازيين أمام محكمة نورمبرج عام ١٩٤٥م، بالنسبة لعدم انطباق ميثاق بريان كيلوج لعام ١٩٢٨م**[٢١]، **وقد طالب ميثاق باريس للسلام بنبذ الحرب بوصفها أداة للسياسة**

الوطنية، ومع ذلك فعند توقيع هذا الميثاق، أدخلت ألمانيا تحفظًا يقضي بأنها محتفظة بحقها في شن الحرب دفاعًا عن النفس حسبما تحدده هي نفسها. ولذلك فإنه في عام ١٩٤٥م عندما اتهم مجرمو الحرب النازيون بجرائم ضد السلام على أساس ميثاق بريان كيلوج، زعموا أن الحرب العالمية الثانية كانت حربًا للدفاع عن النفس حسبما تحددها الحكومة الألمانية، ولذلك فإن محكمة نورمبرج لا تملك الاختصاص لتقرير خلاف ذلك بسبب التحفظ الألماني.

ولسنا بحاجة إلى القول بأن المحكمة رفضت على الفور هذه الحجة الهابطة، ثم حكمت بالإعدام على الكثير من مجرمي الحرب النازيين؛ بسبب ارتكابهم جرائم ضد السلام، ضمن جرائم أخرى.

القانون الدولي بشأن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها

وبعد مضي نصف قرن على نورمبرج، أصبح السؤال الحاسم هو: كيف تستطيع أمريكا أن تهيمن على مشاكل السياسة الداخلية والخارجية التي تخلفها ظاهرة الإرهاب الدولي، بينما تحافظ في نفس الوقت على الالتزام الأساسي بحكم القانون في الداخل والخارج معًا؟ وفي هذا الإطار، ماذا يقول النظام القانوني الدولي عن التهديد واستخدام القوة من جانب الحكومات باسم محاربة الإرهاب الدولي؟ لا يتسع المقام هنا لمناقشة كل المؤسسات والإجراءات وقواعد النظام القانوني الدولي المتعلقة بالتهديد عبر الحدود بالقوة واستخدامها الذي وضعته الحكومة الأمريكية مع غيرها عام ١٩٤٥م، وأهم مكوناته ميثاق الأمم المتحدة. وقد ظهر ما سمي بالمنظمات الإقليمية التي ارتبطت بالأمم المتحدة عن طريق الفصل الثامن من الميثاق، وهي منظمة الدول الأمريكية (OAS)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية (OAU) التي حل محلها الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا(OSCE)، ومنظمة جنوب شرقي آسيا (ASEAN)، وقد ارتبطت هذه المنظمات بما يسمى باتفاقات الدفاع الشرعي الجماعي المبرمة بموجب المادة ٥١ من الميثاق، وأبرز أمثلتها حلف الناتو.

وفي عام ١٩٤٥م وبتوجيه من الولايات المتحدة، كان التبرير الوحيد المشروع للقيام بالعنف والقسر من جانب دولة ضد أخرى هو ما ورد في الميثاق. ويحوي

الميثاق وحده تلك القواعد التى وافق عليها بالإجماع تقريبًا المجتمع الدولى الذى انضم طواعية إلى الأمم المتحدة. وباختصار، فإن هذه القواعد تشمل التزامات المادة الثانية، الفقرة الثالثة والمادة ٣٣/ ١ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والمادة ٢/ ٤ حول حظر التهديد بالقوة واستخدامها، والمادة ٥١ بشأن الحق الفردى أو الجماعى فى الدفاع الشرعى لرد الهجوم المسلح الفعلى أو العدوان المسلح، حسب النص الفرنسى من الميثاق المساوى فى الحجة للنص الإنجليزى.

ويتصل بحق الدفاع الشرعى شرطان، وهما أن يكون الرد ضروريًا، ومتناسبًا مع الهجوم المسلح أو الاعتداء المسلح. وبالنسبة للشرط الأول وهو أن يكون الرد ضروريًا كما ذكره بالتحديد وزير الخارجية الأمريكى حينذاك «دانييل ويبستر» فى قضية شهيرة عام ١٨٣٧م، وهى قضية كارولينا من أن الدفاع الشرعى يمكن فقط تبريره إذا كان الدفاع الشرعى فوريًا وغلابًا ولا يترك وقتًا لاختيار الوسيلة أو لحظة للتفكير(٢٢).

وقد أقرت محكمة نورمبرج فيما بعد اختبار كارولينا فى الدفاع الشرعى عن النفس، كمبدأ أساسى من مبادئ النظام القانونى الدولى المعاصر. وهذا عائق كبير جدًا بالنسبة لمشروعية الهجمات الاستباقية التى قامت بها إسرائيل عام ١٩٨١م بقصفها للمفاعل النووى العراقى، والذى يهدد به الآن «چورچ بوش» حكومة العراق(*).

عدم مشروعية التدخل والحماية والمساعدة الذاتية

قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة، حاولت بعض القوى الاستعمارية الغربية أن تؤكد وجود قواعد مفترضة للقانون الدولى العرفى التى سمحت لها بأن تهدد بشكل منفرد باستخدام القوة العسكرية ضد دول أو شعوب أخرى ومناطق من العالم، وقد تم تضمين هذه المبادئ فى مذاهب التدخل، الحماية، والمساعدة الذاتية، وهذه المذاهب الثلاثة المزعومة تم رفضها بالإجماع من جانب محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) عام ١٩٤٩م باعتبارها

(*) كتب المؤلف ذلك قبل غزو العراق فى ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٣ (المترجم).

منافية تمامًا للسلوك القويم للعلاقات الدولية فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد دحضت المحكمة الحجج البريطانية دفاعًا عن هذه المذاهب؛ لكى تبرر التدخل العسكرى فى المياه الإقليمية لألبانيا، حيث قضت المحكمة العالمية[٢٣] بأن **«المحكمة لا تستطيع أن تقبل هذا القول، بل تنظر إلى حق التدخل باعتباره تعبيراً عن سياسة القوة، كما كان فى الماضى، مما أدى إلى ظهور أخطر التجاوزات، وهى لا يمكن، بصرف النظر عن سوءات التنظيم الدولى، أن يكون لها مكان فى القانون الدولى، فلا يزال التدخل أقل الأمور قبولاً بالشكل الماثل هنا؛ لأنه من حيث طبيعة الأشياء، سوف يكون حكرًا على الدول الأقوى، ويؤدى بسهولة إلى المساس بإدارة العدالة الدولية نفسها»**.

وقد اعتبر وكيل المملكة المتحدة «العملية العسكرية» إحدى وسائل الحماية الشخصية أو المساعدة الذاتية، ولكن المحكمة لا تستطيع أن تقبل ذلك أيضًا. إن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة هو ركيزة أساسية فى العلاقات الدولية، وتعترف المحكمة أن فشل الحكومة الألبانية الكامل فى الوفاء بالتزاماتها عقب التفجيرات وتأخر تبادل المذكرات الديبلوماسية، هى عوامل مخففة لتصرف حكومة المملكة المتحدة. ولكن تأكيد احترام القانون الدولى - والمحكمة هى التجسيد له - يوجب على المحكمة أن تعلن أن أعمال الأسطول البريطانى تمثل انتهاكًا للسيادة الألبانية.

والأهم من ذلك أن المحكمة العالمية رفضت هذه المذاهب الثلاثة، بما فى ذلك وبشكل خاص التدخل دون الاستناد صراحة إلى ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن ألبانيا لا تعد طرفًا فى الميثاق على خلاف المملكة المتحدة. ولذلك فإن قرار المحكمة العالمية برفض هذه المذاهب، وبشكل خاص التدخل، يعد إعلانًا رسميًا عن متطلبات القانون الدولى العرفى الملزم لكل أعضاء الجماعة الدولية، بصرف النظر عن متطلبات ميثاق الأمم المتحدة.

ومن باب أولى، فإنه عندما يكون أطراف النزاع الدولى أعضاء فى الأمم المتحدة، فإن المادة ٢/ ٣، ٢/ ٤، والمادة ٣٣ تحظر حظرًا مطلقًا أى تهديد بالقوة بشكل فردى أو جماعى، أو استخدام لهذه القوة لا يبرر بشكل محدد المادة ٥١ كحق للدفاع الشرعى الفردى والجماعى، أو أن يرخص به مجلس الأمن.

بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بحدود سلطة مجلس الأمن نفسه، ففي ٢٧/ ٢/ ١٩٩٨م، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمين رفضت بموجبهما الاعتراضات الأولية التي أثارتها بريطانيا والولايات المتحدة، بصفتهما مدعى عليهما في قضايا تفجير لوكربي المرفوعة ضدهما من جانب ليبيا، بمساعدة المؤلف، حيث أوضحت بجلاء أن مجلس الأمن ليس بالقطع قاضيًا، وليس هو المنفذ الرسمي للقانون الدولي(٢٤).

وتتمتع ثلاثة من قرارات الجمعية العامة بأثر هام على مذاهب التدخل العسكري. ذلك أن الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشئون الداخلية للدول، وحماية سيادتها واستقلالها عام ١٩٦٥م، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠م، وتعريف العدوان عام ١٩٧٤م، هذه القرارات الثلاثة تؤكد الرأي الحازم لأعضاء الجمعية العامة، بأن التدخل العسكري من جانب دولة في المجال الإقليمي لدولة أخرى، محظور تمامًا لأي سبب كان. ويكفي أن نشير إلى فقرة واحدة من إعلان ١٩٧٠م حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة(٢٥). **«لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بشكل غير مباشر لأي سبب كان في الشئون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى» . ونتيجة لذلك، فإن التدخل المسلح و أي صورة من صور التدخل الأخرى أو محاولة التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد العناصر السياسية والاقتصادية والثقافية يعد انتهاكًا للقانون الدولي.** والحالة المحددة الممثلة لما يسمى «التدخل العسكري» يمكن اعتبارها بحق خرقًا للسلام، وعملاً من أعمال العدوان في حدود أهداف ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٣٩)، كما تفسر في إطار هذه القرارات الثلاثة الصادرة عن الجمعية العامة. وكذلك بالنسبة للشرعية المزعومة لتغيير النظام في العراق من جانب الولايات المتحدة نفسها، أو عن طريق قوى دولية منظمة.

في القرار الشهير الصادر عن المحكمة عام ١٩٨٦م في قضية نيكاراجو ضد الولايات المتحدة، قررت المحكمة أن إعلان ١٩٧٠م، حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، يضع قواعد القانون الدولي العرفي، وينشئ حظراً مطلقًا ضد التدخل العسكري من جانب دولة ضد دولة

أخرى، عدا فى حالات الدفاع الشرعى أو الدفاع الشرعى الجماعى بناءً على طلب صريح من ضحية العدوان. إن مذهب إدارة ريجان/ بوش حاول علنًا أن يبرر الحرب الإرهابية للكونترا ضد نيكاراجوا على أسس إنسانية. وقد ترتب على ذلك أن أمضى المؤلف أسبوعًا فى نيكاراجوا خلال حرب الكونترا الإرهابية من ١٦-٢٣ نوفمبر ١٩٨٥م، كعضو فى وفد المحامين لتقصى موقف حقوق الإنسان هناك. وضم هذا الوفد المدعى العام «رمزى كلارك»، ومدعى الحقوق المدنية الشهير «ليونارد ونجلاس» واثنين من المحامين الكنديين الفرنسيين فى مجال حقوق الإنسان من مونتريال «روبرت سان لوى»، و«دينيس راسى كو». وبناء على طلب زملائى أعد هذا المؤلف التقرير النهائى الذى أقره الوفد كله.

ويجب أن نقتبس فقرة واحدة من هذا التقرير، وهى الأكثر اتصالاً بشكل مباشر بما نقول **«خلافًا للتقارير الصحفية فى الولايات المتحدة، وجدنا أن الجيش المعادى للثورة الذى أنشأته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية فى هندوراس، ليس أكثر من جماعة من المرتزقة أو الإرهابيين الجبناء المجرمين الذين يهاجمون الأبرياء فى نيكاراجوا، من الشيوخ والنساء والأطفال والمعوقين ورجال الدين»**[٢٦]. لقد كان الشعب والدولة فى نيكاراجوا فى حاجة ماسة إلى الحماية والتدخل ضد الولايات المتحدة، وعملائها من الكونترا.

إن حرب الكونترا فى نيكاراجوا قد أدينت من جانب محكمة العدل الدولية فى ذلك القرار الشهير عام ١٩٨٦م، والأكثر من ذلك أنه بسبب اعتبارات فنية لا علاقة لها بهذا المقام، فإنه كما حدث فى قضية قناة كورفو، فإن المحكمة فى قضية نيكاراجوا قد أدانت العدوان العسكرى الأمريكى فى إطار القانون الدولى العرفى، بدلاً من أن تطبق مباشرة الخطر الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة. بل إنه فى قضية نيكاراجوا أكدت المحكمة صراحةً هذه القواعد من قضية كورفو، وقررت أيضًا **«ترى المحكمة أن الأعمال التى تشكل انتهاكًا لمبادئ القانون الدولى العرفى بشأن عدم التدخل تعتبر، إذا تضمنت بشكل مباشر أو غير مباشر استخدام القوة، خرقًا لحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية»** [٢٧].

وأخيراً، رفضت المحكمة صراحة فى قضية نيكاراجوا زعم الولايات المتحدة بأن لها حقّا فى التدخل العسكرى ضد نيكاراجوا فى ضوء انتهاكات نيكاراجوا لحقوق الإنسان(٢٨).

وتنص الفقرة ٢٦٨ على ما يلى: «وعلى أية حال فإنه إذا كان للولايات المتحدة تقييمها الخاص بالموقف فيما يتعلق بحقوق الإنسان فى نيكاراجوا، فإن استخدام القوة ليس هو الطريقة الملائمة لفرض احترام هذه الحقوق، وخلصت المحكمة إلى أن الحجة القائمة على صيانة حقوق الإنسان فى نيكاراجوا لا يمكن أن تصلح مبرراً قانونيّا لسلوك الولايات المتحدة».

وتعتبر قضيتا قناة كورفو ونيكاراجوا حجة دامغة وفقًا للقانون الدولى الذى يدين فى عبارات مؤكدة المذهب المعروف بـ «التدخل» مهما كان السبب.

والطواف بالعالم يظهر أن المصدر الوحيد المهم لمعارضته حكم المحكمة العالمية فى قضية نيكاراجوا قد جاء من المحامين الدوليين وأساتذة القانون فى الولايات المتحدة لأسباب واضحة. ومع ذلك فإن التهديد الدولى أو استخدام القوة أو التدخل العسكرى من دولة ضد أخرى لا يجوز إلا فقط فى حالات الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى، إذا طلبت الدولة ضحية الهجوم المسلح صراحة هذه المساعدة من دولة أو دول أخرى، أو إذا رخص مجلس الأمن فى حدود سلطاته فى الفصل السابع من الميثاق نيابة عن أعضاء المنظمة.

الوسائل القانونية الدولية لمواجهة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً

ماذا يفعل العالم إزاء أعمال الإرهاب التى تقع بلا شك فى العالم كله اليوم؟ من المؤكد أنه لا يجوز أن يمنح العالم الدول القوية عسكريّا مثل أمريكا وبريطانيا والصين وفرنسا وإسرائيل والهند، أو غيرها، حقوقًا للتدخل أو الحماية أو المساعدة الذاتية أو القصاص أو الثأر أو العمل الاستباقى - ناهيك عن الحق فى تغيير النظام - لأن هذه الدول القوية سوف تتجاوز وتتلاعب لتبرير التدخل العسكرى ضد الدول والشعوب الأضعف عسكريّا لخدمة مصالحها الخاصة. وهناك ما يكفى من القانون

الدولى والمنظمات الدولية للتعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولى . فالإرهابيون الكبار وجرائمهم التى تقع فى العالم اليوم، يرى المجتمع الدولى الأيدى القذرة للدول الكبرى التى تقف وراءهم .

وهناك العديد من المؤسسات والإجراءات التى تعمل فى إطار حكم القانون؛ لكى تمنع وتنظم وتزيل التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً على المستوى الدولى . وأشهرها :

١ـ أعمال القمع من جانب مجلس الأمن وفق ما جاء بالفصل السابع من الميثاق .

٢ـ أعمال القمع التى تقوم بها المنظمات الإقليمية التى تعمل بتفويض من مجلس الأمن الذى تتطلبه المادة ٥٣ والفصل الثامن من الميثاق .

٣ـ عمليات حفظ السلام وقوات المراقبة التى تخضع لاختصاص مجلس الأمن وفق الفصل السادس من الميثاق .

٤ـ عمليات حفظ السلم تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة فى إطار سلطتها القائمة على قرار الاتحاد من أجل السلم لعام ١٩٥٠م .

٥ـ عمليات حفظ السلم وقوات المراقبة المنتشرة بمعرفة المنظمات الإقليمية التى تعمل بموجب دساتيرها .

ويجب أن نضيف إلى هذه القائمة ، «المساعى الحميدة» التى يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة ، ومحكمة العدل الدولية ، والمحكمة الدائمة للتحكيم ، والعديد من المؤسسات والآليات الخاصة بالتحكيم الدولى ، الوساطة والتوفيق وغيرها .

إدرة بوش الابن

عندما وصل جورج بوش الابن إلى السلطة فى يناير ٢٠٠١م عمد إلى تنفيذ السياسة الخارجية وما يسمى «سياسة الدفاع» المتطرفة تمامًا مثل تلك التى نفذتها إدارة بوش/ ريجان التى بدأت فى يناير ١٩٨١م ، ومنذ تنصيبه ، أسرع المحافظون فى إدارته إلى الكشف عن أنفسهم وانتهازيتهم ، ولم يكن هناك أى شك فى ذلك خلال حملة الانتخابات الرئاسية .

وحتى فريق بوش هو نفسه مثل فريق ريجان/ بوش فى مجال السياسة الخارجية والدفاع، حيث استُدعى طاقم ريجان إلى خدمة بوش وتمت ترقيتهم متجاوزين عن جرائمهم الدولية فى كل مكان خلال عشر أو عشرين سنة مضت. وقد رفض فريق بوش بروتوكول كيوتو حول ارتفاع حرارة الأرض، والمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حظر التجارب الشاملة (CTPT)، والاتفاقية الدولية لتجارة الأسلحة الصغيرة، وبروتوكول التحقق الملحق باتفاقية الأسلحة البيولوچية، والاتفاقية الدولية لتنظيم وتخفيض التدخين، والمؤتمر الدولى ضد العنصرية، واتفاقية چينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، واتفاقية ڤيينا حول العلاقات القنصلية، واتفاقية حظر الصواريخ الباليستية.. إلخ.. ولم تعجب إدارة بوش أى اتفاقية دولية.

ولمدة اثنى عشر عامًا، فإن حكم القانون سواء كان داخليًا أو دوليًا لم يردع إدارة ريجان/ بوش عن السير فى سياساتهم الإجرامية فى العالم، رغم أن «بوش» يرى أن تفويض الأمم المتحدة قد منعه من دخول بغداد فى حرب الخليج. وكان ذلك صحيحًا بالنسبة لإدارة كلينتون الذى غزا هايتى وقصف بغداد والسودان وأفغانستان ويوغوسلافيا. وقد تصرفت إدارة «بوش الابن» بشكل لا يختلف عن سابقيها. إن موقف بوش الحربى من أحداث مأساة ١١ سبتمبر لم يكن استثناء من هذه القاعدة العامة [٢٩]. ولكى يتمكن من متابعة «حربه الشرسة» على الإرهاب الدولى تحت سيطرة جماعة المحامين الفيدراليين، أعاد الرئيس بوش نفسه إلى الحياة بعد عصر الحرب العالمية الثانية البائد شعار« العدو المحارب» [٣٠] الذى كانت اتفاقات چينيف لعام ١٩٤٩م قد تجاوزته. وقد فعل الرئيس «بوش» ذلك؛ لكى ينشئ ظاهرة العدمية القانونية، حيث يمكن فى ظلها اختفاء البشر (بما فى ذلك المواطنون الأمريكيون)، واعتقالهم دون محاكمة وحرمانهم من الدفاع أو القضاء الطبيعى، ومحاكمتهم أمام محاكم جائرة فيعدمون ويعذبون ويغتالون ويخضعون لصور أخرى من إرهاب الدولة. هذه الطائفة التى أحياها بوش من« الأعداء المحاربين» تخالف تمامًا نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان التى أنشأها ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م ومعظم الاتفاقيات الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بهذه الحماية، وهى أكثر من أن ترصد فى هذا المقام. ولعل سوء معاملة «بوش» «للأعداء المحاربين» تنتهك العديد من الضمانات فى الدستور

الأمريكى، وخاصة وثيقة الحقوق، والتى يصعب رصدها هنا. وأقل ما يقال هو أن المسئولين فى إدارة «بوش» بمن فيهم الرئيس نفسه يخاطرون بالوقوع تحت طائلة المساءلة الجنائية الوطنية والدولية لانتهاكهم لاتفاقيتى چينيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، والغزو، فقد جعلت إدارة بوش كل شىء ممكنًا بشريًا لتخريب المحكمة الجنائية الدولية.

بوش يتبنى أسلحة الدمار الشامل

ثم جاء الإعلان البشع يوم ١٣/ ١٢/ ٢٠٠١م، من جانب إدارة «بوش» بالانسحاب من اتفاقية (ABM)، خلال ستة أشهر. وكانت تلك مصادفة بحتة أن أذاع البنتاجون شريط فيديو مصطنع لـ«بن لادن». تمامًا مثلما أعلن «بوش» علنًا قراره الذى لا يمكن تبريره للانسحاب من اتفاقية الصواريخ الباليستية؛ لكى يستمر فى برنامج الدفاع الصاروخى المثير للجدل (NMD)، وهو امتداد لحكم إدارة ريجان/ بوش حول «حرب النجوم». ولا شك أن مأساة ١١ سبتمبر قد استغلت دون خجل لتبرير القرار الذى اتخذ لدوافع انتهازية والسالف ذكره. وفى ٢٥ يناير ٢٠٠٢م أجرى البنتاجون اختبارًا لبرنامج الدفاع الصاروخى البحرى (NMD)، وهو انتهاك صارخ للمادة ٥/ ١ من اتفاقية الصواريخ الباليستية دون انتظار لانتهاء مهلة الستة أشهر، مما أدى إلى دق المسمار الأخير فى نعش هذه الاتفاقية حتى قبل وفاتها بالفعل، إن انسحاب إدارة بوش من اتفاقية الصواريخ (ABM) التى تم التفاوض بشأنها أصلاً من جانب فريق السياسة الواقعية فى إدارة نيكسون ـ كيسنجر، يهدد اتفاقية الأسلحة البيولوچية، والتى تضم أحكامًا مماثلة بالانسحاب. إن احتمال انسحابات أخرى فى مجال سباق التسلح يصيب البشرية فى الصميم، حتى إن إدارة «بوش» تستعد حاليًا لاستئناف التجارب النووية فى صحراء نيڤادا فى تحد صارخ لنظام (CTBT) والمادة الرابعة من اتفاقية حظر الانتشار النووى (NBT)، إن صرح الاتفاقيات الدولية التى تنظم وتخفض وتزيل أسلحة الدمار الشامل (WME) قد اهتز حتى النخاع. وقد عاد البنتاجون و وكالة المخابرات المركزية الأمريكية إلى الأعمال القذرة، وهى البحث وتطوير واختبار الأسلحة البيولوچية والمواد البيولوچية، والتى تحظرها صراحة اتفاقية الأسلحة البيولوچية والتشريع الوطنى الأمريكى، وقانون مكافحة الإرهاب البيولوچى لعام ١٩٨٩م[٣١].

استخدام بوش للإرهاب النووى لأول مرة

فى عدد ١٠ مارس ٢٠٠٢ من صحيفة «لوس أنچلوس تايمز»، كشف محلل الدفاع «وليام أركين» عن خطة مراجعة الوضع النووى التى أعدتها إدارة بوش (NPR) التى كانت قد أبلغتها لنتوها إلى الكونجرس فى ٨/ ١/ ٢٠٠٢م، وقد أمرت إدارة بوش البنتاجون بإعداد خطط الحرب لاستخدام الأسلحة النووية لأول مرة فى سبع دول، وهى محور الشر: العراق وإيران وكوريا الشمالية، بالإضافة إلى ليبيا وسوريا وروسيا والصين، والأخيرتان لديهما أسلحة نووية. وهذا الجزء من خطة إدارة بوش (NBR) هو تكرار لخطط إدارة كلينتون لعام ١٩٩٧م، حول خطط الحرب النووية ضد ما أسماه الدول المارقة الواردة فى القرار الرئاسى رقم ٦٠، واستهداف خطط الحرب النووية لهذه الدول الخمس غير النووية ينتهك صراحة ضمانات الأمن السلبية التى قدمتها الولايات المتحدة كشرط صريح من أجل تحديد ومد اتفاقية منع الانتشار النووى لأجل غير مسمى (NPT) من جانب كل الدول غير النووية الأطراف فيها عام ١٩٩٥م[٣٢].

كذلك فإنه من المفزع من وجهة النظر القانونية المطالبة بخطط المراجعة النووية(NBR) للبنتاجون؛ لكى يعد مشروع خطط الحرب النووية للضربة النووية الأولى:

(١) ضد المواد / النووية/ الكيماوية/ البيولوچية.

(٢) ضد أهداف قادرة على الصمود أمام هجوم غير نووى.

(٣) وفى حالة وقوع تطورات عسكرية مفاجئة، أيّا كان مضمونها. وطبقًا لخطة المراجعة التى وضعتها الإدارة (NPR) فإن البنتاجون يجب أيضًا أن يعد خطط الحرب النووية للتدخل بأسلحة نووية فى حروب:

(١) بين الصين وتايوان.

(٢) بين إسرائيل والدول العربية.

(٣) بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية.

(٤) بين إسرائيل والعراق.

ومن الواضح ما هو الجانب الذى ستتدخل الولايات المتحدة بالأسلحة النووية بالضربة الأولى لصالحه، والأنكى أن إدارة بوش تسرع خططها؛ لكى تقوم بعدوان عسكرى كاسح ضد العراق، وتهدد بهجوم نووى على هذه الدول اليائسة وشعوبها. وقد أوضحت إدارة بوش بكل جلاء للجميع أعداءها المستهدفين فى العالم كله، وأنها مستعدة تمامًا أن تستخدم الأسلحة النووية التى لم تستخدمها منذ القصف الإجرامى الأمريكى لهيروشيما ونجازاكى عام ١٩٤٥م[٣٣].

وفى هذا الصدد فإن المادة ٦ من ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥م تنص على ما يلى:

. . . . . .

«الأفعال الآتية، أو بعضها، تعد جرائم وتقع فى اختصاص المحكمة التى تقوم بصددها المسئولية الشخصية»:

«جرائم ضد السلام: وهى التخطيط والإعداد والشروع أو حرب العدوان، أو الحرب التى تنتهك الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، والضمانات، أو الاشتراك فى مخطط عام مشترك أو مؤامرة لتنفيذ أى مما تقدم».

. . . . . .

« القادة والمنظمون والمحرضون والمتواطئون المشاركون فى إعداد وتنفيذ الخطة المشتركة، أو لمؤامرة لارتكاب أى من الجرائم السابقة، مسئولون عن كل الأعمال التى يرتكبها أى شخص تنفيذًا لهذه الأعمال».

ولنفس الغرض، يشير المبدأ السادس من مبادئ القانون الدولى المعترف بها فى ميثاق محكمة نورمبرج، وفى حكم المحكمة، والتى تبنتها لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٠م.

المبدأ السادس

الجرائم المبينة فيما بعد تتم المعاقبة عليها باعتبارها جرائم فى نظر القانون الدولى:

الجرائم ضد السلام

(أ) التخطيط والإعداد والشروع وشن الحرب العدوانية أو الحرب انتهاكًا لاتفاقيات دولية أو معاهدات أو ضمانات.

(ب) المشاركة فى خطة مشتركة أو مؤامرة لتنفيذ أى من الأعمال المذكورة فى الفقرة (أ).

. . . . . .

وقد أصبح واضحًا الآن تمامًا لماذا كانت إدارة بوش تفعل كل ما يمكن لتخريب المحكمة الجنائية الدولية والتى يسميها المحامون «الشعور بالذنب».

الفيل المارق

لقد أصبحت إدارة بوش حقّا «تهديداً للسلام» فى إطار معنى المادة ٣٩ من الميثاق، ويتعين صدها من جانب مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق.

وإذا اتخذت الولايات المتحدة حق الڤيتو على أعمال القمع ضدها من جانب مجلس الأمن، فيجب أن تعالج الجمعية العامة الموقف فى إطار قرار الاتحاد من أجل السلم. **قد يكون هناك بعض الدول المارقة فى العالم الثالث، ولكن تحت رعاية إدارة بوش أصبحت الولايات المتحدة الفيل المارق عن القانون الدولى، والسياسة الدولية. ولصالح الإنسانية كلها، يجب تحجيم إدارة بوش، وعامل الوقت بالغ الأهمية.**

* * *

الهوامش

1. At a Jan. 27, 1981 press conference, Secretary of State Alexander Haig declared: "International terrorism will take the place of human rights . . . The greatest problem to me in the human-rights area today is the area of rampant international terrorism." B. Woodward, Veil 93 (1987).
2. *See, e.g.*, Jacobs, *The Reagan Turnaround on Human Rights*, 64 Foreign Aff. 1066, 1069 (1986).
3. *See* Hersh, *Target Qaddafi*, N.Y. Times Mag., Feb. 22, 1987, at 17.
4. For a short history of the search for a definition, *see* F. Boyle, World Politics and International Law 136-39 (1985).
5. *See Report of the Ad Hoc Committee on International Terrorism*, 34 UN GAOR Supp. (No. 37) at 11, UN. Doc. A/34/37 (1979).
6. For a look at past efforts at combatting international terrorism, *see* League of Nations 1937 Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism, *opened for signature* Nov. 16, 1937, League of Nations Doc. C.546(I).M.383(I) (1937), *reprinted in* 7 Hudson, International Legislation 862 (1941); 1972 United States Draft Convention for the Prevention and Punishment of Certain Acts of International Terrorism, *reprinted in* 67 Dept. State Bull. 431 (1972).
7. It has been pointed out that "terrorism has come to replace Communism as a way of legitimizing U.S. military action." *See Introduction* to Mad Dogs: the U.S. Raids on Libya 3 (M. Kaldor ed. 1986).
8. *See Terrorism: Dubious Evidence*, Economist, May 9, 1981, at 28 (CIA's fatuous redefinition of "terrorism"); *C.I.A.*, Economist, July 4, 1981, at 26.
9. *See* World Politics and International Law, *supra* at 136-54.
10. *See generally*, J. Sweeney, C. Oliver & N. Leech, The International Legal System 774-75 (1988) (reprinting excerpt from Starke, Introduction to International Law 499 (1984)).
11. In a Mutual Defense Assistance Agreement of July 23, 1952, Israel agreed that American-supplied weapons "will be used solely to maintain its internal security, its legitimate self-defense or to permit it to participate in the defense of the area of which it is a part, or in United Nations collective security arrangements and measures, and that it will not undertake any act of aggression against any other state." *Israeli Use of U.S. Arms An Old Dispute*, 1981 Cong. Q. Weekly Rep. 1036 (June 13, 1981).
12. 22 U.S.C. § 2754 (1982).
13. *See* U.S. Dept. of State, File No. P74 0071-1935, *reprinted in* 1974 Digest of U.S. Practice in International Law 700 (response to Rostow). *See also* Dept. of State File No. P79 0058-1597, *reprinted in* 1979 Digest of U.S. Practice in International Law 1749-52 (review of U.S. position on reprisals and self-defense).
14. Geneva Conventions of 1949, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362, 75 UNT.S. 31 (wounded and sick in field armed forces); 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363, 75 UNT.S. 85 (wounded and sick in forces at sea); 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364, 75 UNT.S. 135 (prisoner of war treatment); 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365, 75 UNT.S. 287 (protection of civilians in wartime). *See also* International Convention on the Prevention and the Punishment of the Crime of Genocide, Dec. 9, 1948, 78 UNT.S. 277 (1951). Israel is a party to the Genocide Convention. The Ratification of International Human Rights Treaties 10 (1976).
15. *See* World Politics and International Law, *supra* at 230-49.
16. *See* Noam Chomsky, Pirates & Emperors: International Terrorism in the Real World (1986).
17. United Nations Charter, art. 2, para. 4 provides:
    All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations.

18. For an example of Shultz urging that the U.S. take action to "raise the cost" of terrorism, *see* N.Y. Times, Jan. 13, 1986, at A8, col. 3.
19. *See* George W. Ball & Douglas B. Ball, The Passionate Attachment (1992); Cheryl A. Rubenberg, Israel and the American National Interest (1986).
20. *See* 80 Am. Soc'y Int'l L. Proc. 204 (1986). *But see* Schachter, *Introduction: Self-Judging Self-Defense*, 19 Case W. Res. J. Int'l L. 121 (1987). The decision to bomb Libya was made on April 5. *See* Hersh, *supra* at 74.
21. Kellogg-Briand Pact, Aug. 27, 1928, 46 Stat. 2343, T.S. No. 796, 94 L.N.T.S. 57. Article 1 provided: "The High Contracting Parties solemnly declare in the names of their respective peoples that they condemn recourse to war for the solution of international controversies, and renounce it as an instrument of national policy in their relations with one another."
22. *See* Bartram S. Brown, *Humanitarian Intervention at a Crossroads*, 41 William & Mary Law Rev. 1683, 1714 (2000).
23. 1949 International Court of Justice Reports 35.
24. American Society of International Law, 37 International Legal Materials 587 (1998).
25. American Society of International Law, 9 International Legal Materials 1292 (1970).
26. Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance under International Law 198 (1987).
27. 1986 International Court of Justice Reports 106-112, at par. 209.
28. *Id.* at 134-135.
29. *See* Francis A. Boyle, *George Bush, Jr., September 11 and the Rule of Law*, in The Criminality of Nuclear Deterrence 16-40 (2002).
30. *See* Francis A. Boyle, *Bush's Banana Republic, CounterPunch.org*, Oct 11, 2002; Jordan J. Paust, *There Is No Need to Revise the Laws of War in Light of September 11th*, American Society of International Law Task Force on Terrorism (ASIL Webpage: Nov. 2002); Jordan J. Paust, *Antiterrorism Military Commissions: Courting Illegality*, 23 Michigan J. Int'l L. 1 (Fall 2001).
31. *See* Judith Miller, Stephen Engelberg & William Broad, Germs (2001); Boyle, *Biowarfare, Terror Weapons and the U.S.*, CounterPunch.org, April 25, 2002.
32. *See* Boyle, The Criminality of Nuclear Deterrence, *supra* at 210
33. *Id.* at 55-91.

الفصل السابع

ما الذى يجب عمله؟

هدفى هنا هو تلخيص بعض التوجهات لتأييد الفلسطينيين فى حق تقرير مصيرهم، وليتفكر فى ذلك أصدقاؤهم فى كل أرجاء العالم:

١ ـ تعليق عضوية دولة إسرائيل فى الأمم المتحدة

يجب أن نتحرك بسرعة لتعليق عضوية إسرائيل تعليقًا فعليًا فى الأمم المتحدة، بما فى ذلك الجمعية العامة وكل الأجهزة الفرعية، ويجب أن نفعل فى إسرائيل ما فعلته الجمعية العامة فى يوغوسلافيا بجريرة التطهير العرقى، والنظام العنصرى الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا. والأساس القانونى لهذا التعليق الفعلى لإسرائيل هو ببساطة شديدة:

(أ) كان شرط قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة هو قبولها لقرار التقسيم رقم ١٨١/ II لعام ١٩٤٧م (الخاص بالتقسيم ووضع القدس تحت الوصاية) وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤/ III (1948) (الحق الفلسطينى فى العودة) ضمن أمور أخرى. ومع ذلك فإن حكومة إسرائيل رفضت صراحة القرارين ١٨١، ١٩٤. ولذلك مادامت إسرائيل قد انتهكت شروط قبول عضويتها فى الأمم المتحدة، فى حين ذلك يجب أن توقف عضويتها على أساس فعلى وتحرم من الشراكة فى نظام الأمم المتحدة كله.

وخلال مناقشات مجلس الأمن عام ١٩٤٨م حول طلب عضوية إسرائيل فى الأمم المتحدة[١]، ذكر المندوب الأمريكى «فيليب جوسيب»: «ترى حكومتى إسرائيل دولة محبة للسلام. إن المجتمع اليهودى فى فلسطين الذى أنشأ دولة

إسرائيل، قد عبر عن استعداده ورغبته منذ عام مضى قبول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٧م، وأن يتعاون بإخلاص على تنفيذه»[٢]. ومن الواضح تمامًا أن إسرائيل ليست، ولم تكن يومًا، دولة محبة للسلام فى مفهوم المادة ٤/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الشرط الذى تتطلبه عضوية الأمم المتحدة، ويترتب على ذلك أن إسرائيل يجب أن تُطرد من الأمم المتحدة تطبيقًا لإجراءات المادة السادسة من الميثاق؛ لأنها ومنذ البداية «أمعنت فى انتهاك مبادئ الميثاق» الواردة فى المادة الثانية.

ولكن لما كانت الولايات المتحدة ستستخدم بلا شك حق الڤيتو لمنع طرد إسرائيل رسميًا من الأمم المتحدة، فإنه يمكن للجمعية العامة التى تمارس صلاحياتها فى الميثاق بموجب الفصل السادس تعليق مشاركة إسرائيل فى الأمم المتحدة على أساس واقعى. وقد سبق أن أحسن السفير البريطانى كادوجان التعبير عن الدعم الأمريكى الثابت خلال مناقشات فى مجلس الأمن عام ١٩٤٨م حول قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة على النحو التالى[٣]:

. . . . . .

«والدليل على أنهم كانوا مستعدين لتغيير طلبات وقرار الجمعية العامة، فقد ذكر ممثل الولايات المتحدة حقيقة مؤداها أنه فور علمهم بالقرار الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م قبلوه، نعم لقد قبلوه. لقد كانوا كحالة الأب الذى وهو يشير إلى ابنه السيىء يقول: «انظر إنه مطيع جدًا سأطلب منه أن يأكل طبق المشمش، وقد أكله على الفور، أطلب منه أن يأخذ السكر فيأكله». نعم فعلهما، إنه مطيع لوالده لأنه يحب الحلوى المقدمة له. لكن ذلك لا يكفى، هل هو مطيع عندما يأمره والده بأن يعمل أو يتخلى عن الأساليب الشيطانية؟ إذا لم يفعل ذلك، فهو ليس مطيعًا على الإطلاق. هل قبول اليهود لقرار تقسيم فلسطين دليل على أى شىء؟ لا، إن تقسيم فلسطين كان عرضا، لقد كان هدية قدمت لهم مجانا وبالطبع قبلوها، لكن هل يمكن أن يُسمى هذا طاعة؟

عندما طُلب من اليهود أن ينسحبوا من مواقع لا حق لهم فى احتلالها، وعندما طُلب منهم عدم انتهاك الهدنة، وعندما طلب منهم عدم زيادة ذخائرهم أو تغيير

مواقعهم السياسية والعسكرية، لم يطيعوا ذلك مطلقًا. ومن المعلوم جيدًا أنهم كانوا ينتهكون هذه الطلبات فى كل الأوقات.

فهل هذا هو الامتثال لقرار الجمعية العامة أو مجلس الأمن ؟

أنا لا أعرف كيف أن مندوب الولايات المتحدة سمح لنفسه أن يصدر مثل هذا البيان. لقد قال: إنهم قد أوفوا بتعريف الدولة وفقًا للقانون الدولى، وقال: إن لديهم أرضًا ولكن هذه الأرض لا حدود لها، وقال: إن لديهم شعبًا فأين هذا الشعب؟ إن نصف شعب الأرض التى يحتلونها طردوا وتشتتوا فى البلاد وهم بلا مأوى يتضورون ويموتون، إنهم شعب الأرض التى يحتلونها، هل يعنى مندوب الولايات المتحدة أنه جاء هنا يمثلهم؟ وكيف يقول إنه شعب «محب» للسلام، وأنه يمثل شروط المادة الرابعة من الميثاق، إن هذه ليست الطريقة التى تناقش بها الأمور هنا بما يتفق مع مكانتنا وكرامتنا، لقد قال إن قبولهم سوف يخدم قضية السلام، وأنهم هنا لكى يحافظوا على السلام والأمن، ولكن من المعلوم له ولكل واحد أن هذا القبول بما يسمى بدولة إسرائيل فى الأمم المتحدة لم يخدم السلام، ولكنه على العكس سوف يؤدى لاضطراب السلام.

لقد جئنا إلى هنا لكى نخلق علاقات ودية بين الدول والأمم، لكن ذلك لن يخلق أى صداقة، هناك سبع دول عربية وهناك عدد كبير من الدول الإسلامية فى آسيا وأماكن أخرى تعارض ذلك. هناك كثير من الناس يعارضونه أيضًا من الصين والهند والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتى، فى الاتحاد السوفييتى يوجد ٢٥ أو ٣٠ مليون مسلم يعارضون هذه الفكرة وسوف يعترضون عليها، وفى المستعمرات الفرنسية هناك ٢٥ مليون مسلم وعربى وربما بعض المسلمين الآخرين من غير العرب وهم يعارضون ذلك أيضًا، وسوف يصيب ذلك هذه الشعوب بالإحباط بسبب قرار الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن مندوب الولايات المتحدة اعتبر ذلك أمرًا عاجلاً !

ولِمَ العجلة وقد حصلوا على الأصوات وبعض المزايا فى نيويورك وواشنطن وفى أماكن أخرى فى الولايات المتحدة، ومع ذلك أصبح أمرًا عاجلاً لنفس

الأسباب التى تناهض المشاعر والأحاسيس لأربعمائة مليون مسلم وعربى ومسيحى فى كل أرجاء العالم.

وماذا سيفعل اليهود بالأماكن المقدسة فى الأرض المقدسة، سوف أقدم إلى مجلس الأمن قائمة طويلة بالأعمال الوحشية التى ارتكبوها، ومع ذلك تعتبر خدمة اليهود أمرًا عاجلاً ومفيدًا. لقد اضطهد اليهود فى أوروبا، ولكن العرب فى فلسطين لم يضطهدوهم، ومع ذلك فهم يتعرضون لأسوأ وأقسى معاملة، أكثر مما لاقوه هم أنفسهم فى ألمانيا وشرق أوروبا.

فهل هذه هى الطريقة التى تتعامل بها الأمم المتحدة أو مجلس الأمن مع مثل هذه القضايا والمشاكل الدولية والإنسانية؟ إن هذا ليس هو الوقت الذى تتوسع فيه فى هذا الموضوع؛ لأن الأمر سيرجع لنا فى النهاية فيما يبدو، وسوف يكون لدينا وقت كاف لمناقشته بالتفصيل».

وفيما يتعلق باعتماد إسرائيل المطلق على قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر من الجمعية العامة من الأمم المتحدة فى وجودها كدولة وفقًا للقانون الدولى، ناهيك عن عضويتها فى الأمم المتحدة، قال السفير السوفييتى «مالك» خلال مناقشات مجلس الأمن ما يلى:

. . . . . .

«قد تكون مشكلة فلسطين واحدة من تلك التى تكرس لها الأمم المتحدة اهتمامًا أكبر بكثير من غيرها، فقد أنشئت دولة إسرائيل وتعيش بفضل قرار صدر من الجمعية العامة يوم ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م، ولهذا السبب فإنه ليس صحيحًا التأكيد على أن أرضها ليست محددة، إن أرضها محددة بشكل واضح بقرار دولى من الأمم المتحدة أى بالقرار الصادر فى ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م من جانب الجمعية العامة[٤].

. . . . . .

وسوف يعطى وفد الاتحاد السوفييتى الاهتمام نفسه فى مجلس الأمن بطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة المقدم من دولة عربية تنشأ على إقليم فلسطين كما هو وارد فى قرار ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م»[٥].

إن حقيقة اعتماد إسرائيل المطلق فى وجودها كدولة بموجب القانون الدولى على قرار التقسيم رقم ١٨١ وكذلك عضويتها فى الأمم المتحدة، قد تأكد بشكل نهائى بخطاب مؤرخ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨م وصادر من «موشى شرتوك» وزير خارجية الحكومة المؤقتة لدولة إسرائيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة «يتعلق بطلب إسرائيل العضوية فى الأمم المتحدة والتصريح بقبول الالتزامات الواردة فى الميثاق» والتى تنص على ما يلى:

«فى ١٤ مايو ١٩٤٨م أعلن استقلال دولة إسرائيل من جانب المجلس الوطنى للشعب اليهودى فى فلسطين بفضل حق الشعب اليهودى الطبيعى والتاريخى فى الاستقلال فى دولته ذات السيادة وبموجب قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م»[٦].

وخلال مداولات مجلس الأمن حول قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة ذكر السفير السوفييتى «مالك»[٧]: وفى الختام فإن وفد الاتحاد السوفييتى يعتقد أيضًا أنه من الضرورى أن يلفت اهتمام مجلس الأمن إلى القرار الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م الذى تنص الفقرة (و) منه على قبول عضوية الدولتين اليهودية والعربية اللتين تنشآن فى فلسطين من هذا القرار. وقد تم إنشاء الدولة اليهودية، ولمجلس الأمن كل الحق فى أن ينظر مسألة طلب العضوية بشكل إيجابى. وبموجب نفس القرار سوف يتخذ مجلس الأمن الإجراء المناسب وفقًا لأحكام هذا القرار عندما تنشأ دولة عربية فى فلسطين».

وحتى رئيس وزراء إسرائيل آرييل شارون قد صرح علنًا مؤخرًا أن وجود الدولة الفلسطينية أصبح أمرًا واقعًا الآن، وهو يعد اعترافًا دبلوماسيًا واقعيًا بفلسطين من جانب إسرائيل[٨]. وقد مضى وقت طويل قبل أن تقبل إسرائيل بموجب المادة الرابعة من الميثاق، وكما فسرته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى حول اختصاص الجمعية العامة بقبول الدولة فى الأمم المتحدة عام ١٩٥٠م، ولكن الحكومة الأمريكية تعوق التقدم الرسمى من جانب فلسطين لعضوية الأمم المتحدة، وذلك لصالح إسرائيل، وترتيبًا على ذلك فإن الجمعية العامة

للأمم المتحدة يجب أن تتخذ إجراءً تعلن فيه عن نيتها بتعليق مشاركة إسرائيل بشكل واقعي في الأمم المتحدة إلى أن يتلقى مجلس الأمن توصية من الجمعية العامة بقبول دولة فلسطين.

٢ـ القانون الدولي كأساس للسلام

إن أي مفاوضات قادمة بين فلسطين وإسرائيل يجب أن تدور على أساس القرار ١٨١ (II) والقرار ١٩٤ (III)[٩] وقرارات الجمعية العامة و قرارات مجلس الأمن اللاحقة واتفاقيتي جينيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧م وأية مبادئ للقانون الدولي في هذا الشأن.. إلخ.

وفيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في الشتات حول العالم، فإن قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨م قد أوضح أن اللاجئين الفلسطينيين لهم حق العودة إلى منازلهم، أو أن يُدفع تعويض لأولئك الذين يختارون عدم العودة، أكثر من ذلك فإن المادة نفسها ١٣/ ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الذي اعتمد عليه اليهود السوفييت لتبرير هجرتهم من الاتحاد السوفييتي السابق تنص على ما يلي: «لكل إنسان الحق في العودة إلى وطنه»، هذا الحق المطلق في العودة ينطبق بوضوح على اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في الشتات والذين يرغبون في العودة إلى بيوتهم في إسرائيل وفلسطين. وعلى دولة إسرائيل التزام قانوني أساسي بإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم قبل أن تقوم بمزيد من التوطين المكثف لليهود غير اليهود من أنحاء العالم.

وبموجب المادة ٤/ ٢ يتم قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن، ومعنى ذلك أن القبول في عضوية الأمم المتحدة قرار مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن الجمعية العامة هي التي تقبل الدولة في النهاية وعضوية الأمم المتحدة. وخلال المناقشات الخاصة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، والتي جرت في اللجنة السياسية المؤقتة التابعة للجمعية العامة في الأمم المتحدة، قدم ممثل حكومة إسرائيل الانتقالية «آبا إيبان» التعهد التالي حول قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٨م

فيما يتعلق بإعادة اللاجئين الفلسطينيين حتى يتمكن من الحصول على عضوية إسرائيل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٠] . حيث قال رئيس اللجنة السياسية السيد «كاسترو» من السلڤادور ما يلى :

. . . . . .

«وفى ضوء هذه البيانات وعندما نتذكر دائمًا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتلق أى تأكيد حتى الآن ، أو أن أسأل ممثل إسرائيل حول ما إذا كان مفوضًا من جانب حكومته لكى يؤكد للجنة إن دولة إسرائيل سوف تفعل كل شىء فى إمكانها لكى تتعاون مع الأمم المتحدة حتى يمكن أن تطبق (أ) قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م حول تدويل مدينة القدس والمنطقة المحيطة بها ، (ب) قرار الجمعية العامة الصادر ١١ ديسمبر ١٩٤٨م حول إعادة اللاجئين إلى أوطانهم» .

فرد السيد آبا إيبان ممثل إسرائيل :

. . . . . .

«أستطيع أن أقدم إجابة إيجابية قاطعة للسؤال الثانى حول ما إذا كنا سنتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة بكل ما نملك من وسائل فى سبيل تنفيذ القرار الخاص باللاجئين» .

وترتيبًا على ذلك قررت الجمعية العامة رسميًا قبول إسرائيل فى عضوية الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٧٣ (III) الصادر فى ١١ مايو ١٩٤٩م الذى ينص على ما يلى :

«واستذكارًا لقراراتها الصادرة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م و١١ ديسمبر ١٩٤٨م ، وقد أخذت علمًا بتصريحات وإيضاحات حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية المؤقتة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات المذكورة

(انظر الوثائق A/AC ، 24/SR ، 48-45 ، 50 and 51)

ويعتبر تنكر إسرائيل للقرار ١٩٤ سببًا آخر لكى تعلق الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل من المشاركة فى نظام الأمم المتحدة كله على أساس واقعى تمامًا ، مثلما فعلت

الجمعية العامة فى النظام العنصرى الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا ولمرتكبى جرائم إبادة الجنس فى يوغوسلافيا فيما بعد. وقد أصبح نظام التمييز العنصرى الإجرامى فى إسرائيل منبوذًا جديداً فى القانون الدولى، وقد آن الأوان لكى يعامل كذلك من جانب المجتمع الدولى.

٣ ـ سحقًا للوسيط غير الأمين

يتعين على كل من يساند حق تقرير المصير للفلسطينيين أن يتخلى عن الوهم؛ بأن الحكومة الأمريكية وسيط أمين فى الشرق الأوسط، بل وفى كل مكان فلم تكن الولايات المتحدة فى أى يوم وسيطًا أمينًا حتى قبل مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط عام ١٩٩٠م، بل الأصح أنها تحالفت مع إسرائيل ضد الفلسطينيين، وكذلك ضد الدول العربية الأخرى، وأستطيع أن أشهد من خلال تجربتى الشخصية أن المفاوضين الفلسطينيين كانوا دائمًا يخضعون للبلطجة المستمرة والتهديد والإذلال والتحرش والرشوة والكذب والخداع التى مارستها الولايات المتحدة وهى تعمل جنبًا إلى جنب مع إسرائيل.

وكما أمر الرئيس كلينتون إندونيسيا بالخروج من تيمور الشرقية يستطيع الرئيس بوش أن يأمر إسرائيل بالخروج من فلسطين غدًا، وأى شىء أقل من ذلك ليس سوى مناورة ديبلوماسية صممت بخبث من جانب الحكومة الأمريكية نيابة عن إسرائيل، ما لم ترغب الولايات المتحدة جديًا فى التسليم بالقول بأن أيديها مغلولة فى سياساتها الخارجية فى الشرق الأوسط، بسبب المصالح غير المشروعة والعدوانية لدولة أخرى، ولن نحتاج أقل من أن يُصدر أمر رئاسى بذلك إلى إسرائيل.

٤ ـ الجزاءات

يجب أن نتحرك حتى تفرض الجمعية العامة للأمم المتحدة خطراً اقتصاديًا وديبلوماسيًا، وآخر يحظر السفر ضد إسرائيل، وفقًا لأحكام قرار الاتحاد من أجل السلم، ووفقًا لهذا القرار فإن الجلسة الطارئة للجمعية العامة حول فلسطين تنتظر الانعقاد، وقد سبق للجمعية العامة أن فرضت مراراً عقوبات على النظام العنصرى

السابق فى جنوب إفريقيا. ولها السلطة فى أن تفعل الشىء نفسه ضد النظام العنصرى المتهم بالفصل العنصرى فى إسرائيل.

٥ـ محكمة دولية جنائية لفلسطين

يجب الضغط على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين العسكريين والمدنيين بمن فيهم ـ بصفة خاصة ـ القادة السياسيين الإسرائيليين وتستطيع الجمعية العامة أن تنشئ هذه المحكمة بأغلبية الأصوات بموجب سلطاتها فى إنشاء أجهزة فرعية وفقًا للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويجب أن يتم تنظيم المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين من جانب الجمعية العامة على الأسس نفسها التى قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والتى تم إنشاؤها بالفعل بمعرفة مجلس الأمن، وعلى عكس المحكمة الجنائية الدولية التى تتعامل مع صراع محلى مسلح وتطبق المحكمة قواعد القانون الجنائى الدولى التى تنطبق على الصراع الدولى المسلح حيث تفرض إسرائيل هذا الصراع على الفلسطينيين.

ولاعتبارات سياسية لدىّ شك كبير فى أن المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون لديها الشجاعة والنزاهة والمبادئ المطلوبة لتعقب مجرمى الحرب الإسرائيليين والأمريكيين، صحيح أن إدارة بوش تفعل كل ما بوسعها لمنع مثل هذه المحاكمات، وهذا يعكس ما يسميه رجال القانون الجنائى بـ «الشعور بالذنب»، ومن ثم تظهر الحاجة إلى محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين تنشأ برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ـ التقاضى أمام المحكمة العالمية فى جرائم إبادة الجنس

يتعين على الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين أن تتعقب إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية فى لاهاى؛ بسبب أعمال الإبادة ضد الشعب الفلسطينى التى ارتكبتها انتهاكًا لاتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨م[١١]. وتعرّف المادة الثانية من الاتفاقية جريمة الإبادة الدولية كما يلى: «تعنى الإبادة فى هذه الاتفاقية أيًا من الأفعال التالية

التى ترتكب بنية التدمير الكلى أو الجزئى، جماعة وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية، مثل:

(أ) قتل أعضاء الجماعة.

(ب) التسبب فى ضرر خطير جسديًا أو عقليًا لأعضاء الجماعة.

(جـ) أن يفرض بشكل متعمد على الجماعة ظروف معيشية تهدف إلى تدميرها المادى كليًا أو جزئيًا.

(د) فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.

ويحق لفلسطين بالتأكيد أن تدعى بحق أن إسرائيل وسابقاتها من الوكالات الصهيونية والقوات والعصابات الإرهابية، قد ارتكبوا إبادة ضد الشعب الفلسطينى والتى بدأت عام ١٩٤٨م واستمرت حتى اليوم بما يعنى انتهاك المادة (٢/ أ)، من اتفاقية إبادة الجنس(١٢).

وطوال العقود الخمسة الماضية ـ على الأقل ـ قامت إسرائيل وسابقاتها من الوكالات الصهيونية والقوات والعصابات الإرهابية دون رحمة بحملة منتظمة وشاملة عسكرية وسياسية واقتصادية بهدف التدمير الجوهرى للجماعة العرقية والإثنية والمتعددة الديانات، (المسلمين والمسيحيين) التى يتشكل منها الشعب الفلسطينى، وقد تضمنت الحملة الصهيونية الإسرائيلية قتل أعضاء الشعب الفلسطينى، انتهاكًا للمادة ٢/ أ من اتفاقية إبادة الجنس، كذلك تسببت الحملة الصهيونية الإسرائيلية فى ضرر خطير بدنيًا وعقليًا للشعب الفلسطينى انتهاكًا للمادة ٢/ ب من اتفاقية الإبادة فرضت الحملة الصهيونية الإسرائيلية عمدًا على الشعب الفلسطينى ظروف حياة تؤدى إلى التدمير المادى بشكل أساسى انتهاكًا للمادة ٢/ ج من اتفاقية إبادة الجنس.

ويستطيع الفلسطينيون أن يتوقعوا من الحكومة الأمريكية أن تفعل ما فى وسعها لكى تجند بعض قضاة المحكمة العالمية ضد فلسطين، لكن ليست الحكومة الأمريكية

قادرة حتى الآن على السيطرة على محكمة العدل الدولية، وفى هذا الصدد يمكن أن نرى الدرجة العالية من الاستقلال والموضوعية التى أظهرتها المحكمة العالمية، وهى تدين الحكومة الأمريكية فى قضية نيكاراجوا فى الولايات المتحدة ١٩٨٦م، وبالطبع تستطيع فلسطين عند الضرورة أن تقاضى الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية؛ بسبب مساعدتها لإسرائيل، والتغاضى عن إبادة الجيش الإسرائيلى لهذا الشعب الفلسطينى بالانتهاك للمادة ٣/ هـ من اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨م التى تجرم صراحة مثل هذا التواطؤ فى الإبادة.

إن مجرد رفع دعوى الإبادة ضد إسرائيل فى المحكمة العالمية سوف يعد هزيمة قاسية لإسرائيل فى ساحة الرأى العام العالمى، والأكثر من ذلك فإن أى طرف فى اتفاقية إبادة الجنس يستطيع أن يقاضى إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية لارتكابها أعمال إبادة لهذا الشعب الفلسطينى انتهاكًا لاتفاقية إبادة الجنس ١٩٤٨م، وأن يطلب هذا الطرف فرض إجراءات مؤقتة لحماية الشعب الفلسطينى بشكل عاجل. ويبلغ عدد الدول الأطراف فى اتفاقية إبادة الجنس ١٣٢ دولة، ويجب أن نضغط عليها جميعًا حتى يكون لديها الشجاعة والنزاهة والمبادئ لكى تقاضى إسرائيل فى المحكمة العالمية حتى توقف حملتها المستمرة منذ وقت طويل فى إبادة الفلسطينيين، فإذا وجدت دولة راغبة فى ذلك سوف أقدم لها خدماتى لرفع دعوى الإبادة ضد إسرائيل، وفرض إجراءات مؤقتة للحماية نيابة عن الفلسطينيين تمامًا، كما سبق أن نجحت فى ذلك مرتين مع جمهورية البوسنة والهرسك ضد مرتكبى الإبادة فى يوغوسلافيا عام ١٩٩٣م[١٣].

٧. حملة مقاطعة الاستثمار فى إسرائيل

يتعين على كل المواطنين والحكومات فى العالم كله تنظيم حملة شاملة ذات طابع اقتصادى لمنع الاستثمار فى إسرائيل على النحو الذى فعلوه مع النظام العنصرى السابق فى جنوب إفريقيا. وهذه الحملة لعبت دورًا حاسمًا فى تفكيك هذا النظام فى جنوب إفريقيا، ولنفس الأسباب تقريبًا فإن مثل هذه الحملة العالمية ضد إسرائيل ستلعب دورًا حاسمًا فى تفكيك النظام العنصرى الإبادى المتوطن فى فلسطين المحتلة وفى إسرائيل نفسها، وبعبارة بسيطة فإن سياسة الحرمان من

الاستثمار تطالب بتجميد كل الاستثمارات فى الشركات التى تتعامل مع إسرائيل، بينما «إساءة الاستثمار» تعنى المطالبة بإنهاء كل الاستثمارات فى إسرائيل.

ولعل الخطوات السبع السابقة إذا اتخذت جنبًا إلى جنب، يمكن أن تقدم إلى الشعب الفلسطينى قوة كافية من النواحى السياسية والدبلوماسية والاقتصادية للتفاوض على تسوية سلمية شاملة مع إسرائيل. على العكس من ذلك - إذا تم إحياء عملية أوسلو الميتة واستؤنفت بمعرفة الحكومة الأمريكية، فإنها ستؤدى حتمًا إلى أن تفرض بشكل نهائى بانتوستانًا على الشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين المحتلة، بالإضافة إلى القضاء على حق الفلسطينيين فى الشتات فى العودة[١٤]. ترتب على ذلك أننى أطالب كل الشعب الفلسطينى المقيم فى كل مكان، وكذلك أصدقاءهم فى العالم أن يتدبروا هذه التوجهات الجديدة لمساندة تقرير المصير الفلسطينى.

كيف تساند حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار؟

طُلب منى أن أقدم بعض النصائح والتوجيهات للحملة الدولية الرامية إلى حرمان إسرائيل من الاستثمار، وقد استوحيت هذه الأفكار من حملة مماثلة ضد النظام العنصرى الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا[١٥]. وأننى مدين بشكل خاص إلى أستاذى الراحل ومعلمى وصديقى كلايد فيرجسون أستاذ كرسى ستيمسون فى كلية الحقوق جامعة هارڤارد وأول أمريكى إفريقى يتولى الأستاذية فى كليتها، وكان من حسن حظى أن تلقيت دروسه الأولى فى جامعة هارڤارد عن «الحماية الدولية لحقوق الإنسان» مستخدمًا كتاب القضايا الذى وضعه سون دابرجينتال عام ١٩٧٣م والمنشور تحت هذا العنوان. وكان الأستاذ فيرجسون استنادًا إلى كتاباته الكثيفة المباشرة فى معالجة هذه الأمور فى إدارة نيكسون، أول أستاذ يكشف لى عن الفظائع الحقيقية للنظم العنصرية الإجرامية فى جنوب إفريقيا السابقة وفى جنوب غرب إفريقيا المعروفة اليوم، باسم ناميبيا وروديسيا، وهى زيمبابوى اليوم، وكذلك عدوان هذه النظم ضد موزامبيق وأنجولا ضمن غيرهما من أجل الإبقاء على الأبارتهيد، وحتى فى ذلك الوقت فإن أوجه الشبه القانونية والسياسية وفى مجال حقوق الإنسان بين هذه النظم وبين النظام العنصرى الإبادى الذى فرضته إسرائيل فى أراضى فلسطين المحتلة وضد مواطنى إسرائيل من الدرجة الثالثة

من الفلسطينيين وكذلك عدوان إسرائيل ضد الدول العربية المجاورة للإبقاء على الأبارتهيد فى الداخل والخارج، كانت واضحة لا تخفى على أحد.

إن حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار هى حركة دولية شعبية مباشرة تمامًا، وهذا هو جمالها وقوتها، فليست هناك تنظيمية مركزية ولا مقر لهذه الحملة، ولو قدر لى أن أختفى غدًا فإن الحملة ستستمر بدونى، وسوف أقدم فيما يلى بعض الملاحظات العامة وتحليل ما يمكن أن يحتاجه المنظمون والمشاركون فى الحملة من أجل مستقبل حملتنا. ولست بحاجة إلى القول بأن كل واحد يجب أن يفعل ما يمليه عليه ضميره.

تطبيق اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد لعام ١٩٧٣ لتفكيك نظام الإبادة والأبارتهيد الإسرائيلى

المعارضون لحملة حرمان إسرائيل من الاستثمار يزعمون أن نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا لا يشبه نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل. ومن حسن الحظ أن هناك معايير موضوعية يمكن تطبيقها لحل هذا الإشكال، وهى معايير مفصلة فى المعاهدة الدولية لعام ١٩٧٣م حول منع والمعاقبة على جريمة الأبارتهيد[١٦]. ويعمل عدد أطراف الاتفاقية الآن ١٠١ دولة على الأقل، ليس من بينها إسرائيل والولايات المتحدة لأسباب واضحة. على أية حال، فإن الحظر المطلق للأبارتهيد هو جزء من القانون الدولى العرفى، ومن القواعد الآمرة فى القانون الدولى، التى تلزم كل الدول فى المجتمع الدولى بما فى ذلك إسرائيل والولايات المتحدة. خلال المناقشات التى جرت يوم ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٢م على المحطة الوطنية الأمريكية فى بوسطون التى جرت بينى وبين آلان ديرشروتيز عن حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار، استخدمت بشكل فعال اتفاقية الأبارتهيد لعام ١٩٧٣م.

المادة الأولى من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

تقرر المادة الأولى من الاتفاقية أن الأبارتهيد «جريمة ضد الإنسانية»، والذين يرتكبون جريمة الأبارتهيد مجرمون دوليون، وذلك بالنص الآتى:

المادة الأولى

١ ـ تعلن الدول أطراف هذه الاتفاقية أن الأبارتهيد جريمة ضد الإنسانية، وأن الأعمال غير الإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الأبارتهيد والسياسات والممارسات المماثلة للفصل العنصري والتمييز كما هو مبين في المادة الثانية من الاتفاقية هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

٢ ـ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن المنظمات والمؤسسات والأفراد والذين يرتكبون جريمة الأبارتهيد هم مجرمون.

وقد سبق أن أشرت من قبل في هذا الكتاب إلى أن المثال النموذجي للجريمة ضد الإنسانية هو ما فعله هتلر والنازي للشعب اليهودي. واليوم تفعل إسرائيل الشيء نفسه للفلسطينيين باسم الشعب اليهودي. وتعارض أعداد كبيرة من الشعب اليهودي في إسرائيل وأمريكا وبريطانيا وجنوب إفريقيا والعالم كله معارضة شديدة ما تفعله إسرائيل بحق الفلسطينيين. ويعرف الشعب اليهودي من خبرته المؤلمة المباشرة ماذا تعني الجريمة ضد الإنسانية. وبناء على المادة الأولى/ الفقرة الثانية من اتفاقية الأبارتهيد فإن كل المنظمات والهيئات والأفراد الإسرائيلية الذين يرتكبون جريمة الأبارتهيد هم «مجرمون»، وتنطبق النتيجة نفسها على المنظمات والهيئات والأفراد المؤيدين لإسرائيل في الولايات المتحدة وغيرها في كل أنحاء العالم الذين يساعدون ويسكتون على الأبارتهيد الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، فكلهم مجرمون، وهي الحجة الأقوى التي يجب إبداؤها تأييداً لحملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات.

المادة الثانية من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

تعرّف المادة الثانية من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد مصطلح «جريمة الأبارتهيد» كما يلي:

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح جريمة الأبارتهيد سياسات وممارسات مماثلة للفصل العنصرى والتمييز التى تمارس فى جنوب إفريقيا، تنطبق على الأعمال اللاإنسانية التالية التى ترتكب بغرض فرض واستمرار السيطرة من جانب جماعة عرقية من الأشخاص على جماعة عرقية أخرى وتقوم بقمعها بشكل منظم:

١ ـ أن تنكر على عضو وأعضاء جماعة عرقية أو جماعات الحق فى الحياة والحرية:

(أ) عن طريق قتل أعضاء جماعة أو جماعات.

(ب) عن طريق إنزال ضرر جسمانى أو عقلى خطير على أعضاء أو جماعات عرقية عن طريق المساس بحرياتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة أو بتعذيبهم.

(ج) عن طريق القبض التعسفى والحبس غير المشروع لأعضاء جماعة أو جماعات عرقية.

(د) تعمد إخضاع جماعة أو جماعات عرقية لظروف وحشية تؤدى إلى تحطيمها كليّا أو جزئيّا.

٢ ـ أية إجراءات تشريعية وغيرها تؤدى إلى منع جماعة أو جماعات عرقية من الاشتراك فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وتعمد إلى خلق ظروف تعوق التنمية الكاملة لجماعة أو جماعات، وخاصة عن طريق إنكار الحقوق الأساسية للإنسان على أعضاء جماعة أو جماعات عرقية، وإنكار حرياتهم بما فى ذلك الحق فى العمل، والحق فى إنشاء اتحادات معترف بها، والحق فى التعليم، والحق فى مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق فى الجنسية، والحق فى حرية التنقل والإقامة، والحق فى حرية الرأى والتعبير، والحق فى حرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات.

٣ ـ أية إجراءات تشريعية ترمى إلى تقسيم السكان على أسس عرقية عن طريق إنشاء قيود فاصلة أو مناطق عازلة لأعضاء جهة أو جماعات عرقية، وحظر الزواج

المختلط بين أعضاء مختلف الجماعات العرقية، ومصادرة الأراضى والممتلكات الخاصة بجماعة أو جماعات عرقية أو لأعضائها.

٤ ـ استغلال عمل أعضاء جماعة أو جماعات عرقية خاصة عن طريق إخضاعهم للعمل الإجبارى.

٥ ـ اضطهاد المنظمات والأفراد عن طريق حرمانهم من الحريات الأساسية بسبب معارضتهم للأبارتهيد.

وقد فرضت إسرائيل ولا تزال كل هذه الأعمال غير الإنسانية من الأبارتهيد على الفلسطينيين عدا حظر «الزيجات المختلطة».

وبالطبع لا يمكن تلخيص وثائق «الأعمال اللا إنسانية» و«جرائم الأبارتهيد» فى خاتمة الكتاب، والحق أن مثل هذا التوثيق موضوع العديد من الكتب الأخرى(١٧). ولأغراض التحليل، من المهم أن نلاحظ أن ديباجة اتفاقية الأبارتهيد لعام ١٩٧٣م تشير إلى أن هناك تداخلا بين الأعمال الإجرامية للأبارتهيد والأعمال الإجرامية للإبادة فى إطار اتفاقية الإبادة لعام ١٩٤٨م: «مع ملاحظة أنه فى اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة إبادة الجنس، هناك بعض الأعمال التى يمكن وصفها بأنها أعمال أبارتهيد تشكل جريمة وفق القانون الدولى». ونحيل القارئ إلى قائمة المراجع الخاصة بالأعمال الإبادية وأعمال الأبارتهيد التى قامت بها إسرائيل ضد الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى الواردة أدناه، للاطلاع على أحدث توثيق للأحداث وأعمال الأبارتهيد الإسرائيلية وأعمال الإبادة ضد الفلسطينيين(١٨).

ويمكن للقائمين على حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار أن يطبقوا ببساطة نصوص اتفاقيتى الإبادة لعام ١٩٤٨م والأبارتهيد لعام ١٩٧٣م (المشار إليها) بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها فى مادة المراجع لدعم حجمهم ومواقعهم وتوصياتهم ونتائجهم.. إلخ.

المادة الثالثة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

تنص المادة الثالثة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد على المسئولية الجنائية الدولية

للأبارتهيد بالنسبة للأفراد وأعضاء المنظمات والهيئات وممثلى الدولة، وبصرف النظر عن الحافز، وذلك فى النص التالى:

المادة الثالثة

تسرى المسئولية الجنائية للدولة بصرف النظر عن الدافع، على الأفراد وأعضاء المجتمعات والهيئات وممثلى الدولة، سواء كانوا يقيمون فى الدولة التى ارتكبت هذه الأعمال على أراضيها أو فى دولة أخرى ما داموا:

(أ) ارتكبوا، اشتركوا بالتحريض المباشر أو التواطؤ فى ارتكاب الأعمال الوارد ذكرها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

(ب) يرتكب أو يساهم أو يشجع أو يتآمر بشكل مباشرة فى ارتكاب جريمة الأبارتهيد.

وطبقًا للمادة الثالثة فإن كل الإسرائيليين، الأفراد وأعضاء المنظمات والهيئات وممثلى الدولة (وعلى سبيل المثال مسئولو الحكومة وأعضاء الكنيست) الذين يرتكبون ويساهمون بالتحريض المباشر أو المساهمة فى ارتكاب أعمال الأبارتهيد الموضحة أعلاه، هم مجرمون دوليون. وتصح هذه النتيجة بحق الأشخاص الإسرائيليين وأعضاء المنظمات والهيئات وممثلى الدولة الذين اشتركوا مباشرة أو شجعوا أو تعاونوا فى ارتكاب جريمة الأبارتهيد، فكلهم مجرمون دوليون.

بالإضافة إلى ذلك ترتب المادة الثالثة من اتفاقية الأبارتهيد المسئولية الجنائية الدولية لكل الأشخاص والهيئات والمؤسسات وممثلى الدول غير الإسرائيليين الذين يقومون بالتحريض أو التواطؤ فى الارتكاب أو الذين يقومون مباشرة بالتستر أو تشجيع أو التعاون فى الأبارتهيد الإسرائيلى ضد الفلسطينيين. وهذا التحريم يطبق على غير الإسرائيليين الذين يساندون بشدة نظام الأبارتهيد الإسرائيلى ضد الفلسطينيين، فكلهم مجرمون دوليون. وهذا يعتبر أقوى إدانة للتكتلات المؤيدة لإسرائيل فى الولايات المتحدة وكندا واستراليا وفرنسا وألمانيا . . . إلخ، وحجة قوية جداً لمساندة حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار.

المادة الرابعة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

تقوم المادة الرابعة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد على سند قانونى لتعزيز الحملة الرامية إلى حرمان إسرائيل من الاستثمار، وذلك بالنص التالى :

المادة الرابعة

تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية بما يلى :

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لقمع ومنع أى تشجيع على جريمة الأبارتهيد وسياسات الفصل العنصرى المماثلة أو مظاهرها ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

(ب) اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية لتعقب ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص، فى حدود اختصاصها، المسئولين أو المتهمين بارتكاب الأعمال المحددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية، سواء كان هؤلاء الأشخاص يقيمون فى إقليم الدولة التى ارتكبت فيها هذه الأعمال أم لا، أو كانوا مواطنين فى هذه الدولة أو مواطنين لدول أخرى، أو كانوا من عديمى الجنسية.

والواضح أن المادة ٤/ أ من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد تسمح بمنع الاستثمار عن إسرائيل حتى تقمع وتمنع أى تشجيع لجريمة الأبارتهيد ضد الفلسطينيين. بل إن المادة ٤/ ب من الاتفاقية توجب إنشاء اختصاص عالمى جنائى من جانب الحكومات، كما عليها أن تتعقب كل الأشخاص الإسرائيليين أو غيرهم الذين يشاركون أو يؤيدون بحماس نظام الأبارتهيد الإبادى الإسرائيلى ضد الفلسطينيين. وهذه حجة أخرى قوية تدعم حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار.

المادة الخامسة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

وبالنسبة لحملة منع الاستثمار عن إسرائيل، فإن المادة الخامسة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد تنص على ما يلى :

المادة الخامسة

يجوز محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال واردة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة لأى دولة طرف فى الاتفاقية، والتى يمكن أن يكون لها اختصاص لمحاكمة الشخص المتهم أو أمام محكمة جنائية دولية بالنسبة للدول الأطراف التى تقبل اختصاص هذه المحكمة.

وبعبارة أخرى، يتوافر حاليًا اختصاص جنائى دولى للحكومات لكى تلاحق كل الإسرائيليين وغيرهم من المجرمين الدوليين الذين يشاركون أو يساندون بحماس نظام الإبادة العنصرى الإسرائيلى ضد الفلسطينيين، وبشكل خاص فإن الإسرائيليين وغير الإسرائيليين الذين يشاركون أو يساندون بحماس نظام الإبادة العنصرى يمكن تعقبهم من جانب أى من الدول الأطراف الحالية فى اتفاقية الأبارتهيد. ويجب أن تلح حملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات على تعقب المجرمين الإسرائيليين والمجرمين الدوليين غير الإسرائيليين من جانب أى حكومة فى العالم يمكن أن يكونوا فى إطار اختصاصها لأى سبب. وفى هذا الصدد، فإنهم فى وضع يشبه القراصنة أعداء النوع البشرى Hostis Humani Generis، أى أعداء الإنسانية كلها.

نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (١٩)

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها فى المادة الخامسة فى اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد، فإن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م التى دخلت طور النفاذ حاليًا تقرر أن: جريمة الأبارتهيد هى جريمة ضد الإنسانية، وذلك وفقا للنص التالى:

المادة السابعة

جرائم ضد الإنسانية

١ ـ لأغراض هذا النظام، فإن الجريمة ضد الإنسانية تعنى أيًا من الأفعال الآتية

التى إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجى موجه ضد أى سكان مدنيين وهى تعلم بهذا الهجوم .

. . . . . .

(ى) جريمة الأبارتهيد

٢ ـ لأغراض الفقرة الأولى

. . . . . .

(ح) تعنى جريمة الأبارتهيد الأعمال غير الإنسانية ذات الطابع المشابه لتلك الواردة فى الفقرة الأولى التى ترتكب فى إطار نظام يقوم أساسًا وبشكل منهجى على القمع والسيطرة من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات أخرى، وبقصد الإبقاء على هذا النظام.

وبالتأكيد تعتبر حكومة إسرائيل نظامًا يقوم على القمع المنظم وسيطرة جماعة عرقية (اليهود) على أية جماعة عرقية أخرى (العرب الفلسطينيين) وترتكب بغرض الإبقاء على هذا النظام، وهكذا فإنه وفق نظام روما فإن الأشخاص الإسرائيليين وغير الإسرائيليين الذين يدعمون بحماس نظام الإبادة العنصرى لإسرائيل ضد الفلسطينيين يخاطرون بأن يتم تعقبهم جنائيًا من جانب المحكمة الجنائية الدولية. فهناك حجة أخرى قوية تعزز حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار.

المادة السادسة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

طبقا للمادة السادسة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد: «تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ الأمم المتحدة القرارات التى يصدرها مجلس الأمن، والتى تهدف إلى منع وقمع والمعاقبة على جريمة الأبارتهيد والتعاون فى تنفيذ القرارات التى تصدرها أجهزة مختصة أخرى فى الأمم المتحدة، بغرض تحقيق أغراض هذه الاتفاقية. وقد صدرت العديد من القرارات من الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة، وتهدف إلى تفكيك نظام الأبارتهيد السابق فى جنوب إفريقيا، والكثير منها يمكن،

بل يجب إحيائه وتطبيقه بشكل مباشر لتفكيك نظام الأبارتهيد الإبادى العنصرى فى إسرائيل .

الالتزامات المحلية والخيارات المتاحة فى اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

خلال الصراع ضد نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا، قامت العديد من الهيئات والجامعات والحكومات والولايات والشركات فى كل أنحاء الولايات المتحدة بتقديم تمويل رسمى، واتخذت عدداً من المراسيم والقرارات والأوامر التى حرّمت النظام الإجرامى للأبارتهيد فى جنوب إفريقيا، والذين يتعاملون معه . والكثير من هذه القرارات والأوامر والمراسيم لا تزال قائمة رسميّا . وقد يكون من الممكن تطبيقها بحكم الأمر الواقع proprio vigore مباشرة على نظام الأبارتهيد فى إسرائيل، و تعديل هذه اللوائح والقرارات الموجودة بالفعل ؛ لكى تطبق على إسرائيل . وعند الضرورة، ففى وسع المحامين الذين يمارسون المهنة فى أوطانهم أن يعيدوا صياغة هذه المراسيم والقرارات ؛ لكى تنطبق مباشرة على نظام الأبارتهيد فى إسرائيل، وأن يتم تطبيق هذه اللوائح فى الجامعات وصناديق المعاشات والشركات . . إلخ [٢٠]، ومن حسن الحظ فإن العجلة المناهضة للأبارتهيد لا تحتاج إلى أن يتم اختراعها من جديد، فهى تنتظر لكى تطبق ضد نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل من جانب حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار .

المادة العاشرة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

طبقا للمادة العاشرة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

١ ـ ترخص الدول أطراف هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان بما يلى :

. . . . . .

(ب) أن تعد على أساس تقارير الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة والتقارير الدولية من الدول أطراف هذه الاتفاقية قائمة بالأشخاص والمنظمات والهيئات وممثلى الدول الذين يتهمون بالمسئولية عن الجرائم المحددة فى المادة الثانية فى

الاتفاقية، وكذلك أولئك الذين اتخذت إجراءات قانونية من جانب الدول الأطراف فى الاتفاقية.

ويجب على حملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات أن تطلب بأن تعد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «قائمة» بالأشخاص والمنظمات والهيئات وممثلى الدول الذين يوجه إليهم «الاتهام» عما يرتكبه نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل، وكذلك لغير الإسرائيليين الذين يساعدون إسرائيل أو يتسترون عليها من الخارج. ولا شك أن تجميع ونشر هذه القائمة للمجرمين الدوليين والهيئات الإجرامية من جانب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يعتبر حافزًا قويًا لدعم حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار فى كل أنحاء العالم.

المادة ١١ من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

وأخيرًا فإن المادة ١١ من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد لعام ١٩٧٣م تنص على ما يلى:

١ ـ الأعمال الواردة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية يجب ألا تعتبر جرائم سياسية لأغراض التسليم.

٢ ـ تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية فى مثل هذه الأحوال بأن تقوم بالتسليم بموجب تشريعها والاتفاقات السارية.

وهكذا فإن الأشخاص المسئولين مباشرة عن نظام إسرائيل الإبادى العنصرى يمكن تسليمهم للمحاكمة، وكذلك غير الإسرائيليين المساندين مباشرة والمتسترين على نظام الأبارتهيد الإبادى الإسرائيلى ضد الفلسطينيين.

ويجب على الحملة الهادفة إلى حرمان إسرائيل من الاستثمارات إلى أن تطالب إما بمحاكمة هؤلاء المجرمين الدوليين، أو بتسليمهم إلى دولة مستعدة لمحاكمتهم. فهناك قاعدة معروفة فى القانون الدولى العرفى والقانون الدولى الاتفاقى تنطبق على المجرمين الدوليين، وهى« المحاكمة أو التسليم aut dedere, aut judicare»، فقد مضى وقت طويل وآن الأوان أن تطبق فيه كل الحكومات فى المجتمع الدولى

هذا المبدأ الموسع من مبادئ القانون الدولى على هؤلاء المجرمين الإسرائيليين والمجرمين غير الإسرائيليين الذين يساعدونها ويتسترون عليها .

وبموجب اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد ، فإن اتفاقية إبادة الجنس ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، تعتبر الحكومة والكنيست فى إسرائيل مؤامرة دولية جنائية مستمرّة . ويجب أن نبدأ حملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات أن تعامل الحكومة والكنيست على هذا الأساس اعترافًا بهذه الحقيقة ، ونشر الوعى بها .

سوابق من تفكيك نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا

من الواضح أنه لا يمكن أن نختم هذا الكتاب بدراسة شاملة لكل التشعبات القانونية لتفكيك نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل . و لحسن الحظ ، فإننى قمت بتحليل تفصيلى للكثير من هذه التشعبات لفك نظام الأبارتهيد فى جنوب إفريقيا فى الفصل السادس من الكتاب بعنوان : «دفاعًا عن المقاومة المدنية والقانون الدولى» الصادر عن «الناشرين الدوليين» عام ١٩٨٩م ، ويستطيع القارئ أن يحصل على نسخة شعبية من هذا الكتاب المخصص لأنصار المعترضين من amazon.com بعشرة دولارات للنسخة . إن المادة المكثفة فى هذا الكتاب تم استخدامها بنجاح فى الولايات المتحدة بأسرها لفك نظام الأبارتهيد السابق فى جنوب إفريقيا ، ويمكن استخدام حجج مشابهة لفك نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل .

وبالنسبة لحملة حرمان إسرائيل من الاستثمار ، سوف أكرر مرة أخرى الشهادة المنتجة التى قدمتها فى المحكمة بعد القسم وتحت نظام التمحيص فى محكمة Champagne County Illinois نيابة عن طلبة جامعة إلينوى الذين تمت محاكمتهم واضطهادهم من جانب إدارة جامعة إلينوى ؛ بسبب احتجاجهم السلمى ؛ لحجب الاستثمار عن نظام الأبارتهيد الإجرامى فى جنوب إفريقيا ، وهى المحاكمة التى جرت فى مقر اتحاد الطلبة بمناسبة اجتماع مجلس أمناء جامعة إلينوى . واختبارى المباشر قام به «Bryan Savage» الذى كان أول الطلبة فى أربانا ، فى إلينوى ، والذى درّست له الفصل الأول الذى ألقيته لأول مرة فى القانون

الدولى فى كلية الحقوق بجامعة إلينوى خلال العام الدراسى ٧٨ ـ ١٩٧٩م، ومن الواضح أنه يمكن تطبيقه مباشرة على نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل.

«الارتباط البناء» (٢١)

سؤال : والآن، سبق أن ذكرت فى شهادتك اليوم أن مختلف الاتفاقيات التى ناقشناها تحظر الجرائم العشوائية مثل التواطؤ على انتهاك القانون الدولى عن طريق المساعدة والتستر، وتبنى الجريمة وغيرها. هل تعرف الحالات المختلفة التى نظمتها المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بالنسبة لرجال الصناعة الألمان ؟

جواب : نعم

سؤال : هل يمكنك أن تشرح مفاهيم التواطؤ التى استخدمتها هذه المحاكم فى هذه القضايا ؟

جواب : إن المبادئ المعترف بها عمومًا بشأن التواطؤ، وكما قلت فإن التواطؤ نظرية، وهو أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها من جانب الأمم المتمدينة. والآن لدينا رجال الصناعة الألمان الذين كانوا على علم بأنهم يستخدمون السخرة أو صناعة الغاز السام لإبادة اليهود وغيرهم، وقد وجد أنه بسبب هذا العلم، فإنهم أنفسهم يمكن أن يكونوا مذنبين بارتكاب جرائم الحرب. ويضاف إلى ذلك أنه بعد الحرب فإن بعض رجال الصناعة الألمان قد دفعوا تعويضات للضحايا، وحتى اليوم هناك قضية حديثة ظهرت هذا العام، حيث قامت شركة ألمانية بدفع تعويض للأحياء الذين تعرضوا لعمل السخرة على أيديها.

سؤال : هل تعتقد أنه وفقًا لمبادئ القانون الدولى العام تعتبر الحكومة الأمريكية بسبب سياسة «الالتزام البناء» فى حكم من يساعد ويتستر على حكومة جنوب إفريقيا فى انتهاكاتها للقانون الدولى؟

جواب: حسنًا، هذا يعتمد على علم وغرض مسئولى الحكومة الأمريكية.

يعتمد التواطؤ على ما إذا كان المسئولون الأمريكيون يقصدون أو لا يقصدون تسهيل وتشجيع وتبنى والاستفادة من سياسات حكومة جنوب إفريقيا. والمؤكد أن المذهب الذى تم اتباعه من جانب إدارة ريجان المعروف باسم «الارتباط البناء» يخلق

مشاكل شديدة الخطورة بشأن التواطؤ بموجب المبادئ المعترف بها فى القانون الدولى، وفى إدارة كارتر كان الموقف الأمريكى بالغ الوضوح، فما كان يحدث فى جنوب إفريقيا داخليّا وخارجيّا كان أساسًا نشاطًا إجراميًا منظمًا والأمريكية كان يجب على الحكومة الأمريكية أن تعارضه بأى شكل كان. وفى عهد إدارة ريجان وبسبب تأثير «شيستر كروكر» الذى كان مساعداً لوزير الخارجية للشئون الإفريقية، تغيرت هذه السياسة لكى تصبح ما عرف بسياسة «الارتباط البناء». وكنت قد درست أيضًا فى كلية الحقوق جامعة إلينوى القانون الجنائى. وأعتقد أنكم إذا كنتم تتحدثون عن شخص يلزم نفسه بشكل بناء فى مشروع إجرامى منظم، فإن ذلك يجعلك بالتأكيد تتواطأ بالمساعدة والتستر فى هذا المشروع الإجرامى المنظم، ورأيى بالتأكيد أن حكومة جنوب إفريقيا نفسها هى مشروع إجرامى منظم، شديدة الشبه بالحكومة النازية وأجهزتها، كما حددته محكمة نورمبرج.

التواطؤ المنظم (٢٢)

سؤال: هل يمكن فى رأيك أن تكون شركات مثل چنرال موتورز وفورد وكاترپيلار والشركات الصناعية الأخرى ذات الاستخدام الكثيف للعمل، والتى تستفيد من مشروعاتها فى جنوب إفريقيا قد اشتركت فى التواطؤ فى الانتهاكات التى تحدثت عنها وفق الأحكام العامة للتواطؤ ومفاهيم التواطؤ التى ناقشتها المحاكم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ؟

الجواب: يمكن القول إنه بقدر علمهم بانتهاك حكومة جنوب إفريقيا المستمر للقانون الدولى وبقدر مساهمتها عامدة فى هذا النظام وهى تستفيد منه، فإنها بالتأكيد تمثل الحالة التى ينشأ فيها التواطؤ. من زاوية أخرى فقد يكون معقولاً للمدعى عليهم أن يعتقدوا أن هناك تواطؤًا.

تواطؤ الجامعة

سؤال: فى رأيك ووفق مبادئ التواطؤ كما تطورت فى إطار القانون الدولى والقانون العام، واعتماداً على نفس العوامل وهى العلم، هل يمكن لأمناء جامعة

إلينوى أن يكونوا متواطئين فى الانتهاكات من خلال استمرار استثمار الأموال فى شركات تدير مشروعات فى جنوب إفريقيا، والجامعة بذلك تساعد وتتستر على حكومة جنوب إفريقيا فى انتهاكاتها للقانون الدولى؟

جواب: مرة أخرى، هذا يعتمد على مدى علمهم ونواياهم، فإذا كانوا يقصدون بذلك المساعدة بالمساهمة الفعّالة فى برنامج الاستثمار بغرض تسهيل ودعم وتعزيز والاستفادة من الأبارتهيد أو أى جرائم دولية أخرى سبق لى أن ذكرتها، فإن الإجابة هى نعم، الجامعة تساعد وتتستر. وأنا لا أقول رأيًا مطلقًا حول العلم والغرض أو القصد من جانب أعضاء مجلس أمناء الجامعة، ولكنى ببساطة أعتقد أنه قد يكون منطقيًا للمدعى عليه أن يعتقد قطعًا أن التواطؤ ممكن.

والمعادل هناك هو قيام جامعة إلينوى بالاستثمار فى شركة «فاربن»، وهى تعلم تمامًا أن الشركة كانت تستخدم أعمال السخرة أو تقوم بتصنيع الغاز السام بغرض قتل وإبادة اليهود الألمان وغيرهم من الأشخاص.

وهذا يعود إلى مسألة القصد كما هو الحال فى أى اتهام حول المساعدة والتستر.

وبعبارة أخرى، هل تعلم جامعة إلينوى أو كان يجب عليها أن تعلم أنها بهذا السلوك تتورط فى التسهيل والمساعدة والمعاونة والاستفادة من ارتكاب جرائم دولية.

هذا هو الاختبار الحقيقى. وأعتقد أن الطلبة قد أجابوا عن هذا السؤال بنعم، وهذا هو دافع سؤالكم.

سؤال: ما رأيك لو اعتقد المدعى عليهم فى هذه القضية أنهم عندما قُبض عليهم كانت حكومة جنوب إفريقيا متورطة فى انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان، هل كان اعتقادهم هذا معقولاً؟

جواب: أعتقد بأن الإجابة بنعم، بأن اعتقادهم كان معقولاً، أقول هذا بصفتى أستاذًا للقانون الدولى، وبالطبع فإنها قضية يفصل فيها القضاء. ولكن الواضح أن هناك أساسًا معقولا لهذا، لا أفصل فيه، بل الاعتقاد والأساس المعقول، ما كنت أشهد به هنا خلال الساعة الماضية.

وبالتأكيد، على أساس الحقائق التى تترتب يبدو أنه يمكن بناء اعتقاد قائم على حسن النية.

سؤال: هل تشهد بأن هناك أسسًا مقبولة يمكن أن يبنى عليها اعتقاد بأن الحكومة الأمريكية تتواطأ، استنادًا إلى هذه العوامل؟

جواب: وفقًا لمذهب الالتزام أو الارتباط البناء، نعم، هناك أسس معقولة لهذا الاعتقاد. وقد يكون اعتقادًا خاطئًا، ولكنه اعتقاد قائم على حسن النية، وهذا كل ما هو مطلوب.

صحيح أن حكومات أخرى بينت ذلك للحكومة الأمريكية، أن مذهب الارتباط البناء يخلق مشاكل قانونية خطيرة خاصة بالتواطؤ، والصحيح أيضًا أنه خلال الشهور الستة الماضية فإن شعورًا مطلقًا بالاشمئزاز ضد بعض ممارسات حكومة جنوب إفريقيا قد ظهر، وحتى إدارة ريجان قد تنكرت ضمنًا لمذهب الارتباط البناء.

سؤال: بنفس القيود والأوصاف، هل تعتقد أنه توجد أسس معقولة للاعتقاد بأن الشركات الأمريكية العاملة فى جنوب إفريقيا، خاصة الشركات التى تستخدم العمل بكثافة، متواطئة وفق المذاهب التى تحدثنا عنها؟

جواب: بالتأكيد إذا نظرنا إلى تعريف المساعدة والتستر فهو التسهيل والتعزيز والتبنى والاستثمار والاستفادة من المشروع الإجرامى المنظم، وهذا يكفى لكى تصبح مجرمًا وفق نظرية المساعدة و التستر.

سؤال: بنفس القيود وحقيقة أنك لا تستطيع أن تشهد على نوايا شخص آخر، هل يمكن أن يكون هناك أسس معقولة لدى المدعى عليهم للاعتقاد بأن مجلس الأمناء كانوا متواطئين من خلال استمرار سياستهم فى الاستثمار فى شركات لها أعمال فى جنوب إفريقيا؟

جواب: مرة أخرى هذا يخضع لنفس أنماط التكييف. فهذا يعتمد على علمهم وقصدهم وتصرفهم. لكن لو اعتقد أحد الأمناء أنه باستمرار هذه السياسات بالذات، أنه بذلك يدعم ويتبنى ويستفيد من أنشطة إجرامية منظمة تتم فى جنوب

إفريقيا، فهذا يرتب مسئولية التواطؤ. وأنا طبعًا أعتقد بأن الجامعة قد اشترت الأوراق المالية بقصد الربح.

المقاومة المدنية

سؤال: فى دراساتك خاصة تلك المتعلقة بالعلوم السياسية، هل كان لديك فرصة لدراسة الحركات الاجتماعية، مثل حركة الحقوق المدنية فى الولايات المتحدة؟

جواب: نعم

سؤال: هل كان هناك وسائل استخدمها أنصار الحقوق المدنية مثل مارتن لوثر كنج؟

جواب: نعم، كان هناك ما سمّى شعبيًا «العصيان المدنى»، وهو فيما أعتقد يختلف عن القضية الحالية.

سؤال: فى رأيك، هل كان ذلك أسلوبًا فعّالاً لإحداث تغيير فى قانون الحقوق المدنية فى الولايات المتحدة؟

جواب: أعتقد ذلك، وهذه حقيقة.

سؤال: هل لديك معلومات شخصية عن الوسائل التى استخدمها المدعى عليهم فى تلك القضية؟

جواب: حسنًا، أفهم أنهم لم يقوموا بما يسمى شعبيًا بالمقاومة المدنية، وهى مختلفة عن العصيان المدنى فى أن هؤلاء المدعى عليهم كانوا يحاولون منع ما اعتقدوا أنه نشاط إجرامى وفق القانون الدولى.

سؤال: وهل تفهم أنه لم يكن هناك مقاومة مدنية عنيفة؟

جواب: نعم

سؤال: فى رأيك هل يمكن أن يكون هناك اعتقاد معقول بأن ذلك كان أسلوبًا فعّالاً لإحداث تغيير سواء فى سياسات حكومة جنوب إفريقيا، تواطؤ الولايات المتحدة، تواطؤ الشركات، أو تواطؤ الأمناء؟

جواب : بالتأكيد في رأيي، وكما كتب أحد الكتّاب عن هذا الموضوع، وألقى محاضرات فيه، أن ما سوف يرغم حكومة جنوب إفريقيا على التغيير هو العقوبات الاقتصادية. وإذا اتبعت تلك العقوبات كجزء من سياسة لدفع الولايات المتحدة إلى اتخاذ العقوبات الاقتصادية ضد جنوب إفريقيا؛ فيمكن لهذا النشاط أن يكون فعالاً جداً، حقّا هذا النوع من النشاط الذى استمر ليس هنا بل فى أماكن أخرى، أدى فى النهاية بإدارة ريجان إلى اتخاذ عقوبات اقتصادية محددة ضد حكومة جنوب إفريقيا. وكما أرى فإن الهدف النهائى لكل هذه الأنشطة هو دفع الحكومة الأمريكية إلى ممارسة هيبتها فى مجلس الأمن لفرض عقوبات اقتصادية إجبارية ضد جنوب إفريقيا.

وهذا قد يكون مشابهًا تمامًا لما حدث فى عام ١٩٧٧م عندما فرضت إدارة كارتر فى مجلس الأمن حظرًا إجباريًا للسلاح ضد حكومة جنوب إفريقيا؛ بسبب السياسات الداخلية التى مارستها ضد سكانها السود، وبسبب السياسات العدوانية التى اتبعتها ضد الدول المجاورة، وكذلك بسبب احتلالها غير المشروع لناميبيا.

***

خاتمة

منذ بداية حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار نصحت هؤلاء الطلبة الذين طلبوا مشورتى حول الأساليب ان يرجعوا إلى أرشيف صحف الطلبة؛ لكى يبحثوا ويحددوا الوسائل التى تم استخدامها من جانب أسلافهم لتفكيك نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا. ولست بحاجة إلى القول بأن هذه الأساليب اختلفت من مكان لآخر فى البلاد. وليس التصدى هنا أن أوصى أو أنصح بأن ينخرط أيكم فى نوع معين من الوسائل لتفكيك نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل.

صحيح أن أنصار حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار يجب أن يتوقعوا أن إدارة الجامعة المؤيدة لإسرائيل سوف تمارس أساليب عقابية وقمعية وانتقامية ضدهم، بما فى ذلك الاتهامات الجنائية والإجراءات التأديبية وهذا بالضبط ما فعلته إدارة الجامعة للطلبة الذين تظاهروا سلميًا ضد نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا فى كل الولايات المتحدة، ومثال ذلك فى جامعة إلينوى تمكنا من أن نسقط عن كل أنصار حملة حرمان جنوب إفريقيا من الاستثمار الاتهامات الجنائية عدا ثلاثة منهم تم اتهامهم رغم كل جهودنا لصالحهم.

لقد خضع طلبة آخرون لما يسمى بـ «الإجراءات التأديبية الجامعية» وهى فى الواقع محاكم هزلية، حيث يوضع الحكم طبقًا لصالح إدارة الجامعة. وقد سبق لإدارة جامعة كاليفورنيا فى بيركلى المؤيدة لإسرائيل. خاصة زميلى السابق فى جامعة إلينوى رئيس الجامعة روبرت بيردال أن اضطهدت الطلبة المطالبين بالعدل لفلسطين؛ بسبب أنشطتهم السلمية لحرمان إسرائيل من الاستثمار فى ثكنات الطلبة. ولا حاجة للقول بأن طلبة العدل لفلسطين فى بيركلى قد بدءوا الفصل الأول فى حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار فى فبراير ٢٠٠١م، ويجب أن يدرك الطلبة أن يبحثوا بجدية المخاطر من معسكر الإبادة الموالى لإسرائيل، وكذلك مجلس الأمناء المتحفز للانتقام ممن يشارك فى هذه الحملة وكما ذكرت بداية فى هذا الكتاب نذكر أن الحرية الأكاديمية لا توجد ولن توجد أبدًا، كما توجد وظائف أكاديمية أو حقوق أكاديمية أو عملية قانونية أكاديمية، عندما يتعلق الأمر بتفكيك نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل. وترتيبًا على ذلك فإن كل واحد يجب أن يفعل ما يمليه عليه ضميره. حظًا سعيدًا، وعاشت فلسطين حرة.

***

الهوامش

1. *See Israel's application for admission to membership in the United Nations*, UN SCOR, 3d Sess., 383rd mtg. at 7 (1948).
2. *Id.* at 11.
3. *Id.* at 19-20.
4. *Id.* at 22.
5. *Id.* at 23.
6. *See* S/1093, UN SCOR, 3rd Sess., Supp., Dec. 1948, at 118 (1948).
7. *See* UN SCOR, 3d Sess., 386th mtg., at 32-33 (1948).
8. Gil Hoffman, *Sharon Admits a Palestinian State Is Already an Established Fact*, Jerusalem Post, Nov. 14, 2002.
9. *See also* John McHugo, *Resolution 242: A Legal Reappraisal of the Right-Wing Israeli Interpretation of the Withdrawal Phrase with Reference to the Conflict Between Israel and the Palestinians*, 51 Int'l & Comp. L. Q. 851 (2002).
10. *See* UN GAOR Ad Hoc Political Comm., 3d Sess., 45th mtg., at 4, at 7, UN Doc. AC/AC 24/SR 47 (1949).
11. *See* Francis A. Boyle, *Palestine: Sue Israel for Genocide before the International Court of Justice!*, 20 J. Muslim Minority Affairs, No. 1, at 161-66 (2000).
12. *See* Issa Nakleh, I & II Encyclopedia of the Palestine Problem (1991). *See also* Bibliography of Genocidal/Apartheid Acts Inflicted by Israel upon the Palestinians During the Al Aqsa Intifada, *infra*.
13. Francis A. Boyle, The Bosnian People Charge Genocide (Aletheia Press: 1996).
14. *See, e.g.*, Jeff Halper, A Most UnGenerous Offer, The Link, Vol. 35, No. 4 (Sept. – Oct. 2002).
15. See Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law 211-63 (1987).
16. *See* International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, Nov. 30, 1973, 1015 UNTS. 243, 296. *See also* International Convention Against Apartheid in Sports, Dec. 10, 1985, 1500 UNTS. 161, 244, which must also be applied to Israel immediately.
17. *See, e.g.*, Issa Nakhleh, I & II. Encyclopedia of the Palestine Problem (1991); John Quigley, Palestine and Israel (1990); Raja Shehadeh, Occupier's Law (rev. ed. 1988); Raja Shehadeh, From Occupation to Interim Accords: Israel and the Palestinian Territories (1997).
18. *See also* The New Intifada: Resisting Israel's Apartheid (Roane Carey ed.: 2001).
19. Rome Statute for the International Criminal Court, July 17, 1998, UN Doc. A/Conf. 183/9 (July 17, 1998).
20. *But cf.* Crosby v. National Foreign Trade Council, 530 U.S. 363 (2000).
21. *See U.S. Financial Aid to Israel: Figures, Facts and Impact*, Washington Report on Middle East Affairs, Nov. 26, 2002; David R. Francis, *Economist Tallies Swelling Cost of Israel to U.S.*, Christian Science Monitor, Dec. 9, 2002.
22. *See* Nicole Itano, *Should IBM and Others Pay Apartheid Bill?*. Christian Science Monitor, Nov. 26, 2002 (damages lawsuit filed by South African apartheid victims against multinationals). *See generally* Jordan J. Paust, *Human Rights Responsibilities of Private Corporations*, 35 Vanderbilt J. Transnational L. 801 (2002); Andrew Clapham & Scott Jerbi, *Categories of Corporate Complicity in Human Rights Abuses*, 24 Hastings Int'l & Comp. L. Rev. 339 (2001). *See, e.g.*, Bigio v. Coca-Cola, 239 F.3d 440 (2d Cir. 2001). *See also* Symposium, *Holocaust Restitution: Reconciling Moral Imperatives with Legal Initiatives and Diplomacy*, 25 Fordham Int'l L. J. S-vii-S-494 (2001).

ما بعد الطبع

لما كنت قد عملت مستشارًا قانونيًا للوفد الفلسطيني في مفاوضات السلام بالشرق الأوسط من ٩١ ـ ٩٣م وبنفس الصفة للوفد السوري في نفس المفاوضات خلال الجولة الأولى في واشنطن العاصمة خلال عام ١٩٩١م، يمكنني أن أقرر بوضوح أنه لو توافر حسن نية من جانب حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة عام ١٩٩١م، لكانت التسوية السلمية الشاملة بين إسرائيل من ناحية، وفلسطين وسوريا ولبنان والأردن على الترتيب من ناحية أخرى ممكنة خلال مدة لا تتجاوز نهاية ١٩٩٣م، وكما أصبح واضحًا في ذلك الوقت، بل صار الآن أكثر وضوحًا أن حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة لن تكونا أبدًا مهتمتين بشكل جدي بالتوصل إلى تسوية سلمية شاملة وعادلة في الشرق الأوسط في المقام الأول، منذ البداية الأولى للعمل التحضيري لمفاوضات السلام من جانب إدارة بوش الأب، في أعقاب حربه الإجرامية ضد العراق من أجل النفط. الأكثر من ذلك أن تعمد إسرائيل إطالة حملتها الطويلة في التطهير العرقي ضد الفلسطينيين، وكذلك صراعها الأقل شدة ضد لبنان وضد اللاجئين اللبنانيين والفلسطينيين الذين يقيمون رغمًا عنهم في لبنان، يتفق مع المصالح السياسية والاقتصادية للشركات الصناعية والعسكرية والأمنية المتداخلة، والتي تتحكم فعلاً في حكومات الولايات المتحدة وإسرائيل.

وعند كتابة هذه السطور، فإن حكومة إسرائيل والقوى الصهيونية في الولايات المتحدة تحسب ضمن المؤيدين الرئيسيين لحرب العدوان الكارثية المزمع أن تشنها الولايات المتحدة وحدها، إذا لزم الأمر ضد العراق، ولعل شارون رئيس

وزراء إسرائيل يسعى بشدة لكى تشن عائلة بوش الثانية حملة صليبية على بترول العراق، لكى تقدم غطاءً مناسبًا كحل عسكرى للانتفاضة الفلسطينية التى تسبب خرابًا اقتصاديًا ومعنويًا لإسرائيل، ويقوم بجولة جديدة من التطهير العرقى ضد الشعب الفلسطينى. وهناك مؤشرات أخرى على أن شارون يرغب فى شن عدوان جديد رئيسى ويستولى على أراضى لبنان وسوريا، كما فعل عام ١٩٨٢م عندما كان وزيراً للدفاع وحصل على الضوء الأخضر من إدارة ريجان، وأباد حوالى عشرين ألفًا من العرب فى هذه العملية. وفى هذه الأثناء أرسل بوش وزير الخارجية كولن باول فى جولة حول العالم ليهدئ الغضب الدولى على سلسلة المذابح الإسرائيلية ضد الفلسطينيين حتى يمكن للولايات المتحدة الاستفادة من دوامة العراق. هذا الموقف الهش يمكن أن يتطور إلى حرب فى كل الشرق الأوسط مع قيام الدولة العظمى الوحيدة بتنسيق المذبحة، فى سعيها الدائم إلى أجندة عالمية مفتوحة، فهل يمكن أن تتأخر الحرب العالمية الثالثة؟

***

• ملحق:

قائمة بيبليوجرافية لأعمال الإبادة والأبارتهيد التى مارستها إسرائيل على الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى.

INTRODUCTION

United Nations http://www.un.org/

International Court of Justice http://www.icj-cij.org/

Universal Declaration of Human Rights
http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs2.htm#universal

United Nations Information System on the Question of Palestine
http://domino.un.org/unispal.nsf

Human Rights Watch
http://www.hrw.org

Amnesty International – working to protect human rights worldwide
http://www.amnesty.org/

Center for Economic and Social Rights
http://www.cesr.org/

TREATIES

Charter of the United Nations
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/ch-cont.htm

Statute of the International Court of Justice
http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicstatute.htm#CHAPTER_II

Rome Statute of the International Criminal Court
http://www.un.org/law/icc/statute/romefra.htm

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide
http://www.hrweb.org/legal/genocide.html

International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/11.htm

International Covenant on Civil and Political Rights
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
http://www.hrweb.org/legal/cat.html

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, New York, 7 March 1966
http://untreaty.un.org/English/TreatyEvent2001/6.htm

Geneva Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War
Adopted on 12 August 1949 by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held in Geneva from 21 April to 12 August, 1949
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/91.htm

Geneva Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War
Adopted on 12 August 1949 by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held in Geneva from 21 April to 12 August, 1949
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol 1)
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/93.htm

The Convention on the Rights of the Child
http://www.unicef.org/crc/crc.htm

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict
http://untreaty.un.org/English/TreatyEvent2001/index.htm

SECURITY COUNCIL RESOLUTIONS

Security Council Resolution 1322 of October 7, 2000
On the situation in the Middle East, including the Palestinian question
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/db942872b9eae45852560f6005a76fb/22f8a95e5c0579af052569720007921e!OpenDocument

Security Council Resolution 1325 of October 31, 2000
On Women and peace and security
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/d744b47860e5c97e85256c40005d01d6/f88d17eda6fedeef85256a230074c84e!OpenDocument

Security Council Resolution 1397 of March 12, 2002
The situation in the Middle East, including the Palestinian question
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/d744b47860e5c97e85256c40005d01d6/4721362dd7ba3dea85256b7b00536c7f!OpenDocument

Security Council Resolution 1402 of March 30, 2002
The situation in the Middle East, including the Palestinian question
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/d744b47860e5c97e85256c40005d01d6/a6205d0f6a75f92c85256b8e00542b01!OpenDocument

Security Council Resolution 1403 of April 4, 2002
The situation in the Middle East, including the Palestinian question
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/d744b47860e5c97e85256c40005d01d6/4cebf3aed5fca54885256b920053bb30!OpenDocument

Security Council Resolution 1405 of April 19, 2002
The situation in the Middle East, including the Palestinian question
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/d744b47860e5c97e85256c40005d01d6/9d8245ad174f11d785256ba3004c8663!OpenDocument

Security Council Resolution 1435 of September 24, 2002
The situation in the Middle East, including the Palestinian question
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/d744b47860e5c97e85256c40005d01d6/2557b4ed9525563485256c3f004bbf4e!OpenDocument

GENERAL ASSEMBLY RESOLUTIONS

General Assembly Resolution 10/7
Illegal Israeli actions in Occupied East Jerusalem and the Rest of the Occupied Palestinian Territory
October 10, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/08596718a4f22736852569980004d3993!OpenDocument

General Assembly Resolution 183/L.2/Add.21
Resolution and Decision Of The General Assembly And The Security Council Relating To The Question of Palestine
November 6, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/4cf688743859aeed852569880057d9c2!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/18
Bethlehem
November 7, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/49c7bd1294cd4890852569d7004acd1e!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/50
Jerusalem
December 1, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/93c27908e093d385852569ee004df14f!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/52
Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People
December 1, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/6c384b66e8c89f8b852569f2004fd79d!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/53
Division for Palestinian Rights of the Secretariat
December 1, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/55a5b0118627eccc852569ee00505ae9!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/54
Special information program on the question of Palestine of the Department of Public Information of the Secretariat
December 1, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/ffa3d86448c9f5a6852569f4004ff610!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/55
Peaceful settlement of the question of Palestine
December 1, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/a9d5de890aa9b1b3852569f500513f81!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/87
The right of the Palestinian people to self-determination
December 4, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/850739a21fcf5cd685256a14004dce8a!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/123
Assistance to Palestine refugees
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/a054fe7a454eb73c85256a10004e34ff!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/124
Working Group on the Financing of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/7d7438bbdd84aa4785256ab5004bf766!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/126
Offers by Member States of grants and scholarships for higher education, including vocational training, for Palestine refugees
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/d1c1dab315ed028185256a10004effd7!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/127
Operations of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/a7cef288008ca9c685256a150050ea41!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/128
Palestine refugees' properties and their revenues
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/711ae3531b7d133d85256a0e004e3b39!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/129
University of Jerusalem "Al-Quds" for Palestine refugees
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/5c5653065995df6a85256a16004fc4fc!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/130
Work of the Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Palestinian People and Other Arabs of the Occupied Territories
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/f2a3eb2fd15503cb85256a1000502ed7!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/131
Applicability of the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, of 12 August 1949, to the Occupied Palestinian Territory, including Jerusalem, and the other occupied Arab territories

December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/52388b99e216c66c85256a0f00537139!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/132.
Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including Jerusalem, and the occupied Syrian Golan
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/43b9bd55802e5c9085256a0f005572c2!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/133.
Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory,
including Jerusalem
December 8, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/0cd6262153b8053d85256a0f00565760!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/173
Assistance to the Palestinian people
December 14, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/16627a19d1418903852 56a0f0057baa7!OpenDocument

General Assembly Resolution 55/209
Permanent sovereignty of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including Jerusalem, and of the Arab population in the occupied Syrian Golan over their natural resources
December 20, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/021e075dcce0a03f85256a08004f41e3!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/33
Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People
December 3, 2001
http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/478/45/PDF/N0147845.pdf?OpenElement

General Assembly Resolution 56/111
Assistance to the Palestinian people
October 14, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/c190885378b6f15285256b7200575306!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/31
Jerusalem
December 3, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/2973f762534186918 5256b2f0054e2ed!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/33
Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People
December 3, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/01289ef273e46d9585256b2f00564b66!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/34
Division for Palestinian Rights of the Secretariat
December 3, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/745aeca273a9492985256b2f0056bfea!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/35
Special information programme on the question of Palestine of the Department of Public Information of the Secretariat
December 3, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/f1f816564b5a95b885256bdf006a21ee!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/36
Peaceful settlement of the question of Palestine
December 3, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/c303b9a601cbbb9785256b3b006b4e16!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/52
Assistance to Palestine refugees
December 10, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/f76b7750367188485256b6f00540d17!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/56
Operations of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East
December 10, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/7a4709985f554c6b85256b6f00577ae5!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/57
Palestine refugees' properties and their revenues
December 10, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/c956b0ebeeedc10885256b7200545652!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/58
University of Jerusalem "Al-Quds" for Palestine refugees
December 10, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/64934053feff64b885256b720054fbb3!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/59
Work of the Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Palestinian People and Other Arabs of the Occupied Territories
December 10, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/8ab57842da3d443b85256b760050ee7d!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/60
Applicability of the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, of 12 August 1949, to the Occupied Palestinian Territory, including Jerusalem, and the other occupied Arab territories
December 10, 2001

http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/765529ce2510abc685256b7200556efa!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/61
Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including Jerusalem, and the occupied Syrian Golan
December 10, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/d70ec31005f32be985256b72005642e6!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/62
Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including Jerusalem
December 10, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/e6b96c310a060c8b85256b7500512493!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/142
The right of the Palestinian people to self-determination
December 19, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/4ba587b815ee2e9d85256b82005533d0!OpenDocument

General Assembly Resolution E/S-10/8
Illegal Israeli actions in Occupied East Jerusalem and the rest of the Occupied Palestinian Territory
December 20, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/3d705272cfb3f0de85256b30004e138a!OpenDocument

General Assembly Resolution E/S-10/9
Illegal Israeli actions in Occupied East Jerusalem and the rest of the Occupied Palestinian Territory
December 20, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/d3ee72d2fe9be00c85256b30004f28e4!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/55
Offers by Member States of grants and scholarships for higher education, including vocational training, for Palestine refugees
December 20, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/e4292b0b0f9579a385256b7200539dc1!OpenDocument

General Assembly Resolution 56/204
Permanent sovereignty of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including Jerusalem, and of the Arab population in the occupied Syrian Golan over their natural resources
December 21, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/8345dd0eec2ee0ae85256b7a00522a82!OpenDocument

General Assembly Resolution E/S-10/10
Illegal Israeli actions in Occupied East Jerusalem and the rest of the Occupied Palestinian Territory
May 7, 2002

http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/72da83ff10657c9985256bc2005b8d23!OpenDocument

General Assembly Resolution E/S-10/11
Illegal Israeli actions in Occupied East Jerusalem and the rest of the Occupied Palestinian Territory
September 10, 2002
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/a06f2943c226015c85256c40005d359c/035daf0c2adaba8085256c3a004969ed!OpenDocument

UN HUMAN RIGHTS COMMISSION

Resolution adopted by the Commission at its fifth special session
Grave and massive violations of the human rights of the Palestinian people by Israel
October 19, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/16ec5d0cfab45921852569ae00502c5e!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2001/2
Situation in occupied Palestine
April-6, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/08f7a94456e1f46685256ab1006f1569!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2001/7 on the question of the violation of human rights in the occupied Arab territories, including Palestine
April 18, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/db942872b9eae45852560f6005a76fb/e72420b9df69a7bd85256ab200527d86!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2001/8 on Israeli settlements in the occupied Arab territories
April 18, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/db942872b9eae45852560f6005a76fb/8f8d06ff7644b07285256ab20053e96f!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2001/2 on the situation of and assistance to Palestinian women
July 24, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/6a73b65132aa14f885256b6c005bf4b7!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2001/23 on economic and social repercussions of the Israeli occupation on the living conditions of the Palestinian people in the occupied Palestinian territory, including Jerusalem, and the Arab population in the occupied Syrian Golan
July 25, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/e525829c08b4932c85256c40005dde2f/62d80f8d3c153879852569b90051c78e!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2002/1 on Situation of human rights in the occupied Palestinian territory
April 5, 2002
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/f9a0f66f6883325f85256b9c006b96cb!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2002/3 on Situation in occupied Palestine
April 12, 2002
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/b73f716aa4a30ad585256bab0064b510!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2002/7 on Israeli settlements in the occupied Arab territories
April 12, 2002
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/bb1c33db634f47ed85256bab0065b7ec!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2002/8 on question of the violation of human rights in the occupied Arab territories, including Palestine
April 15, 2002
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/df9caa26e9beb10485256bab00666603!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2002/9 on the situation of human rights in the occupied Palestinian territory
April 26, 2002
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/c350221dc32e541385256bb4006a2718!OpenDocument

Commission on Human Rights resolution 2002/31 on economic and social repercussions of the Israeli occupation on the living conditions of the Palestinian people in the Occupied Palestinian territory, including Jerusalem, and the Arab population in the occupied Syrian Golan
August 23, 2002
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/444cac3af2d61adf85256c5b0069e175!OpenDocument

Civil and political rights including the question of torture and detention, Report of the Special Rapporteur, Sir Nigel Rodley, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 2000/43*
January 25, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/db942872b9eae454852560f6005a76fb/36d254c40ba11cfe85256a5b004b61df!OpenDocument

Report of the human rights inquiry commission established pursuant to Commission resolution S-5/1 of 19 October 2000
March 16, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/db942872b9eae454852560f6005a76fb/4a5fcb3241d55a7885256a1e006e75ad!OpenDocument

U.N. COMMISSION ON THE STATUS OF WOMEN

Resolution 2001/2
The situation of and assistance to Palestinian women
July 24, 2001
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/e525829c08b4932c85256c40005dde2f/6a73b65132aa14f885256b6c005bf4b7!OpenDocument

Resolution 2002/25
The situation of and assistance to Palestinian women
August 13, 2002
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/e525829c08b4932c85256c40005dde2f/608fdb93a60b2bb885256c5b0068c85b!OpenDocument

STATEMENTS BY UN SECRETARY-GENERAL

In message of Latin American meeting on Palestine, Secretary-General Says "There can be no military solution to this conflict"
13 June, 2001
http://www.un.org/News/Press/docs/2001/sgsm7844.doc.htm

Question of the violation of human rights in the occupied Arab territories, including Palestine (Note by the Secretary-General)
October 4, 2001
http://domino.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/b3e2ad721cf5a16485256af5006a79cc!OpenDocument&Highlight=0,dugard

Secretary-General's opening comments at press conference following Quartet meeting on the situation in the Middle East and the Question of Palestine
September 17, 2002
http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=66

Secretary-General's statement to Security Council meeting on the situation in the Middle East, including the Question of Palestine
September 23, 2002
http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=76

Statement attributable to the Spokesman for the Secretary-General on the situation in the Middle East, including the question of Palestine
September 26, 2002
http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=81

Statement attributable to the Spokesman for the Secretary-General on the situation in the Middle East, including the question of Palestine
October 7, 2002
http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=99

Statement attributable to the Spokesman for the Secretary-General on the situation in the Middle East, including the question of Palestine
October 17, 2002
http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=116

Secretary-General Kofi Annan's Anwar Sadat Memorial Lecture at the University of Maryland
November 13, 2002
http://domino.un.org/unispal.nsf/ed773cbec245eb6d85256b82005b029b/7e4ffed4e6b0dd5085256c71005051a6!OpenDocument

Following West Bank Killings, Secretary-General again stresses that political settlement is only viable solution to MidEast conflict
November 20, 2002
http://domino.un.org/unispal.nsf/ed773cbec245eb6d85256b82005b029b/beb7a356f373ac8085256c770068e1e6!OpenDocument

Secretary-General Reaffirms Validity of Two-State Solution in Message
November 27, 2002
http://www.un.org/News/Press/docs/2002/sgsm8529.doc.htm

Day of Palestinian Solidarity 'a day of mourning and a day of grief', says Secretary-General
November 29, 2002
http://domino.un.org/unispal.nsf/ed773cbec245eb6d85256b82005b029b/ace40be3efc07aa185256c80007018e6!OpenDocument

STATEMENTS BY UN HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS

Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and Follow-up to the World Conference on Human Rights
Question of the Violation of Human Rights in the occupied Arab Territories, Including Palestine
November 29, 2000
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/db942972b9eae454852560f6005a76fb/43b5ee16eeba0d5d852569ac005a1f17!OpenDocument

Statement by the High Commissioner for Human Rights to the 58th session of the Commission on Human Rights
Geneva, 2 April 2002
http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/424e6fc8b8e55fa6802566b0004083d9/1dba9880cdbe8d22c1256b9700285dc0?OpenDocument

HUMAN RIGHTS WATCH

Human Rights Watch
http://www.hrw.org

Israel's Interrogation of Palestinians from the Occupied Territories
http://www.hrw.org/reports/1994/israel/

Israel: the occupied west Bank and Gaza Strip, and the Palestinian Authority territories. Investigation into unlawful use of force in the West Bank, Gaza Strip, and Northern Israel
Volume 12, Number 3(E) October, 2000
http://www.hrw.org/reports/2000/israel/

UN Should Monitor Rights in West Bank, Gaza
International Observer Mission Needed to Protect Civilians
New York, November 14, 2000
http://hrw.org/press/2000/11/un-ltr1114.htm

Israel/Palestinian Authority:
Letter to Security Council
December 5, 2000
http://www.hrw.org/press/2000/12/isrpa1206-ltr.htm

Human Rights Watch Urges Attention to Future of Palestinian Refugees
Letter to Israeli Prime Minister Barak
New York, December 22, 2000
http://www.hrw.org/press/2000/12/isrpab1222.htm

Israel: End "Liquidations" of Palestinian Suspects
New York, January 29, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/01/ispr012901.htm

Letter to Ehud Barak: Halt "Liquidations"
January 29, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/01/isrlet012901.htm

Israel/Palestine: Armed Attacks on Civilians Condemned
New York, February 21, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/02/isr-pa-0221.htm

Israel: Palestinian Drivers Routinely Abused
New York, February 27, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/02/isr-0227.htm

Item 8 - Question of the violation of human rights in the occupied Arab territories, including Palestine Human Rights Watch Oral Intervention at the 57th Session of the UN Commission on Human Rights
Geneva, March 28, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/04/un_oral8_0405.htm

Israel: Sharon Investigation Urged
New York, June 23, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/06/isr0622.htm

Israel: Palestinian Academic Rights Violated
Delayed Graduation Today from Bir Zeit University
New York, July 14, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/07/academic-israel.htm

Letter to Israeli Prime Minister Ariel Sharon
Brussels, July 19, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/07/sharon-0719-ltr.htm

Discrimination Against Palestinian Arab Children in Israel's Schools
September 2001
http://www.hrw.org/reports/2001/israel2/ISRAEL0901.pdf

Justice Undermined:
Balancing Security and Human Rights in the Palestinian Justice System
Vol.13, No.4 (E), November, 2001
http://www.hrw.org/reports/2001/pa/

Israeli Schools Separate, Not Equal
Palestinian Arab Citizens Face Discrimination in Access to Education
Jerusalem, December 5, 2001
http://www.hrw.org/press/2001/12/SecondClass1205.htm

Israel: Opportunistic Law Condemned
New York, March 7, 2002
http://www.hrw.org/press/2002/03/israel0307.htm

Israel, the occupied West Bank and Gaza Strip, and the Palestinian Authority territories in a dark Hour: The use of civilians during IDF arrest operation.
Vol. 14, No. 2 (E), April 2002
http://www.hrw.org/reports/2002/israel2/

Item: 8 Question of the violation of human rights in the occupied Arab territories, including Palestine
Oral Statement by Human Rights Watch at the fifty-eighth session of the Commission on Human Rights
April 2, 2002
http://hrw.org/un/unchr_item8.pdf

Joint Statement Given in Jerusalem: April 7, 2002
with Amnesty International and the International Commission of Jurists
http://hrw.org/press/2002/04/isrstmnt040702.htm

Israel: Allow Access to Jenin Camp
Jerusalem, April 15, 2002
http://hrw.org/press/2002/04/jenin0415.htm

Israel: Don't Coerce Civilians to Do Army's Work
Jerusalem, April 18, 2002
http://hrw.org/press/2002/04/israel041802.htm

Israel: Decision to Block U.N. Inquiry Condemned
Geneva, April 24, 2002
http://hrw.org/press/2002/04/un-inquiry0424.htm

Live from Jenin
With Peter Bouckaert
Human Rights Watch investigator
Friday, April 26, 2002; 2:30 p.m. EDT
http://www.washingtonpost.com/wp-srv/liveonline/02/world/world_bouckaert0426.htm

Live from Jenin (Online Chat on Washington Post)
With Peter Bouckaert
Human Rights Watch investigator
Friday, April 26, 2002 ; 2:30 p.m. EDT
http://hrw.org/campaigns/israel/jenin-chat.htm

Israel/Occupied Territories: Jenin War Crimes Investigation Needed
Human Rights Watch Report Finds Laws of War Violations
Jenin, May 3, 2002
http://hrw.org/press/2002/05/jenin0503.htm

Photos from Jenin
http://hrw.org/photos/2002/jenin/

Israel, the occupied West Bank and Gaza Strip, and the Palestinian Authority territories
Jenin: IDF Military operations
Vol. 14, No. 3 (E) May, 2002
http://hrw.org/reports/2002/israel3/israel0502.pdf

Israel Seeks to Legalize War Crimes
New York, June 22, 2000
http://www.hrw.org/press/2000/06/isr0622.htm

Israel: Cuts in Child Allowance Discriminate Against Palestinian Arab Children
New York, June 7, 2002
http://hrw.org/press/2002/06/israel0706.htm

Israeli Airstrike on Crowded Civilian Area Condemned
New York, July 23, 2002
http://hrw.org/press/2002/07/gaza072302.htm

Gaza: IDF House Demolition Injures Refugees
Gaza, October 24, 2002
http://hrw.org/press/2002/10/gaza1024.htm

AMNESTY INTERNATIONAL

Amnesty International
http://www.amnesty.org/

The Right to Return: The Case of the Palestinians, Policy Statement
March 30, 2001
http://web.amnesty.org/ai.nsf/Index/MDE150132001?OpenDocument&of=COUNTRIES/PALESTINIAN+AUTHORITY

Palestinian Authority: Justice must not be discarded
November 8, 2001
http://web.amnesty.org/802568F7005C4453/0/5CDB7DD808F664FA80256AFF0042B0FD?Open&Highlight=2,palestine

Broken lives – a year of intifada
November 11, 2001
http://web.amnesty.org/802568F7005C4453/0/64F59DC0B44C5FEF80256AFF0058B1B8?Open

Killings by Israelis
http://web.amnesty.org/ai.nsf/468d0bd6ba5d2b6280256af600687342/64f59dc0b44c5fef80256aff0058b1b8/$FILE/ch2.pdf

Arrest, torture and unfair trials by Israelis
http://web.amnesty.org/ai.nsf/468d0bd6ba5d2b6280256af600687342/64f59dc0b44c5fef80256aff0058b1b8/$FILE/ch4.pdf

Israel/Occupied Territories: Detention beatings underline degradation of respect for human rights
January 3, 2002
http://web.amnesty.org/ai.nsf/Index/MDE150012002?OpenDocument&of=THEMES\HUMAN+RIGHTS+DEFENDERS

US efforts to obtain impunity for genocide, crimes against humanity and war crimes
February 9, 2002
http://web.amnesty.org/802568F7005C4453/0/4C453D02446864BD80256C25003D3289?Open

Israel and the Occupied Territories
Shielded from scrutiny: IDF violations in Jenin and Nablus
April 11, 2002
http://web.amnesty.org/ai.nsf/recent/MDE151432002!Open

AI Index MDE 15/058/2002 - News Service Nr. 71
Preliminary findings of Amnesty International delegates' visit to Jenin
22 April 2002
http://web.amnesty.org/802568F7005C4453/0/42AFE4733B0613F080256BA400452633?Open

Israel / Occupied Territories: Killing Palestinian civilians will not bring security or peace
July 23, 2002
http://www.web.amnesty.org/ai.nsf/Index/MDE151222002?OpenDocument&of=COUNTRIES\PALESTINIAN+AUTHORITY

PALESTINIAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

Palestinian Center for Human Rights
http://www.pchrgaza.org/

Arab Commission for Human Rights
Letter to the High Commissioner for Human Rights
October 2, 2000
http://www.pchrgaza.org/Library/2-10.htm

CDFJ is gravely concerned over Israeli violence against Palestinianjournalists
October 3, 2000
http://www.pchrgaza.org/Library/3-10-1.htm

FAILURE OF ISRAEL TO HONOUR ITS INTERNATIONAL OBLIGATIONS
October, 2000
http://www.pchrgaza.org/Library/Emhrn.htm

AMNESTY INTERNATIONAL PRESS RELEASE
October 9, 2000
http://www.pchrgaza.org/Library/9-10-1.htm

Israel/Occupied Territories: Findings of Amnesty International's delegation
October 19, 2000
http://www.pchrgaza.org/Library/19-10.htm

Israel/Occupied Territories: Findings of Amnesty International's delegation
December, 2000
http://www.pchrgaza.org/Library/19-10.htm

The Al Aqsa Intifada and Israel's Apartheid: The U.S. Military and Economic Role in the Violation of Palestinian Human Rights
January, 2001
http://www.pchrgaza.org/Library/NLG_MidEastReport.pdf

Broken Lives – A Year of Infitida
October, 2001
http://www.pchrgaza.org/Library/Broken%20Lives.pdf

Israeli occupation forces have committed many war crimes...
March 2002
http://www.pchrgaza.org/images/2002/moh_e.htm

Theme Packages
http://www.pchrgaza.org/Themes/Frontpage_themes.htm
Including
Closures
http://www.pchrgaza.org/Themes/intro.closure.htm

Destruction of Land and Property
http://www.pchrgaza.org/Themes/intro.destruction.htm

Violation of Children's' Rights
http://www.pchrgaza.org/Themes/intro.children.htm

Israel / Occupied Territories / Palestinian Authority:
UN Secretary-General's report on Jenin underscores the need for a full inquiry
August 1, 2002
http://www.web.amnesty.org/ai.nsf/Index/
MDE151262002?OpenDocument&of=COUNTRIES\PALESTINIAN+AUTHORITY

Israel/OT: High Court decision gives green light for collective punishment
August 6, 2002
http://www.web.amnesty.org/ai.nsf/Index/
MDE151272002?OpenDocument&of=COUNTRIES\PALESTINIAN+AUTHORITY

Israel/Occupied Territories: Israeli Defense Force war crimes must be investigated
November 4, 2002
http://www.web.amnesty.org/ai.nsf/Index/
MDE151542002?OpenDocument&of=COUNTRIES\PALESTINIAN+AUTHORITY

B'TSELEM—THE ISRAELI INFORMATION CENTER FOR HUMAN RIGHTS IN THE OCCUPIED TERRITORIES

B'tselem
www.btselem.org

Human Rights Violations During the Events in the Occupied Territories
29 September – 2 December 2000
http://www.btselem.org/Download/Illusions_of_Restraint_Eng.doc

Border Police Officers Beat Izlikha and Ahmad al-Muhtaseb, Hebron,
25 October, 2002
http://www.btselem.org/English/Testimonies/
021025_Beating_of_Ahmad_and_Izlikha_al_Muhtasab_Hebron.asp

IDF Soldiers Harass the Abu 'Ubeid Family and Forces the Brothers Naji and Tawfiq Abu 'Obeid to Break the Ramadan Fast, Jenin,
9 November, 2002
http://www.btselem.org/English/Testimonies/
021109_Harrassment_of_Abu_Ubeid_Brothers_Jenin.asp

IDF Soldiers Seize Samah Suqiya's Water Tanker and Hold it for Three Days, Jenin,
15 November, 2002
http://www.btselem.org/English/Testimonies/0211115_Water_Tanker_Confiscation.asp

Death of Samar Shar'ab, a 21 Year-Old Woman, by a Tank Shell Fired by the IDF Allegedly to Enforce Curfew in Nablus,
16 November, 2002
http://www.btselem.org/English/Testimonies/021116_Death_of_Samar_Sharab.asp

IDF Takes Over the Abu al-Hija Family Home in the Jenin Refugee Camp for Two Weeks,
October-November, 2002
http://www.btselem.org/English/Testimonies/
021025_Soldiers_Take_Over_al_Hija_Home_Jenin.asp

Foreseen but not Prevented: The Performance of Law Enforcement Authorities in Responding to Setiler Attacks on Olive Harvesters
December 2, 2002
http://www.btselem.org.il/English/Press_Releases/2002/021202.asp

Violations against Journalists and Media Institutions
http://www.pchrgaza.org/Themes/intro.journalists.htm

Arbitrary Detention, Ill-treatment and Torture
http://www.pchrgaza.org/Themes/intro.torture.htm

Gazan Children's Daily Life
http://www.pchrgaza.org/images/2002/Children/children.htm

Images from Jenin
http://www.pchrgaza.org/images/2002/jenen/jenen.htm

Obstruction of Relief Work
http://www.pchrgaza.org/images/2002/others/other.htm

House Demolitions by Israeli occupation forces in Khan Yunis Refugee Camp, 11 April 2001
http://www.pchrgaza.org/images/khanyounes/khan.htm

Destruction of Agricultural Land by Israeli occupying forces
http://www.pchrgaza.org/images/sweeping/sweeping.htm

Mass House Demolitions in Rafah Refugee Camp, 10-11 January 2002
http://www.pchrgaza.org/images/rafah/rafah.htm

- Weekly Report on Israeli Human Rights Violations in the Occupied Palestinian Territories.
November 21-27, 2002
http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2002/28-11-2002.htm

Killings by Israeli Occupying Forces and Settlers in the OPT
September 28, 2000 – October 31, 2002
http://www.pchrgaza.org/special/killings_chart.htm

On Israeli Human Rights Violations in the Occupied Palestinian Territories
November 28 – December 3, 2002
http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2002/04-12-2002.htm

Israeli forces kill two Palestinian civilians and demolish three houses in Beit Lahia
December 1, 2002
http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2002/108-2002.htm

Stop Israeli violations against handicapped Palestinians in the Occupied Palestinian Territories
December 3, 2002
http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2002/109-2002.htm

PCHR condemns the Attack on al-Jeel Press Office
December 7, 2002
http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2002/110-2002.htm

Weekly Report On Israeli Human Rights Violations in the Occupied Palestinian Territories
December 4-11, 2002
http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2002/12-12-2002.htm

In a new Israeli attack on Palestinian civilian property,
Israeli occupying forces demolished 16 houses and destroyed 8 greenhouses in Rafah
December 16, 2002
http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2002/111-2002.htm

STATISTICS WITH REFERENCE TO INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

- General Statistics on the Occupied Palestinian Territories (OPT)
  http://www.pchrgaza.org/Intifada/General_Stat.htm
- Settlements
  http://www.pchrgaza.org/Intifada/Settlements_stat.htm
- Killings and Injuries
  http://www.pchrgaza.org/Intifada/Killings_stat.htm
- Closures, unemployment and poverty
  http://www.pchrgaza.org/Intifada/Closures_stat.htm
- Attacks and restrictions on medical personnel and the right to health care
  http://www.pchrgaza.org/Intifada/Medical_care_stat.htm
- Destruction of Land and Property
  http://www.pchrgaza.org/Intifada/House_demolitions_stat.htm
- Arrests, imprisonment and torture
  http://www.pchrgaza.org/Intifada/Arrests_torture_stat.htm

THE PALESTINIAN SOCIETY FOR THE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS AND ENVIRONMENT

The Palestinian Society For the Protection of Human Rights and Environment
http://www.lawsociety.org

The Impact on the Palestinian Economy of Confrontations,
Mobility Restrictions and Border Closures
28 September--26 November 2000
http://www.lawsociety.org/Intifada2000/UN/impact.html

UNHRC urges international action against violence in Palestine
http://www.lawsociety.org/Intifada2000/articles/UNHRC.htm

UN's Robinson Supports Monitors in Mideast
http://www.lawsociety.org/Intifada2000/articles/robinson.htm

Intifada updates - Related Articles
http://www.lawsociety.org/Intifada2000/articles.htm

LAW Submission to the Special Session of the UN Commission on Human Rights
Israel's Use of Military Force Against Palestinian Demonstrators
October 2000
http://www.lawsociety.org/Reports/reports/2000/UNHCHR.htm

LAW Submissions to UN Human Rights High Commissioner Mary Robinson
12 November 2000
http://www.lawsociety.org/Reports/reports/2000/unhr.htm

UN Human Rights Commissioner Mary Robinson calls for international protection for Palestinians
November 29, 2000
http://www.lawsociety.org/Intifada2000/UN/mary.htm

UN Assembly, opening debate on question of Palestine, hears call for enhanced involvement in current Middle East situation
November 29, 2000
http://www.lawsociety.org/Intifada2000/articles/UN29-11.htm

UN General Assembly, opening Middle East debate, Receives texts on Golan Heights, Administration of Jerusalem
November 30, 2000
http://www.lawsociety.org/intifada2000/UN/GA9837.htm

UN General Assembly adopts 6 resolutions on Palestine
December 1, 2000
http://www.lawsociety.org/Intifada2000/UN/unresolutions.htm

The Israeli Media and the Intifada
December 4, 2000
http://www.lawsociety.org/Reports/reports/2000/media1.html

Indiscriminate use of force
Serious Israeli breaches of duties as occupier
25 January 2001
http://www.lawsociety.org/Reports/reports/2001/breaches.html

The Palestinian Preparatory Group for the World Conference Against Racism
September 2001
http://www.lawsociety.org/Apartheid/palngo.htm

Israel's brand of Apartheid:
The Nakba Continues
August 2001
http://www.lawsociety.org/Apartheid/dibook.html

Israel's brand of apartheid: The Palestinian Preparatory Group for the World Conference Against Racism
August - September, 2001
http://www.lawsociety.org/Apartheid/palngo.htm

LAW Press Releases 2002
http://www.lawsociety.org/Press/Index.html

LAW Weekly Roundup
31 October – 6 November 2002
http://www.lawsociety.org/Press/Preleases/2002/nov/novw1.html

LAW Weekly Roundup
7 November - 13 November 2002
http://www.lawsociety.org/Press/Preleases/2002/nov/novw2.html

LAW Weekly Roundup
14 November - 20 November 2002
http://www.lawsociety.org/Press/Preleases/2002/nov/nov26.html

Israel's Apartheid Wall: we are here and they are there
November 26, 2002
http://www.lawsociety.org/wall/wall.html

Visitor to al-Ramle prison physically abuses female prisoner
November 27, 2002
http://www.lawsociety.org/Press/Preleases/2002/nov/nov27.html

LAW Weekly Roundup

28 November - 3 December 2002
http://www.lawsociety.org/Press/Preleases/2002/dec/decw1.html

OTHER LINKS

Israeli Practices in occupied Palestinian territories, form of Apartheid. Fourth Committee told, as debate continues
November 12, 2002
http://www.un.org/News/Press/docs/2002/GASPD254.doc.htm

Mission report on Israel's violations of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, submitted by Mr. Giorgio Giacomelli, Special Rapporteur
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/f39e4d190ca752160525672e00736dab/20c39f227e664d02852569af00530859!OpenDocument

Adalah – The Legal Center For Arab Minority Rights in Israel
http://www.adalah.org/

Aspects of Intifada you do not hear about...list of Palestinians killed, Stories and images
http://infitidaonline.com/

Genocide in Palestine
http://www.po.org.ar/english/751art3.htm

Genocide in Palestine
http://www.middleeast.org/forum/fb-public/1/175.shtml

Question of Palestine
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF?OpenDatabase

Palestinian Red Cross Society
http://www.palestinercs.org

Total daily numbers of deaths & injuries - West Bank & Gaza
Figures inclusive during the period September 29, 2000 – December 1, 2002
http://www.palestinercs.org/crisistables/table_of_figures.htm

Muslim Feast in Gaza Turns to Massacre
http://palestinechronicle.com/article.php?story=20021206054247330

Israeli soldiers near Ramallah murder 95-year-old woman; oldest known victim of the Intifada
3 December 2002
http://www.palestinemonitor.org/updates/update_cover.htm

World Condemns Israeli "Shameful Aggression" on Gaza
December 7, 2002
http://www.islam-online.net/english/news/2002-12/07/article11.shtml

Details of Al-Bureij Refugee Camp Massacre
December 8, 2002
http://www.yourmailinglistprovider.com/pubarchive.php?iapinfo+684

Israelis Kill Palestinian Mother
December 9, 2002
http://www.arabia.com/newsfeed/article/english/0,14183,347638,00.html

Israel kills mentally-handicapped Palestinian; PA says Arafat should attend Christmas celebrations in Bethlehem
December 9, 2002
http://www.albawaba.com/news/index.php3?sid=235983&lang=e&dir=news

UN Relief Agency Seeks $94 Million to Help West Bank and Gaza
December 10, 2002
http://palestinechronicle.com/article.php?story=20021210175327474

Free Palestine
http://www.freepalestine.com/index.htm
Israel Silent on Food Warehouse Razing

Israeli Government, Military Silent on Army Destruction of U.N. Food Warehouse in Gaza
December 10, 2002
http://abcnews.go.com/wire/World/ap20021210_233.html

Israeli army murders second Palestinian mother in 24 hours
December 10, 2002
http://www.yourmailinglistprovider.com/pubarchive.php?lapinfo+689

Invisible killings: Israel's daily toll of Palestinian children
Ali Abunimah, The Electronic Intifada,
December 10, 2002
http://electronicintifada.net/v2/printer957.shtml

Hunger in Palestine By Peter Hansen
December 11, 2002
http://www.miftah.org/Display.cfm?DocId=1562&CategoryId=5

Israel Wins the World's Worst Housing Rights Violators Award
December 11, 2002
http://www.miftah.org/Display.cfm?DocId=1571&CategoryId=2

Israel Kills Five Unarmed Palestinians in Gaza
December 12, 2002
http://reuters.com/newsArticle.jhtml?type=topNews&storyID=1895909

Hansen Accuses Israel of Hindering UNRWA's Work
December 12, 2002
http://www.palestine-pmc.com/details.asp?cat=1&id=368

WORLD SOCIALIST WEB SITE

World Socialist Web Site
Published by the international Committee of the Fourth International
http://www.wsws.org/

Israeli provocation against Palestinians ignites a social powder keg
4 October 2000
http://www.wsws.org/articles/2000/oct2000/isra-o04.shtml

Israel's war measures and the legacy of Zionism
16 October 2000
http://www.wsws.org/articles/2000/oct2000/mide-o16.shtml

After the Arab summit: Israel escalates attack on Palestinians
24 October 2000
http://www.wsws.org/articles/2000/oct2000/mid-o24.shtml

Israel steps up military and economic warfare against Palestinians
23 November 2000
http://www.wsws.org/articles/2000/nov2000/isr-n23.shtml

Washington think tank report calls for the use of "excessive force" and torture against Palestinians
5 December 2000
http://www.wsws.org/articles/2000/dec2000/cord-d05.shtml

Zionism's legacy of ethnic cleansing
Part 1—Israel and the Palestinian right of return
22 January 2001
http://www.wsws.org/articles/2001/jan2001/pal1-j22.shtml

Zionism's legacy of ethnic cleansing
Part 2—Israeli expansion creates more Palestinian refugees
http://www.wsws.org/articles/2001/jan2001/pal2-j23.shtml

Human rights groups condemn Israel for assassinations and indiscriminate killing
23 January 2001
http://www.wsws.org/articles/2001/feb2001/idf-f23.shtml

International condemnation of Israeli settlements dominates events in Middle East
19 May 2001
http://www.wsws.org/articles/2001/may2001/isr-m19.shtml

Sharon calls ceasefire but says Israeli settlements will continue
23 May 2001
http://www.wsws.org/articles/2001/may2001/shar-m23.shtml

Israeli army reservists refuse to serve in occupied territories
31 January 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/jan2002/isra-j31.shtml

Protest by Israeli reservists opens new chapter in the struggle against Zionism
9 February 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/feb2002/isra-f09.shtml

Sharon's war crimes in Lebanon: the record
22 February 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/feb2002/sab-f22.shtml

Sharon's war crimes in Lebanon: the record
February 25, 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/feb2002/sab3-f25.shtml

Correspondence on the Israeli-Palestinian conflict
March 23, 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/mar2002/corr-m23.shtml

International protests against assault on Palestinian Authority
5 April 2002

http://www.wsws.org/articles/2002/apr2002/isin-a05.shtml

With Washington's tacit support, Sharon steps up West Bank assault
9 April 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/apr2002/isra-a09.shtml

Israeli protestors speak out against Sharon's war
10 April 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/apr2002/isra-a10.shtml

Israeli devastation of West Bank paves way for mass expulsions
12 April 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/apr2002/isra-a12.shtml

Powell ends Mideast trip: a US cover for Israeli war crimes
18 April 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/apr2002/powe-a18.shtml

Australian protests against Israeli invasion of the West Bank
April 23, 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/apr2002/demo-a23.shtml

Milosevic and Sharon: when is a war criminal not a war criminal?
2 May 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/may2002/isra-m02.shtml

UN pronounces on Jenin: Forget about it
3 May 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/may2002/jeni-m03.shtml

US Congress backs Israeli assault on Palestinians
7 May 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/may2002/cong-m07.shtml

Human Rights Watch report into Jenin accuses Israel of war crimes
10 May 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/may2002/hrwa-m10.shtml

Israel to expand Jewish settlements in Hebron
November 26, 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/nov2002/hebr-n26.shtml

Israel: Ethnic cleansing is now official government policy
December 3, 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/dec2002/isra-d03.shtml

Israel: An attempt to resuscitate the Labour Party
December 9, 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/dec2002/mitz-d09.shtml

Israel targets civilians and UN personnel with impunity
December 12, 2002
http://www.wsws.org/articles/2002/dec2002/isra-d12.shtml

فهرس الكتاب

الفهرس

الموضـــــوع **الصفحة**

* إهداء ٥
* مقدمة المترجم ٧
* تنويه ٨
* مقابلة المؤلف مع مجلة هاند ستاند ٩

المقدمة ١٣

الكذبة الكبرى ـ شيكاغو ـ هارفارد ـ محاضرة عنتيبى ـ الشرق الأوسط والجمعية الأمريكية للقانون الدولى ـ غزو إسرائيل للبنان عام ١٩٨٢م ـ الحربان الوهميتان ضد الإرهاب ـ تو اطؤ يارون وشارون ـ التحدث باسم الفلسطينيين فى الأمم المتحدة ـ الجدل مع الأردن ـ الانتفاضة الأولى ـ إنشاء الدولة الفلسطينية ـ إعلان الاستقلال الفلسطينى ـ الاعتراف الدبلوماسى ـ محاولة الانضمام إلى اتفاقيات جينيف وبروتوكوليها ـ عزلة الفلسطينيين ـ مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط ـ البديل الفلسطينى لأوسلو ـ وضع القدس ـ حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار.

الفصل الأول: إنشاء دولة فلسطين ٣٥

انتداب عصبة الأمم على فلسطين وجنوب غرب إفريقيا ـ تاريخ ناميبيا فى الأمم المتحدة ـ كيف تنشأ دولة فلسطين؟ ـ قبول فلسطين فى الأمم المتحدة ـ جزاءات الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسرائيل ـ فلسطين فى مقابل ناميبيا ـ فلسطين: أمة

واحدة ودولتان ـ إعلان الاستقلال الفلسطينى ـ إعلان الدولة جزء من خطة تم بحثها بعناية من جانب منظمة التحرير الفلسطينية (مقابلة مع كاى سبلانى).

الفصل الثانى ٨٣

الحق القانونى الدولى للشعب الفلسطينى فى تقرير المصير وفى إقامة دولته المستقلة الخاصة به

الانتفاضة ـ عناصر الدولة الفلسطينية ـ من يسيطر على فلسطين؟ ـ الخطوات الفلسطينية تجاه السلام ـ الدفاع الشرعى ليس إرهابًا ـ إطار المفاوضات لتحقيق تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط ـ حل للقدس ـ المعوقات الإنسانية للسلام ـ الهجرة السوفيتية إلى فلسطين انتهاك للقانون الدولى ـ الخلاصة.

الفصل الثالث: مستقبل السلام فى القدس ١٠٥

المركز القانونى للقدس ـ المشكلة السياسية للقدس ـ بيان حول سياسة الولايات المتحدة ـ الحل بالنسبة للقدس ـ الخلاصة.

الفصل الرابع: البديل الفلسطينى لأوسلو ١١٥

مذكرة قانونية ـ تحليل الموقف ـ الخداع الأمريكى والعنصرية ـ حق الشعب الفلسطينى فى المفاوضات الثنائية المباشرة مع الوفد الإسرائيلى ـ رفض المنهج الإسرائيلى ـ كيف تنتهى السيطرة الإسرائيلية ـ حفظ القانون فى النظام للأراضى الفلسطينية المحررة ـ الحاجة إلى قانون أساسى ـ الصلاحيات التشريعية المستقلة لسلطة الحكم الذاتى ـ المستوطنون الإسرائيليون ـ المستوطنات الإسرائيلية ـ القواعد العسكرية الإسرائيلية ـ القدس والاتفاق المؤقت.

الفصل الخامس ١٧٣

من اتفاقيات أوسلو إلى انتفاضة الأقصى

مقدمة ـ حسن الظن الفلسطينى ـ شامير يفسد المفاوضات ـ العمل فى مواجهة الليكود ـ اقتراح إسرائيل بإنشاء البانتوستان ـ الاقتراح الفلسطينى المناهض

للبانتوستان ـ المفاوضات السرية فى النرويج ـ لماذا قبل الرئيس عرفات ما عرض عليه فى أوسلو؟ ـ ما بعد اتفاقات أوسلو ـ كامب ديفيد الثانية ـ الجذور الإسرائيلية لانتفاضة الأقصى ـ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ ـ الاحتلال الحربى الإسرائيلى لفلسطين ـ القانون الدولى للاحتلال العسكرى ـ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعتبر أعمال إسرائيل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ـ جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ـ جرائم إسرائيل ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين ـ مقدمات إبادة الجنس ـ التواطؤ الأمريكى ـ وماتت أوسلو.

الفصل السادس ١٩٣

مراعاة حكم القانون فى الحرب ضد الإرهاب الدولى

إرهاب الدولة ـ إعلان چينيف حول الإرهاب ـ تعريف الإرهاب ـ الجذور الإسرائيلية لحرب إدارة ريجان/ بوش ضد الإرهاب الدولى ـ الإرهاب كرد على الغزو الإسرائيلى للبنان ـ حرب إدارة ريجان/ بوش ضد القانون الدولى ـ سوءات مذهب شولتز ـ الآثار المترتبة على نصائح صوفير ـ القانون الدولى بشأن التهديد باستخدام القوة ـ عدم مشروعية التدخل والحماية والمساعدة الذاتية ـ الوسائل القانونية الدولية للرد على استخدام القوة والتهديد بها ـ إدارة بوش الابن ـ بوش يتبنى أسلحة الدمار الشامل ـ بوش أول من استخدم الإرهاب النووى ـ الفيل المارق.

الفصل السابع: ما الذى يجب عمله؟ ٢٢٣

١ ـ وقف عضوية إسرائيل فى الأمم المتحدة ـ ٢ ـ القانون الدولى أساس للسلام ـ ٣ ـ إستبعاد الوسيط غير الأمين ـ ٤ ـ الجزاءات ـ ٥ ـ محكمة جنائية دولية لفلسطين ـ ٦ ـ رفع دعوى أمام المحكمة الدولية بشأن إبادة الجنس ـ ٧ ـ حملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات ـ تطبيق اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد ١٩٧٣ للقضاء على نظام الإبادة والأبارتهيد الإسرائيلى ـ نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ـ سوابق القضاء على نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا ـ خاتمة.

* ما بعد الطبع ٢٥٤

* ملحق: قائمة ببليوچرافية لأعمال الإبادة والأبارتهيد التى مارستها إسرائيل على الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى. ٢٥٧

رقم الإيداع ١٨٧١٣/ ٢٠٠٤

الترقيم الدولى I.S.B.N - 977-09-1142-9